استِقلال الصَّبي المُمَيز بالإسلام

دراسة مقارنة
في
الفقه الإسلامي
مع بيان ما عليه العمل في الفتوى والقضاء

الأستاذ الدكتور
محمد عبد الهادي عبد الستار محمد
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ}(١).

قال رسول الله ﷺ : "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"(٢).

(١) سورة: آل عمران، الآية: {١٩}.
(٢) البخاري - الصحيح - حديث رقم: (١٣٥٨).

ملخص البحث

يصح استقلال الصبي المميز بالإسلام استحساناً، كما يصح من البالغ.

يتحقق إدراك الصبي للأسلام بإدراكه أنه دين يتدين به، وأن يعرف أن الله تعالى ربه، وأنه واحد لا شريك له، وأن محمدًا ﷺ عبده ورسوله.

إن المعتبر في الحكم بتمييز الصبي المستقل بالإسلام يكون بالنظر لأقواله وأفعاله بأن يعرب بلسانه ويتجه بفعله لما ينفعه دون ما يضره، ولا يشترط بلوغه سنا معينة للحكم بتمييزه وصحة إسلامه.

إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام يصح ظاهرا وباطنا، فإن رجع عنه أجبر عليه، ولو أقام على رجوعه كان مرتدا، ولا يقتل؛ لأنه ليس من أهل العقوبة.

إن أضمر الصبي المميز إسلامه ولم يظهره، صح إسلامه باطنا لا ظاهرا، فتجري عليه أحكام الإسلام الأخروية دون الدنيوية.

استقلال الصبي المميز بالإسلام يقطع تبعيته لأبويه أو أحدهما، ويمنع ولاية أقاربه من غير المسلمين وجوبا أو استحبابا.

إن استقلال الصبي المميز بالإسلام يوجب تقرير الحماية له على وجه يمنع تضييق أهله غير المسلمين عليه لحمله على الرجوع عن الإسلام.

استقلال الصبي المميز بلإسلام لا يوجب قطع صلة الرحم بوالديه، وأهله غير المسلمين، بل الإسلام يوجب عليه الصلة والبر والقسط لهم مع عدم إطاعتهما في معصية.

يصح إسلام الطفل بجعل والديه الكافرين؛ لأنهما جعلاه على دين الحق، فأشبه إذا ما أسلما فاتبعهما في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: استقلال، الصبي، الإسلام، المميز، الدين.

Research Summary

The independence of the boy distinguished by Islam, as is true of his entitlement.

Verify the boy's awareness of Islam by his awareness, and that he knows that religion is pious to him, and that he knows that religion knows that religion is his, and that Muhammad ε is his servant and messenger.

The independent of the independent government in Islam.

The Islam of a boy who understands Islam is valid outwardly, even if he turns away from him and is forced upon him, he is an apostate, and he should not be killed; Because he is not one of the people of punishment.

If the discerning boy embraces his conversion to Islam and does not show it, his conversion to Islam is valid inwardly and not outwardly, so the provisions of Islam in the hereafter are applied to him rather than the worldly.

The independence of the boy distinguished by Islam cuts off his dependence on his parents or one of them, and prevents the guardianship of his non-Muslim relatives, whether it is obligatory or desirable.

The independence of a boy distinguished by Islam requires protection for him in a way that prevents his non-Muslim family from harassing him to force him to relinquish Islam.

The independence of a boy distinguished by Islam does not necessitate severing the ties of kinship with his parents, and his non-Muslim parents, rather Islam obliges him to uphold ties of kinship, righteousness, and justice to them, while not obeying them in disobedience.

The child's conversion to Islam is valid by making his parents unbelievers. Because they made him follow the religion of truth, so it is more like if they embraced Islam, then follow them in Islam.

Keywords: independence, boy, Islam, distinguished, religion.

مقدمة

إن الحمد لله، خلق الإنسان لأجل الإيمان به وعبادته، واستخلفه في أرضه ليعمرها، وأسبغ عليه ما لا يحصى من النعم الظاهرة والباطنة، وأرسله إليه رسله يدعون إلى الدين الحق ويكون الدين لله ودين الله هو الإسلام لقوله عز وجل: "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ"[١]، وقال تعالى: "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ"[٢].

وحيث أوضحت في بحث سابق[٣] أن إسلام الطفل يكون بالتبعية لوالديه أو لأحدهما، أو بالتبعية لدار الإسلام، وإتماماً للفائدة فإنني تناولت في هذا البحث "اسْتِقْلَال الصَّبِي الْمُمَيز بالإِسْلَام دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع بيان ما عليه العمل في الفتوى والقضاء" مدى صحة إسلام الصبي المميز، فهل للصبي المميز الذي عقل الإسلام الحق في أن يعلن إسلامه ويستقل بنفسه بالإسلام مع كونه صغيراً مميزاً؟.

وما هي شروط الحكم بصحة إسلامه؟ وإذا أعلن إسلامه واستقل به بعيدًا عن والديه فهل له أن يرجع عن إسلامه قبل بلوغه، بأن يقول: لست بمسلم، أو كنت صغيرًا وقت إعلاني الإسلام، ولما كبرت وأدركت الأمور رجعت عن ديني، فهل يعد رجوعه من قبيل الردة المنهي عنه شرعاً؟ فهذا هو ما أتناوله كموضوع للبحث.

أهمية الموضوع وسبب اختياره: تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من حيث تعلقه بأهم الموضوعات ذات الصلة بالحالة الشخصية للإنسان وهو حرية المعتقد الديني الذي يُعَدُّ الهدف والغاية التي من أجله خلق الإنسان، إذ كثيراً ما تثار مشكلة اعتناق الصبي المميز من أبوين كافريين أو مشركيين لدين الإسلام.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٩.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٨٥.
(٣) تبعية الطفل لأبويه في الديانة، دراسة مقارنة. منشور بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة فرع الخرطوم، وذلك بالعدد السابع لشهر مايو لسنة ٢٠٢٠م.

ويعد استقلال الصبي المميز بالإسلام من المسائل التي استحسنت التشريعات والتقنينات الوضعية السكوت عن تنظيمها تاركة للقضاء – في مصر – سلطة الفصل فيها وفقًا لأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن هنا تظهر أهمية موضوع البحث وضرورة الوقوف على أقوال الفقهاء والراجح منها حتى يستعين القضاء ويستهدي بها في حسم النزاعات المتعلقة بإسلام الصبي الذي يعقل الإسلام.

منهج البحث: اتبعت في إعداد هذا البحث وكتابته المنهج الاستقرائي للمذاهب الفقهية فيما يتعلق بأحكام استقلال الإسلام، والمنهج الاستنباطي للوقوف على أقوال الفقهاء المستنبطة من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ذات الصلة في اختيار ديانته، ثم المنهج المقارن للمقابلة بين أقوال الفقهاء وما استدلوا به مع بيان القول الراجح منها.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، ثم خاتمة، بها أهم نتائج البحث، والتوصيات، ثم ثبت به مصادر البحث، وفهرست للموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: خطاب الصبي المميز بالإيمان.

المبحث الثاني: استقلال الصبي المميز بالإسلام.

المبحث الثالث: آثار صحة استقلال الصبي المميز بالإسلام.

المبحث الرابع: رجوع الصبي المميز عن إسلامه عند بلوغه.

المبحث الخامس: إسلام الطفل بجعل والديه الكافرين.

الخاتمة وتشتمل على: أهم نتائج البحث، والتوصيات، ومصادر البحث، فهرست الموضوعات.

المبحث الأول
خطاب الصبي المميز بالإيمان

تعد مسألة إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام من أهم مسائل الخلاف بين العلماء، سواء في مجال الأحكام الاعتقادية لتعلقها باعتقاد الصبي ومدى صحة إيمانه، ولارتباطها بالأحكام الشرعية الفقهية من حيث صحة جريان أحكام الإسلام على من أسلم وكان أبواه كافرين، ويرتبط بمسألة إيمان الصبي المميز وصحة إسلامه واستقلاله بالإسلام، مسألة أخرى ألا وهي إدراك حكم الله تعالى بالعقل دون توقف على بعثة الرسل وبلوغ دعوتهم.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: إيجاب الإيمان على الصبي المميز.

المطلب الثاني: إدراك حكم الله تعالى بالعقل.

المطلب الأول
إيجاب الإيمان على الصبي المميز

للفقهاء في إيجاب الإيمان على الصبي المميز الذي عقل الإسلام ديناً يتدين به ثلاثة أقوال[1]:

([1]) ابن نجيم – البحر الرائق - ١٥٠/٥، "(قوله وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل) بيان لإسلام الصبي وردته، **أما الأول:** ففيه خلاف زفر والشافعي نظرا إلى أنه في الإسلام تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا ولا نلزمه أحكاما يشوبها المضرة فلا يؤهل له.
ولنا: أن «عليا (ﷺ) أسلم في صباه وصحح النبي (ﷺ) إسلامه» وافتخاره بذلك مشهور؛ ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق والإقرار معه؛ لأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف والحقائق لا ترد وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عقباوية وهو من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي ثم يبتنى عليه غيرها فلا يبالي بما يشوبه.
وفي فتح القدير: مقتضى الدليل أن يجب عليه بعد البلوغ فيجب القصد إلى تصديق وإقرار يسقط به ولا يكفيه استصحاب ما كان عليه من التصديق والإقرار غير المنوي به إسقاط الفرض؛ كما أنه لو كان يواظب على الصلاة قبل بلوغه لا يكون كما كان يفعله بل لا يكفيه بعد بلوغه منها إلا ما قرنه بنية أداء الواجب امتثالا لكنهم اتفقوا على أنه لا يجب بل يقع فرضا قبل البلوغ، أما عند فخر الإسلام: فلأنه يثبت أصل الوجوب على الصبي بالسبب وهو حدث العالم وعقلية دلالته دون وجوب الأداء؛ لأنه بالخطاب وهو غير مخاطب فإذا وجد بعد السبب وقع الفرض، كتعجيل الزكاة.

القول الأول: أن الصبي العاقل مخاطب بأداء الإيمان كالبالغ.

ذهب جماعة من العلماء إلى أن الطفل المميز مكلف بالإيمان قبل البلوغ، وأن كفره معتبر عند أكثر العلماء، فإذا ارتد صار مرتدا وجرت عليه أحكام المرتدين إلا القتل، فإنه لا يقتل حتى يبلغ فيثبت عليه كفره، واتفقوا على أنه يضرب، ويؤدب على كفره أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة.

وبه قال: أبو حنيفة وصاحباه[١]، وأحمد بن حنبل وأصحابه[٢]، وإسحاق

وأما عند شمس الأئمة: لا وجوب أصلا لعدم حكمه، وهو وجوب الأداء فإذا وجد كالمسافر يصلي الجمعة فيسقط فرضه وليست الجمعة فرضا عليه لكن ذلك للترفية عليه بعد سببها فإذا فعلها تم ولا نعلم خلافا بين المسلمين في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد البلوغ على قول من حكم بصحة إسلامه صبيا تبعا لأبويه المسلمين أو لإسلامه وأبواه كافران ولو كان ذلك فرضا لم ينقله أهل الإجماع عن آخرهم اهـ.

ولم يذكر القول الثالث المختار عند أبي منصور الماتريدي وهو أن الصبي العاقل مخاطب بأداء الإيمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا إيمان خلد في النار، ذكره في التجريد".

الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير ـ ٩٦/٦.

(١) الموصلي – الاختيار – ١٤٨/٤، "قال: (وإسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح، ويجبر على الإسلام ولا يقتل) وكذا إذا بلغ يجبر ولا يقتل. وجملته أن إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وردته صحيحان.

وقال أبو يوسف: إسلامه صحيح، وردته لا تصح.

وقال زفر: لا يصحان؛ لأن طريقهما الأقوال، وأقواله غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والعتاق والإقرار والعقود.

ولأبي يوسف: أن الإسلام فيه نفعه والكفر فيه ضرره، ويجوز تصرفه النافع كقبول الهبة ولا يجوز الضار كالهبة، ولهذا قلنا: إن الولي يجيز تصرفه النافع دون الضار.

ولهما: أن عليا (ﷺ) أسلم وهو صبي، وصحح النبي (ﷺ) إسلامه وافتخر به فقال: **سَبَقْتُكُمُ إِلَى الإِسْلَام طُرّاً... صَغِيراً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي**

ولأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ، بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير.

ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار؛ لأن الإقرار طائعا دليل الاعتقاد والحقائق لا ترد".

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، "ويصح إسلام الصبي المميز".

(٢) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٠/٦، **"[الحكم بإسلام الصبي]**

قال: والصبي إذا كان له عشر سنين، وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم. ش: هذا هو المذهب المعروف، والمختار لعامة الأصحاب، حتى إن جماعة منهم أبو محمد في المغني وفي الكافي جزموا بذلك.

الشرح الكبير - ١٠/ ٨٣، (مسألة) (وإن عقل الصبي الاسلام صح اسلامه وردته.

وعنه: يصح اسلامه دون ردته.

وعنه: لا يصح منهما شئ حتى يبلغ)، والمذهب الأول يصح إسلام الصبي في الجملة وبهذا قال: أبو حنيفة، واسحاق، وابن ابي شيبة وابو أيوب.

وقال الشافعي وزفر: لا يصح اسلامه حتى يبلغ".

بن راهوية، وابن أبى شيبة، وأبو أيوب، وهو اختيار أبي الخطاب، وكثير من مشايخ العراق[١]، والمعتزلة[٢]، وعليه جماعة من أهل الكلام، وأبو منصور الماتريدي[٣].

قال في التحرير لشرحه لابن أمير الحاج: "وزاد أبو منصور إيجابه علي الصبي العاقل"[٤].

وقال صاحب التحرير: "ونقلوا عن أبي حنيفة: لو لم يبعث الله تعالي للناس رسولًا لوجب عليهم معرفته بعقولهم"[٥].

وحجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولاً: الاستدلال من السنة:

١- روي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أنه قَالَ: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٦].

٢- روى البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة -، ٦١٨/١، "مسألة ٦٩: **(ويصح إسلام الصبي العاقل)** وهو إذا بلغ عشر سنين وعقل الإسلام صح إسلامه؛ لأن عليا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أسلم صبيا فصح إسلامه وعد ذلك من مناقبه وسبقه، ويقال أول من أسلم من الصبيان علي".

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) – المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى – ٤٨٨/١.

(١) ابن أمير الحاج – التقرير على التحبير – ٩٠/٢.

(٢) ابن عابدين – رد المحتار – ٤٠٧/٦.

(٣) ابن أمير الحاج – التقرير على التحبير – ٩٠/٢، "(وزاد أبو منصور) وكثير من مشايخ (إيجابه) أي الإيمان (على الصبي العاقل) الذي يناظر في وحدانية الله تعالى كما صرح به غير واحد (ونقلوا عنه) أي أبي حنيفة وكان الأولى التصريح به (لو لم يبعث الله للناس رسولا لوجب عليهم معرفته بعقولهم".

(٤) ابن نجيم - البحر الرائق – ١٥٠/٥.

(٥) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)– تيسير التحرير – ١٥١/٢.

(٦) القاضي أبو يعلي الموصلي – المسند – حديث رقم: (٣٨٩٩).

وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذين الخبرين يفيدان صحة إيمان من نطق بكلمة التوحيد، وأظهر شعائر الإسلام، ويدخل في عمومها الصبى[٢]،

٣- روي البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ عرض على ابن صياد الإسلام وهو دون البلوغ، وعرضه عليه يقتضي صحته منه.

٤- روى الإمام أحمد في مسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يفيد صحة إعراب الإنسان بلسانه عن

---

(١) البخاري – مختصر صحيح البخاري – حديث رقم: (١٩).
(٢) النووي – المجموع شرح المهذب – ٢٢٣/١٩.
(٣) مسلم – الصحيح – حديث رقم: (٢٩٣٠).
(٤) الإمام أحمد – المسند - حديث رقم: (١٤٨٠٥).

الإسلام أو الردة، بلا فرق كون الإعراب قبل البلوغ أو بعده[١].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن إعراب لسان الصبي بالإيمان إنما يكون ببلوغه إن صحت هذه الزيادة.

٥- أن «عليا بن أبي طالب ﷺ أسلم في صباه، وصحح النبي ﷺ إسلامه» وافتخاره بذلك مشهور[٢].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن علي ﷺ كان من الذين دخلوا في الإسلام قبل غزوة الخندق، وكانت الأحكام قبل الخندق منوطة بالتمييز وبعده ينطق بالبلوغ.

قال البيهقي: "وفيه أن الأحكام قبل الخندق كانت منوطة بالتمييز وبعده نيطت بالبلوغ، وعلي ﷺ من الذين دخلوا في الإسلام قبل الخندق"[٣].

وقال الرملي في " فتاويه ": قال السبكي؛ لأن الأحكام أنيطت بخمسة

---

(١) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦، "والإعراب منه يحصل قبل البلوغ، وقد جعله إذا إما شاكرا وإما كفورا؛ ولأن عليا ﷺ أسلم صغيرا".

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق – ١٥٠/٥

(٣) زكريا الأنصاري – أسنى المطالب - ٥٠٠/٢، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، - فيض الباري على صحيح البخاري - "وعند الشافعية - رحمهم الله تعالى - لا يعتبر بإسلامه أيضا. وكنت أتحير أنهم ماذا يقولون في إسلام علي ﷺ، فإنه أسلم صبيا يدل عليه قوله: لقد سَبَقْتُكُمُ إِلَى الإِسْلَام طُرّاً.
ثم رأيت في "السنن الصغرى" للبيهقي: وفيه أن الأحكام قبل الخندق كانت منوطة بالتمييز وبعده نيطت بالبلوغ. وعلي ﷺ في من دخل في الإسلام قبل الخندق، فظهر الجواب عنه، ثم إن المسألة فيمن كان أبواه كافرين. أما إذا كان أبواه مسلمين فلا اختلاف فيه.
وشنع بعضهم على الحافظ ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بأنه لا يعتبر إسلام علي ﷺ.
قلت: لم أجده في تصانيفه. ثم رأيت الشبلي نسب إلى الحافظ ابن تيمية – رحمه الله تعالى" - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) - فيض القدير شرح الجامع الصغير - رقم: (٥٥٩١)، " وما أحسن قول حكيم له – أي لعلى ﷺ – لما دخل الكوفة: لقد زينت الخلافة وما زينتك، ورفعتها وما رفعتك، وهي أحوج إليك منك إليها، وهو أول صبي أسلم إجماعا وصح إسلامه ؛لأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز ولم يعبد وثنا قط".
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ه - البهية في شرح البهجة الوردية – ١٢٥/٣

عشر عام الخندق، فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز، ويؤيد ذلك الحكم بإسلام علي ﷺ مع كونه صبيا"[١].

المناقشة الثانية: ولعل الدليل على صحة تكليف سيدنا علي كرم الله وجهه أمره بشرائع الإسلام إذ ذاك أمر ندب[٢].

المناقشة الثانية: نقل القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد ﷺ أنه – أي سيدنا علي – كان بالغا قبل إسلامه[٣].

المناقشة الثالثة: قال البجيرمي: وهو ضعيف"[٤].

وقال الجاربردي: ويرد في خاطري أن الجواب أن يقال: اعتبار القول إنما هو للدلالة على ما في القلب كما قال الشاعر

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وإذا كان اعتباره لدلالة ما في القلب، وغير البالغ لا يدل كلامه على موافقة القلب؛ إذ لا اعتداد بإخباره ولا يحكم بإسلامه، وإن كان قلبه موافقا له؛ لأنه سر لا نعلمه، ولما كان الله تعالى مطلعا على ضميره وكان موافقة قلبه للسانه معلوما عنده تعالى كان فائزا بالجنة لا محالة[٥].

---

(١) شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، – فتاوى الرملي - جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) – ٢٢٢/٤.
أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – ٢٤٧/١، " البلوغ: هو منتهى المرور، ومثله الوصول، غير أن في الوصول معنى الاتصال، وليس كذلك البلوغ.
والبلوغ بالحلم: قدر الشارع الاطلاع به، إذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التي هي مراكب القوى العقلية، والأحكام علقت بالبلوغ عام الخندق، وأما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز، بدليل إسلام علي ﷺ ".

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ه- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – ١٢٥/٣.

(٣) البجيرمي – حاشية البجيرمي – ٤٣٢/٢، سليمان الجمل – حاشية الجمل – ٣٣٦/٣، وصحة إسلام سيدنا علي، وهو صبي؛ لكون الأحكام كانت منوطة بالتمييز ثم أنيطت بالتكليف، بل قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أنه كان بالغا قبل الإسلام".

(٤) البجيرمي – حاشية البجيرمي – ٢٥١/٤.

(٥) زكريا الانصاري – أسنى المطالب – ٥٠٠/٢.

ثانيا: الاستدلال من المعقول: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: إن الصبي إذا عقل الإسلام فأظهره يكون قد أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق والإقرار معه؛ لأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف والحقائق لا ترد وما يتعلق به من صلاح حاله في الدنيا والآخرة، وهو من أجل المنافع وأعظمها وهو الحكم الأصلي ثم يبتنى عليه غيرها فلا يبالي بما يشوبه[١].

قال ابن نجيم: "صح إيمان الصبي المميز لتحقق سببه، وهو الآفاق والأنفس ووجود ركنه، وهو التصديق والإقرار الصادر عن النظر والتأمل إذ الكلام في الصبي العاقل، وهو أهل لذلك؛ بدليل أن الإيمان قد يتحقق في حقه تبعا للأبوين، فلو امتنع صحته لم يكن إلا بحجج شرعية وذلك في الإيمان محال؛ لأنه لا يحتمل عدم المشروعية أصلا نعم هو غير مخاطب بإيمان لعدم التكليف المعتبر في الخطاب فسقط عنه الأداء الذي يحتمل السقوط في بعض الأحوال كما إذا أراد الكافر أن يؤمن فأكره على السكوت عن كلمة الإسلام".

قال أبو اليسر: وجوب الأداء مبني على العقل الكامل عند بعضهم وعلى الخطاب عند عامة المشايخ فالصبي إذا بلغ في شاهق الجبل، ولم تبلغه الدعوة فمات، ولم يسلم كان معذورا عند عامة المشايخ إذ وجوب الأداء بالخطاب، ولم يبلغه.

وعند الآخرين لا يكون معذورا؛ لأن وجوب الأداء إنما يشترط فيه الخطاب إذا كان في حكم يحتمل النسخ والرفع، والإيمان ليس كذلك، بل إنما يبتنى صحة الأداء على كونه مشروعا في حق المؤدي كما في جمعة المسافر"[٢].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنه لو صح إيمان الصبي العاقل قبل بلوغه لوقع فرضا؛ لأنه لا نفل في الإيمان، ويلزم من كونه

---

(١) ابن نجيم - البحر الرائق – ١٥٠/٥.
(٢) التفتازاني – شرح التلويح على التوضيح – ٢٨٣/٢.

فرضاً، كونه مخاطبا به ولا قائل به؛ لأنه خطاب قبل التكليف، ولا تعليق إلا بالبلوغ[١]، وهذا بخلاف سائر العبادات، فإنه يتردد بين الفرض والنفل[٢].

دفع المناقشة: بأن الصبي – وإن عقل – إنما لم يخاطب بالإسلام دفعا للحرج، لكنه إذا وجد منه وجد؛ كالمسافر يصلي الجمعة فيسقط فرضه وليست فرضا عليه، كذا إسلام الصبي الذي يعقل إذا أتى به سقط به الفرض مع عدم خطابه به[٣].

الوجه الثاني: قياس الصبي المميز على البالغ في صحة الإسلام، بجامع صحة أداء فعل العبادة منهما[٤].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن إلحاق الصبي بالبالغ في صحة الاعتقاد قياس مع الفارق:

ووجه المفارقة: وقوع الفرق بينهما أن البالغ يقتل في حال ردته، بخلاف غير البالغ، فوقع الفرق بينهما في أصل الردة، كما يقع الفرق بينهما في العقود والأحكام[٥].

الوجه الثالث: قياس الإسلام على الصلاة والحج في صحته من الصبي، بجامع أن كل منهما عبادة[٦].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن قياس صحة إسلام الصبي

---

(١) بدر الدين العيني ـ البناية شرح الهداية ـ ٢٩٥/٧

(٢) بدر الدين العيني ـ البناية شرح الهداية ـ ٢٩٥/٧

(٣) ابن نجيم ـ النهر الفائق ـ ٢٦٤/٣. بدر الدين العيني ـ البناية شرح الهداية ـ ٢٩٥/٧، وعورض بأنه لو صح إسلامه بنفسه وقع فيئاً؛ لأنه لا نفل في الإيمان. ومن ضرورة كونه فرضاً أن يكون مخاطباً به وهو غير مخاطب بالاتفاق، فإذا لم تكن بصحيحة فرضاً لم تصح، بخلاف سائر العبادات، فإنه يتردد بين الفرض والنفل.
والجواب: لا نسلم أن من ضرورة كونه فرضاً أن يكون مخاطباً، فإن المسافر إذا حضر جمعة وصلى فرضاً وليس بمخاطب به، ومن صلى في أول الوقت وقع فرضاً وليس بمخاطب عندنا في ذلك الوقت".

(٤) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٣/ ١٧١.

(٥) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٣/ ١٧١.

(٦) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦.

المميز على صحة سائر العبادات منه؛ قياس مع الفارق.

ووجه المفارقة: لأن العبادات تقع منه نفلا، والإسلام لا يتنفل به[١].

الوجه الرابع: ولأن الله تعالى دعا عباده – ولم يفرق بين صبي وبالغ – إلى دار السلام وجعل طريقها الاسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم[٢].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن الدعوة إلى الإسلام، وإيجاب الجحيم لمن لم يجب إنما يكون في حق المكلف، ولا تكليف إلا بالبلوغ.

القول الثاني: لا وجوب للإيمان على الصبي.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الصبي لا يجب عليه إيمان، لا تصديقا ولا أداء، وإذا وجد منه أداء كان من قبيل الترفية.

وبه قال: زفر[٣]، والشافعي[٤]، وحاصل مختار فخر الإسلام البزدوي، البزدوي، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة الحلواني[٥]، والرواية

---

(١) زكريا الأنصاري – أسنى المطالب - ٥٠٠/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج – ٧٤/٦.

(٢) النووي - المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) - ٢٢٤/١٩.

(٣) ابن نجيم – البحر الرائق - ١٥٠/٥، "(قوله وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل) بيان لإسلام الصبي وردته، أما الأول ففيه خلاف زفر، والشافعي".

(٤) الماوردي – الحاوي الكبير– ١٧١/١٣، " (فصل)٠٠٠ لو أسلم أولاد أهل دار الحرب قبل البلوغ لم يكن لإسلامهم حكم، ولم يصح من الصبي إسلام ولا ردة".
محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) إن إسْلَام الصَّبِي الْمُمَيز لا يَصح عندنَا: تخريج الفروع على الأصول - ٢٤٦/١، " إن إسْلَام الصَّبِي الْمُمَيز لَا يَصح عندنَا؛ لِأَن الْإِسْلَام لَا يعقل إِلَّا بعد تقدم الْإِلْزَام كَمَا لَا يعقل الْجَواب إِلَّا بعد تقدم الْخطاب فَإِنَّهُ من أَسمَاء الشّبَه وَالْإِضَافَة وَالْإِسْلَام عبارَة عَن الاستسلام والإذعان والابتداء بالتبرع لَا يُسمى إسلاما وَلَا انقيادا كَمَا إِن الِابْتِدَاء بالْكَلَام لَا يُسمى جَوَابا والإلزام مُنْتَفٍ فِي حق الصَّبِي فَانْتفى الْإِسْلَام.
وَذهب أَصْحَاب أبي حنيفَة ﷺ إِلَى صِحَة إِسْلَامه بِنَاء على أَن اللُّزُوم يثبت عقلا وَالْعقل يُوجب على الصَّبِي والبالغ إِذا كَانَ الصَّبِي عَاقِلا ".
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ) - الغاية في اختصار النهاية – ٦١/٦، " الجويني – نهاية المطلب – ٤٣١/٦، زكريا الانصاري – أسنى المطالب – ٥٠٠/٢،

(٥) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) – تيسير التحرير – ١٥١/٢، ابن عابدين – رد المحتار – ٤٠٧/٦.
سليمان الجمل – حاشية الجمل –٦١٨/٣، "ولا يصح بالنسبة لأحكام الدنيا إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح كغير المميز، بجامع انتفاء التكليف؛ ولأن نطقه بالشهادتين خبر وخبره غير مقبول أو إنشاء فهو كعقوده، **والثاني:** يصح إسلامه حتى يرث من قريبه".

الثانية عند الحنابلة[١].

وحجة هذا القول: من السنة، والقياس، والمعقول.

أولا: الاستدلال من السنة:

١- روى البيهقي عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[٢].

٢- ولقول النبي ﷺ : "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يبلغ"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الصبي قبل الاحتلام لا يجب عليه شيء من التكاليف، لا إيمان ولا غيره؛ لأن الوجوب بالخطاب، والخطاب ساقط عن الصبي بنص الحديث[٤].

قال الماوردي: "ورفعه عنه يمنع من أن يجرى على اعتقاده حكم"[٥].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: الحديث ظاهره أن الصبي لا يكتب عليه شيء حتى يبلغ، والإسلام يكتب له لا عليه"[٦]

المناقشة الثانية: بأن موجب رفع القلم عن الصبي رفع الإثم، ونحن لا نؤثمه حينئذ بل نعتبره شيئا يظهر أمره بعد البلوغ[٧].

ثانيا: الاستدلال من القياس: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: قياس الصبي المميز على المجنون، في عدم صحة

---

(١) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦.
(٢) البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (٥٠٨٩).
(٣) البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (٢١٦٢٤).
(٤) عبد العزيز البخاري – كشف الأسرار – ٢٣٣/٤، **"قلنا:** في الصبي العاقل إنه لا يكلف الإيمان وإن صح منه الأداء على خلاف ما قاله الفريق الأول؛ لأن الوجوب بالخطاب، والخطاب ساقط عن الصبي بالنص".
(٥) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٧١/١٣.
(٦) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦.
(٧) القرافي – الذخيرة – ١٦/١٢.

الاعتقاد منه لا إسلام ولا ردة، بجامع عدم التكليف في كل منهما[١].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن الصبي لما عقل تحقق منه ركن الإيمان وهو التصديق.

والقول بأنه لا يصح إيمانه بعد وجود الإيمان بتحققه يعد حجراً له عن الإيمان لا محالة.

وأما في حق المجنون فكان عدم صحة الإيمان لعدم ركنه لا للحجر عنه[٢].

الوجه الثاني: قياس الإسلام على الهبة في عدم الصحة من الصبي المميز، بجامع أن كلا منهما قول تثبت به الأحكام [٣].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن علة عدم صحة الهبة ونحوها من التبرعات منع لحوق الضرر بالصبي، بخلاف إسلامه فإنه محض مصلحة، ولهذا قلنا على الصحيح: تصح وصيته؛ لأن تصحيحها لم يلحق به ضرراً في عاجل دنياه ولا في أخراه[٤].

الوجه الثالث: قياس الصبي وإن ميز على الطفل في عدم صحة إسلامه، بجامع انتفاء التكليف في كل منهما[٥].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنه قياس مع الفارق:

ووجه المفارقة: أن الطفل لا يعقل فلم يصح منه إسلام، بخلاف المميز، فإن عقل الإسلام وأظهره صح منه أداؤه[٦].

الوجه الرابع: كما أنه لا يصح إقراره ولا طلاقه ولا عقوده، فلا يصح

---

(١) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٧١/١٣، المجموع شرح المهذب – ٢٢٣/١٩.
(٢) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) - الكافي شرح البزودي – ٢٢٠٨/٥.
(٣) المجموع شرح المهذب – ٢٢٣/١٩.
(٤) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦.
(٥) المجموع شرح المهذب – ٢٢٣/١٩.
(٦) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦

إسلامه؛ كالمجنون[١].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنه قياس مع الفارق، ووجه المفارقة: أن المجنون لا يدرك المصلحة، فكانت عبارته لغواً، بخلاف الصبي العاقل فإنه يدرك المصلحة، وفي الإسلام محض مصلحة له فصح منه.

ثالثا: الاستدلال من المعقول: من ستة أوجه:

الوجه الأول: قال شمس الأئمة: لا وجوب للإيمان على الصبي أصلاً لعدم حكمه وهو وجوب الأداء، إذ الصبي لا يجب عليه الأداء بالنسبة للإيمان، وإذا وجد الإيمان منه ما وقع فرضا بل ترفها عنه، فكان كالمسافر يصلي الجمعة فيسقط فرضه وليست الجمعة فرضا عليه، لكن ذلك للترفيه عليه بعد سببها فإذا فعلها تم[٢].

الوجه الثاني: ولا يجب على الصبي وإن ميز إيمان كي لا نلزمه أحكاما يشوبها المضرة – كحرمانه من الميراث ونحوه، فلا يجعل أهلاً للإسلام[٣]، الصبي أهل الوجه لا المضرة، إذ يعتبر إسلامه بلزوم المضرة[٤].

الوجه الثالث: أن الصبي قبل البلوغ تبع لأبويه في الإسلام، فلا يجوز جعله أصلا[٥]؛ لأنه مولى عليه في الإسلام، فلا يكون أصلاً له بنفسه[٦].

الوجه الرابع: ولعدم انفساخ نكاح المراهقة – وهى المقاربة للبلوغ – بعدم وصفها الإيمان إذا كانت بين أبوين مسلمين تحت زوج مسلم ؛ بأن كانت عاقلة فاستوصفته فلم تقدر على وصفه، إذ لو كانت الصبية العاقلة مكلفة بالإيمان لبانت كما

---

(١) بدر الدين العيني - البناية شرح الهداية - ٢٩٤/٧، "ولأن قول الصبي غير ملتزم، ألا ترى أنه لو طلق أو علق أو باع أو اشترى لا يجوز، فكذا إذا أسلم أو ارتد: (فلا يؤهل له) ش: أي فلا يجعل الصبي أهلاً للإسلام، القرافي – الذخيرة – ١٦/١٢.
(٢) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ٩٦/٦.
(٣) ابن نجيم – البحر الرائق - ١٥٠/٥.
(٤) بدر الدين العيني - البناية شرح الهداية - ٢٩٤/٧.
(٥) ابن نجيم – البحر الرائق - ١٥٠/٥.
(٦) بدر الدين العيني - البناية شرح الهداية - ٢٩٤/٧

بلغت غير واصفة ولا قادرة على وصفه"[١].

مناقشة: " إنما لم يجعل الإقرار بالإسلام من المراهقة العاقلة ارتدادًا لبقاء تبعية أبويها المسلمين بسبب بقاء وصف الصبى، ثم لما بلغت خرجت لاستبدادها بنفس البلوغ، فحينئذ كان ترك الإقرار بالإسلام ارتدادًا منها، لكونها مخاطبة بالإيمان وعدم بقاء التبعية.

بخلاف ما قبل البلوغ فإنها لما لم تكن مخاطبة بنفسها بطريق الاستبداد بقيت تبعية أبويها المسلمين، فجعلت مسلمة بإسلام أبويها.

هذا بخلاف ما إذا صرحت بالإقرار بالإسلام أو بالكفر وهي مراهقة عاقلة حيث تخرج عن تبعية أبويها بالتصريح بالإقرار بالإسلام عن عقل، أو بالتصريح بالردة عن عقل؛ لضرورة الحكم بصحة إيمان الصبي العاقل وصحة ارتداده.

وحصل من هذا أنه وقع الفرق بين التصريح بالردة وبين ترك الإقرار بالإسلام في حق المراهقة العاقلة، حيث جعل الأول كفرًا ولم يجعل الثاني كفرًا، لإمكان بقاء تبعية أبويها المسلمين لبقاء معنى الصبي فيما لم تصرح بالإفراد بالكفر لعدم الخطاب، بخلاف البالغة حيث يجعل كلاهما كفرًا لوجود الخطاب في حقها"[٢].

الوجه الخامس: ولأن الردة من الصبي قول لم يثبت به حكم الردة وهو القتل، فكذلك سائر الأحوال والأفعال التي لا تكون رده بإسلامه لم يثبت به حكم كصحة الإيمان[٣].

الوجه السادس: ولأن الصبا القائم بذكر أو أنثى، ولو مميزاً يسلب العبارة في المعاملة كالبيع والإقرار، والولاية وفي الدين كالإسلام إلا ما

---

(١) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)– تيسير التحرير – ١٥١/٣.

(٢) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١هـ)، – الكافي شرح البزودي – ٢١٢٩/٥.

(٣) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٧١/١٣.

استثني من عبادة من مميز[١].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن عبارة الصبي لم تسلب عند إسلامه؛ لكونها أعظم خطراً وأنظر له فاعتبرت بخلاف غيرها كالمعاملة والإقرار فمحتملة الضرر فلم تعتبر[٢].

القول الثالث: يجب علي الصبي إن عقل الأديان اعتقاد الإيمان دون وجوب الأداء.

ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الصبي إن ميز وعقل الأديان وجب عليه اعتقاد الإيمان بقلبه، ولا يجب عليه الأداء، وإن أداه مع عدم وجوبه عليه، فإنه يقع فرضا قبل البلوغ، وبه قال: فخر الإسلام[٣].

حجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: إنما وجب عليه الإيمان؛ لأن أصل الوجوب يثبت على الصبي بالسبب وهو حدوث العالم وعقلية دلالته[٤].

الوجه الثاني: لم يجب على الصبي أداء الإيمان؛ لأنه يجب بالخطاب – أي التكليف– وهو غير مخاطب، فإذا وجد بعد السبب وقع الفرض كتعجيل الزكاة[٥].

الترجيح:

والراجح من أقول الفقهاء هو القول الثالث القائل بوجوب الإيمان على

---

(١) البجيرمي – حاشية البجيرمي على شرح المنهج – ٤٣٢/٢، سليمان الجمل – حاشية الجمل – ٣٣٦/٣.

(٢) القرافي – الذخيرة – ١٦/١٢

(٣) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ٩٦/٦.

(٤) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ٩٦/٦، ابن نجيم الحنفي - النهر الفائق – ٢٦٤/٣، "أما على رأي فخر الإسلام فأصل الوجوب ثابت على الصبي بالسبب وهو حدوث العالم وعقلية دلالته دون وجوب الأداء؛ لأنه بالخطاب وهو غير مخاطب فإذا وجد بعد السبب وقع فرضا كتعجيل الزكاة".
قيل: هو الأوجه، وهذا صريح في اتفاقهم أنه يقع فرضا قبل البلوغ".

(٥) ابن نجيم الحنفي - النهر الفائق – ٢٦٤/٣.

الصبي الذي عقل الإسلام دون وجوب أدائه، وأصل الوجوب ثابت على الصبي بالسبب وهو حدوث العالم حيث تثبت دلالته بالعقل.

ولم يجب عليه الأداء مع الوجوب؛ لأنه يكون بالخطاب والصبي وإن ميز غير مخاطب، فإذا وجد بعد السبب وقع فرضا كتعجيل الزكاة[١].

المطلب الثاني
إدراك حكم الله بالعقل

يثور التساؤل عن مدى تعلق حكم الله تعالي بفعل المكلف قبل البعثة والتبليغ، أو بعد البعثة وقبل التبليغ، كما لو وجد الصبي المميز في شاهق أو في دار كفر لا يسكنها أحد من المسلمين، فلم يصله معنى الإيمان ولا الإسلام، فهل يجب عليه الإيمان إن ميز وعقل بوجود الخالق بدلالة حال نفسه، وحدوث العالم؟

ولما كان حكم الله لا سبيل لمعرفته إلا بالوحي وتبليغ الرسل[٢]، فإنه لا خلاف في كون الحاكم هو الشرع بعد البعثة، وبلوغ الدعوة، واختلف العلماء فيما يعرف به حكم الله قبل بعث الأنبياء والرسل، فهل يمكن إدراكه بالعقل أم لابد من ورود شرع به؟.

---

(١) القرافي - الذخيرة - ١٦/١٢، "ويؤكد ما قلناه أن الأسباب العقلية معتبرة من الصبي والمجنون، كالاصطياد والاختطاف...، والكفر والإيمان فعلان للقلب فاعتبرا قاعدة خطاب التكليف يفتقر إلى العلم والقدرة وأهلية التكليف، وخطاب الوضع لا يفتقر لشيء من ذلك في أكثر صوره، وهو وضع الأسباب والشروط والموانع كالتطليق بالإعسار والتوريث بالأسباب والضمان بالإتلاف والزكاة بملك النصاب وغير ذلك، ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإسلام والكفر من الصبيان؛ لأنهما سببان للعصمة والإهدار وكذلك الطلاق والقتل والبيوع والعقود والتصرفات كلها؛ لأنها أسباب غير أن ثم فروقا وأسرارا نذكرها في أبواب الفقه في هذه الفروع غير أن هذه القاعدة في هذه المسألة معنا فننبه بهذه القاعدة على فروعها والسعي في الفرق مما استثني عنها فإنها جليلة تنبيه الطلاق والعقود ينبني عليها فوات مصالح في الأعراض والمعوضات فاشترط فيها رضاه المطابق للمصلحة غالبا وذلك إنما يكون بعد البلوغ وكمال العقل المدرك لذلك فلم يعتبر قبل البلوغ والكفر والإيمان حق الله تعالى فلم يكن رضاه المعتبر معتبرا فيها إذ الحق لغيره كالجنايات بالإتلاف وغيره فهذا سرها من حيث الإجمال والتفصيل يذكر في مواضعه".

(٢) خلافا للمعتزلة في دعواهم أن العقل يدرك الحكم بالحسن والقبح، فهو عندهم طريق إلى العلم بالحكم الشرعي.

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال يمكن أن نجملها فيما يلي:

القول الأول: لا تعلق لحكم الله تعالي بفعل المكلف قبل البعثة والتبليغ.

إن العقل ليس له مدخل في إدراك الأحكام الشرعية قبل بعثة الأنبياء والرسل، فلا يدرك العقل حسن الأشياء وقبحها لتفاوت العقول في ذلك، إذ ما يستحسنه إنسان فقد يقبحه آخر[١]، فالحسن والقبح في الأفعال – وكذلك الحكم – شرعيان لا عقليان[٢]، فالعقل ليس حاكما بهما، ولا مدركا لهما قبل ورود الشرع من الشارع، بل هو آلة فهم الخطاب الوارد من الشارع فقط.

وعليه: فإنه لا حكم في الأشياء قبل ورود الشرع، وبلوغ التبليغ.

وقيل: إن المراد بالعدم هو عدم العلم بالحكم، لا عدم الحكم نفسه، أي لها حكما قبل ورود الشرع لكنا لا نعلمه؛ لأن الحكم قديم[٣].

ويترتب على اعتبار الحسن والقبح من الأمور الشرعية أنه لا تكليف قبل البعثة، وبلوغ غايته.

وبه قال: الأشاعرة[٤]، وجمهور الأصوليين[٥]، وبه قال أكثر الأئمة، كمالك والشافعي[٦]، وأحمد، والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وأكثر أصحاب الرأى[٧].

وبه قال: البخاريون، والأشاعرة، وقال ابن عابدين: وهو المختار[٨].

---

(١) الأسنوى – نهاية السول – ٢٥٣/١.
(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – ٢٦/١.
(٣) الزركشي – تشنيف السامع – ٤٨/١.
(٤) ابن أمير الحاج – التقرير والتحبير – ٩٠/٢، (والبخاريون لا تعلق) لحكم الله تعالى بفعل المكلف قبل بعثه رسولا إليه وتبليغه حكم الله، وهم في ذلك كالأشاعرة، وهو المختار.
(٥) الزركشي – البحر المحيط – ١٣٦.
(٦) ابن السمعاني – قواطع الأدلة - ١٨١/١، " الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي أن التكليف مختص بالسمع دون العقل، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه، ولا حظر ولا إباحة، ولا يعرف شيء من ذلك حتى يرد السمع فيه، وإنما العقل آلة تدرك بها الأشياء، فيدرك به حسن وقبح بعد أن ثبت ذلك بالسمع، وقد ذهب إلى هذا المذهب جماعة كثيرة، وهم الذين امتازوا عن متكلمي المعتزلة، وذهب إليه جماعة من الحنفية ".
(٧) الزركشي – البحر المحيط – ١٣٦/١.
(٨) ابن عابدين – رد المحتار – ٤٠٧/٦، ٤٠٨.

حجة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول من الكتاب بما يلي:

١- قوله تعالي: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}[١]، فإنه تعالي نفى التعذيب قبل البعثة، وهو يستلزم نفي الوجوب قبلها؛ لأن التعذيب لازم لترك الواجب، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم[٢].

٢- قوله تعالى: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ}[٣]، وقال تعالى: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ}[٤]. نَذِيرٌ}[٤].

وجه الدلالة من الآيتين: أنه يستفاد من حكاية خطاب الملائكة مع أهل النار أن الحجة لزمتهم بالسمع دون العقل[٥].

٣- قال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}[٦].

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت على أنه لا حجة بمجرد العقل بحال[٧]. بحال[٧].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن الحسن والقبح عقليان، بمعنى أن العقل له صلاحية الكشف عن كون بعض الأشياء الحسنة أو القبيحة، وأنه لا يفتقر للوقوف على حكم الله تعالى إلى ورود الشرائع فيها كمسألة الإيمان والكفر، إذ يمكن للعقل أن يدرك حسن الإيمان فيجب عليه أن يفعله ويثاب عليه في الآخرة، ويدرك قبح الكفر فيجب عليه تجنبه، ويعاقب عليه في الآخرة إن فعله حتى ولو لم يرد شرع يدعو إلى الإيمان واجتناب الكفر[٨].

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.
(٢) الملا خسرو – مرآة الأصول – ص٤٠١.
(٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٣٠.
(٤) سورة: الملك، الآية: ٨.
(٥) الزركشي – البحر المحيط – ١٣٩/١.
(٦) سورة: النساء، الآية: ١٦٥.
(٧) الزركشي – البحر المحيط – ١٣٩/١.
(٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – ٢٣/١.

وأما ما لا يستطيع العقل أن يدركه ولا يعلمه بالضرورة ولا بالنظر، كصوم آخر يوم رمضان، وتحريم أول يوم من شوال، فإن الشرائع مظهرة لحكمه لمعنى خفي عنا، ويترتب على كون الحسن والقبح عقليين وإنما الشرائع مؤكدة حكم العقل فيما يعلمه العقل بالضرورة أو بالنظر، وعلى ذلك فإن الناس مكلفون قبل البعثة[١]، وزعموا أن الاستدلال على معرفة الصانع واجب بمجرد العقل قبل ورود السمع به ودعاء الشرع إليه[٢].

وبه قال: المعتزلة[٣]، وبعض الجعفرية، وبعض الشافعية منهم أبو بكر بكر القفال الشاشي، وأبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، وغيرهم، والْحَلِيمِيُّ من المتأخرين، وذهب إليه كثير من أصحاب أبي حنيفة خصوصا العراقيين منهم[٤].

حجة هذا القول: من الكتاب: بقوله تعالى: {لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}[٥]، وقوله تعالى: {لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى}[٦]، وقوله تعالى: {أَفَلَا تَعْقِلُونَ}[٧]، وقوله تعالى: {لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}[٨]، وقوله تعالى: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ}[٩].

وجه الاستدلال من الآيات: إن الله ﷻ ذم الكفار على تركهم الاستدلال بعقولهم على وحدانيته وربوبيته بما يشاهدونه في الآفاق وفي أنفسهم من آيات دالة على وجود الخالق الذي فطر كل شيء[١٠].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الآيات:

بأن العقل آلة تمييز وبه تدرك الأشياء ويتوصل إلى الحجج، وإنما

---

(١) الأسنوى – نهاية السول – ٢٥٣/١.
(٢) الزركشي – البحر المحيط – ١/ ١٤٦.
(٣) الزركشي – البحر المحيط – ١/ ١٤٦.
(٤) الزركشي – البحر المحيط – ١٤٦/١.
(٥) سورة: آل عمران، الآية: ١٩٠.
(٦) سورة: طه، الآية:٥٤.
(٧) سورة: البقرة، الآية:٤٤.
(٨) سورة: البقرة، الآية: ١٦٤.
(٩) سورة: الملك، الآية: ٦.
(١٠) الزركشي – البحر المحيط – ١/ ١٤٦.

الكلام في أنه هل يستقل بذاته بإيجاب شيء آخر أو تحريمه[١].

القول الثالث: إن الحسن والقبح "عقليان" لا "شرعيان"، وإن العقل يستطيع أن يدرك حسن بعض الأشياء وقبح بعضها في معظم الأفعال بناء على ما في الفعل من صفات وما يترتب عليها من جلب مصلحة أو دفع مفسدة[٢].

ولما كان الناس متفاوتون في العقل، إذ هم ليسوا جميعاً على درجة واحدة في الإدراك، إذ ما يستحسنه إنسان فقد يستقبحه آخر، لذا كان فعل الحسن واجتناب القبيح موجبان للمدح والثناء، والعكس موجب للذم، والمؤاخذة، أما العقاب والثواب في الآخرة فلابد فيه من ورود الشرع لإقامة الحجة على الناس، فيثاب فاعل الحسن ويعاقب فاعل القبيح[٣].

قال الشوكاني: "وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقا للثواب والعقاب"[٤].

وبه قال: الماتريدية[٥]، وبعض الحنفية[٦]، وبعض الجعفرية[٧]، وبعض وبعض الأصوليين[٨].

والفارق بين هذا المذهب وسابقه: أن المعتزلة يجعلون العقل موجبا بنفسه.

والماتريدية: يقولون بأن العقل مُعَرِّف لإيجاب الله تعالى كالخطاب.

حجة هذا القول: يستدل على أنه لا ثواب ولا عقاب قبل ورود الشرع[٩]، من الكتاب، والمعقول:

---

(١) الزركشي – البحر المحيط – ١٤٦/١.
(٢) عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه – ص٧١، ٧٢.
(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – ٢٣/١، الشوكاني – إرشاد الفحول – ٦٦/٢.
(٤) الشوكاني – إرشاد الفحول – ٦٦/٢.
(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – ٢٣/١، الشوكاني – إرشاد الفحول – ٦٦/٢.
(٦) الملا خسرو – مرآة الأصول – ص٤٠٨.
(٧) الشوكاني – إرشاد الفحول – ٦٦/٢.
(٨) الشوكاني – إرشاد الفحول – ٦٦/٢.
(٩) الأسنوى – نهاية السول – ١/ ٢٥٣.

أولا: الاستدلال من الكتاب:

١- بقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[١].

وجه الدلالة من الآية: فانتفاء التعذيب قبل البعثة دليل على أنه لا وجوب قبلها؛ لأن الواجب هو الذى يصح أن يعاقب على تركه[٢].

٢- وقوله تعالى: {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}[٣].

وجه الدلالة من الآية: أي أرسلنا رسلًا مبشرين بالثواب ومنذرين بالعقاب، لئلا يعذر الناس ويقولوا لولا أرسلت إلينا رسولًا، ويكون بيان العذر حجة للناس، تعالى الله عن ذلك.

٣- قوله تعالي: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى}[٤].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول:

فلأن ثبوت الحكم إما بالشرع أو بالعقل أو بالإجماع، ولا تكليف قبل ورود الشرع، والعقل غير موجب ولا محرم، فلم يثبت به حكم[٥].

الترجيح:

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: {١٥}.
(٢) الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام – ٧٨/١، الإسنوي - نهاية السول شرح منهاج الوصول - ٥٦/١، الملا خسرو – مرآة الأصول – ص٤٠٨.
(٣) سورة: النساء، الآية: {١٦٥}.
(٤) سورة: طه، الآية: {١٣٤}.
(٥) ابن السمعاني - قواطع الأدلة في الأصول - ٣٨٣/٢، "والأولى فيما يرجع إلى الأصول أن نبين أن الوجوب لا يثبت في حق الصبى أصلا؛ لأنه بالخطاب يكون الوجوب، والخطاب عنه ساقط، وإذا سقط الخطاب سقط الوجوب، وأما الوجوب بما نصب من الآيات والعلامات فلا يجوز؛ لأن الآيات والدلالات توجد قبل وجود الشرع ولا وجوب.
فإن قالوا: يجب قبل ورود الشرع فالدليل على فساده ما سبق؛ ولأن الأمة اختلفت على قولين في هذه المسألة: **فقال بعضهم:** يجب الإيمان بالفعل.
وقال بعضهم: يجب بالسمع، ولم يعرف قول ثالث، والذى قالوه إحداث قول ثالث في هذا أنه وجب بالآيات والعلامات فيكون خلافا للأمة فلا يسلم لقائله ذلك".
الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام – ٨٧/١.

الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة القول الثالث لتوسطه القولين السابقين، إذ يعد إنكار مجرد إدراك العقل حسناً أو قبيحًا من قبيل المكابرة، كما أن القول بإدراكه لكون الشيء حسناً يستحق الثواب، أو قبيحًا يستوجب العقاب، فهذا أمر غير مسلم لتفاوت العقول في قوة الإدراك، إذ يلزم منه كون الشيء الواحد مطلوب الفعل يثاب عليه في نظر البعض لكونه حسناً، وغير مطلوب الفعل معاقب على فعله لكونه قبيحًا في نظر الآخرين.

ومن ثم: فإن بمثابة ما يمكن أن يدركه العقل كون ذلك الفعل حسناً يمدح فاعله، وذلك الفعل- الكذب - قبيحًا يذم فاعله، حيث لا تلازم بين الثواب وكون الشيء يمدح فاعله، والعقاب وكون الشيء يذم فاعله[١].

ثمرة الخلاف في المسألة: يترتب علي الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين أمران:

أولهما: من لم تبلغه دعوة الإسلام أو دعوة الرسل علي وجه العموم سواء كان في شاهق الجبل، أو في غير دار الإسلام:

فعند المعتزلة: مطالب بفعل ما أدرك عقله حسنه، وترك ما أدرك عقله قبحه؛ لأن هذا الإدراك بمنزلة حكم الله، ويلحق به الثواب والعقاب تبعا لذلك.

وعند الأشاعرة والماتريدية ومن وافقهم: لا حساب، ولا ثواب، ولا عقاب، قبل بلوغ دعوة الأنبياء والرسل.

ثانيهما: بعد ورود الشرع، فإن الوحي هو مصدر التشريع والحكم، سواء كان وحيًا مباشرًا كالقرآن، أو غير مباشر كالسنة، إذ كلاهما وحي من عند الله وقام الرسول بتبليغهما للناس علي نحو فيه بيان وتبيان لكل شيء.

وإذا لم نجد لله حكما في واقعة من الوقائع فإن أهل الاعتزال يثبتون فيها حمكا حسب ما يدركه العقل فيها من حسن فيجب علي المكلف فعلها

(١) الشوكاني – إرشاد الفحول – ٦٦/١.

وتحصيل ثوابها، أو يدرك فيها قبحا فيجب عليه اجتنابها، وإلا استحق عقابا و ذما على فعل ما هو قبيح.

وعلى المذهبين الآخرين فإن العقل لا يمكن أن يكون مصدرًا للحكم في الأشياء، وإنما تأخذ الأحكام من الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع، ويعذر في الشرائع الموقوفة على الشرع إلى قيام الحجة من الشارع[١].

(١) الملا خسرو – مرآة الأصول - ص٤٠٨، عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه – ص٧٤، وهبة الزحيلي – الوجيز في أصول الفقه – ص١٤٥، ١٤٦.

المبحث الثاني
استقلال الصبي المميز بالإسلام

إسلام الصبي المميز من أبوين غير مسلمين من المسائل التي أثارت اهتمام علماء الكلام والفقهاء بالحث والدراسة، إذ منهم من قال بصحة إسلامه، ومنهم من قال بعدم صحته، ومنهم من قال بالوقف.

وسوف أتناول أحكام هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم استقلال الصبي المميز بالإسلام بنفسه.

المطلب الثاني: شروط صحة إسلام الصبي المميز.

المطلب الأول
حكم استقلال الصبي المميز بالإسلام بنفسه

محل الاتفاق: لا خلاف بين أهل العلم بأن من لا يميز ولا يعقل الأديان كالطفل دون السابعة والمجنون لا يصح استقلالهما بالإسلام، ولا يحكم لهما بالإسلام إلا على جهة التبعية للأبوين أو الدار[١].

واختلف في الصبي المميز إذا أعلن إسلامه وظلَّ والداه على كفرهما؛ فهل يصح انتقاله للإسلام أم لا؟، وللفقهاء في صحة إسلام الصبي – الذي يعقل الإسلام – ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح استقلال الصبي المميز بالإسلام.

ذهب جمهور الفقهاء إلي القول بأن الصبي إن ميز وعقل الإسلام فأسلم صح إسلامه بنفسه، وقبل منه؛ كالبالغ، وتنقطع به تبعيته لوالديه في الكفر.

---

(١) الرافعي – العزيز شرح الوجيز – ٣٩٧/٦، "وغير المميز والمجنون لا يصح إسلامهما مباشرة بالاتفاق، ولا يحكم بإسلامهما إلا على جهة التبعية".

وبه قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[١]، وظاهر المذهب عند المالكية[٢].

وأحد الوجهين عند الشافعية[٣]، والأصح عند الحنابلة[١]، وبعض

---

(١) ابن مازة – المحيط البرهاني – ٥٩٠/٥، "قال محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير: ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد، ويجبر على الإسلام، ولكنه لا يقتل، وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام عند علمائنا الثلاثة – رحمهم الله – خلافًا لزفر والشافعي". الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ٨٧/٦ "(وإذا سبي صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه)؛ لأنه تبع لهما (إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل)؛ لأنه صح إسلامه استحسانا".
القدوري – التجريد – ٣٨٣٩/٨، " مسألة ٩٣٧: حكم إسلام الصبي العاقل وردته
١٨٦٨٣ - قال أبو حنيفة ومحمد: إسلام الصبي الذي يعقل إسلام، وردته ردة.
١٨٦٨٤ - وقال أو يوسف: إسلامه إسلام وردته ليست ردة.
١٨٦٨٥ - وقال زفر: لا يكون إسلامه إسلاما ولا ردته ردة.
١٨٦٨٦ - وقال الشافعي: يحال بينه وبين أهله ويسلم إلى مسلم حتى يبلغ، فإن وصف الإسلام حكم بإسلامه وإن وصف الكفر أقر عليه.
١٨٦٨٧ - ومن أصحابه من قال: إذا أسلم حكم بإسلامه من حين أسلم وهو صبي.
١٨٦٨٨ - قالوا: وكلام الشافعي في كتاب الطهارة يدل على ذلك".
بدر الدين العيني – البناية – ٢٩٣/٧– ٢٩٤.

(٢) القرافي – الذخيرة – ١٣٤/٩، "والإسلام يحصل استقلالًا بمباشرة البالغ، وكذلك المميز على ظاهر المذهب ظاهرًا وباطنًا".
القاضي عبد الوهاب - الإشراف على نكت مسائل الخلاف - ٦٨٣/٢، [١٢١٩] مسألة: اختلف أصحابنا في إسلام المراهق والمميز وإن قصر عن المراهق:
فمنهم من يقول: إن إسلامه يصحّ، فإن رجع عنه انتظر به البلوغ، فإن أقام عليه قتل، وهو قول أبي حنيفة.
ومنهم من يقول: لا يكون إسلامه محققاً إلا بعد البلوغ، وهو قول الشافعي.
فوجه الأول: قوله ﷺ: **"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عن نفسه"**؛ ولأنّه ممّن يميز ويعقل ويعرف طريق النظر، فأشبه البالغ".
القاضي عبد الوهاب - شرح الرسالة - ٢٣٨/١، **"وقولهم:** إن من بلغ خمس عشرة سنة يصح إسلامه".
قلنا: في إسلام المراهق مذهبان: **أحدهما:** أنه يصح؛ فلا نفرق بين ثلاث عشرة وخمس عشرة، **والآخر:** لا نحكم به؛ فلا نفرق أيضا".
محمد الأمير المالكي – ضوء الشموع شرح المجموع – ٢٤٤/٤، "(قوله: ولم يعتبروا إسلامه قبل احتلامه)، مع أن إسلام الصبي وردته معتبران، وإنما لم يعتبروه لما علمت أنه إذا رجع عنه لا يقتل، وقرينة أخذ المال تدل على أنه لم يقصد الإسلام، وأنه غير ملتزم له بخلاف المميز المسلم استقلالا فإنه ملتزم له".

(٣) النووي– روضة الطالبين– ٤٩٥/٤، "وأما الصبي المميز ففيه أوجه... والثالث: يصح إسلامه".
الرافعي – العزيز – ٣٩٥/٦، الغزالي – الوسيط في المذهب – ٣٠٩/٤، **وعلى الأول:** تستحب الحيلولة بينه وبين أبويه؛ لئلا يفتناه، وقيل: تجب ونقله الإمام عن جميع الأصحاب، وانتصر لصحة إسلامه جمع مستدلين له بصحة إسلام علي ﷺ قبل بلوغه، ورده أحمد بمنع كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز إلي عام الخندق، وفارق نحو صلاته بأنه لا يتنفل به.

الزيدية[٢]، والمعتمد عند الإمامية[٣]، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، وأبي أيوب[٤]، وعثمان البتي[٥].

حجة هذا القول: بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: { **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**}[٦].

وجه الدلالة من الآية: إنها نص عام في حق الصبي، وفي حق البالغ[٧].

أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين اتفاقًا، ولا تلازم بين الحكمين؛ كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكأطفال المشركين".

الرملي – نهاية المحتاج – ٤٥٩/٥، **"(ولا يصح)** بالنسبة لأحكام الدنيا **(إسلام صبي مميز استقلال علي الصحيح)** كغير المميز بجامع انتفاء التكليف؛ ولأن نطقه بالشهادتين خبر؛ وخبره غير مقبول، أو إنشاء فهو كعقوده، والثاني: يصح إسلامه حتى يرث من قريبة.

(١) المرداوي– الإنصاف – ٣٣٦/١٠، قوله: **(وإن عقل الصبي الإسلام: صح إسلامه وردته)**. يعني إذا كان مميزا، وهذا المذهب، كما قال المصنف هنا. وقاله الشارح، وصاحب التلخيص في "باب اللقطة" والفروع، وغيرهم.

قال في القواعد الأصولية: هذا ظاهر المذهب، وجزم به في المُنَوّر، وغيره.، وقد أسلم الزبير بن العوام ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وكذلك علي بن أبي طالب ﷺ حكاه في التلخيص في "باب اللقطة"، وقاله عروة. وعنه: يصح إسلامه دون ردته.

قال في الفروع: وهي أظهر. وإليه ميل المصنف والشارح.

وعنه: لا يصح شيء منهما حتى يبلغ، وعنه: يصح ممن بلغ عشرا، وجزم به في الوجيز، واختاره الخرقي، والقاضي في المجرد في صحة إسلامه.

قال الزركشي: هو المذهب المعروف، والمختار لعامة الأصحاب، حتى إن جماعة منهم: أبو محمد في المغني، والكافي جزموا بذلك. انتهى، وقدمه في المحرر.

وعنه: يصح ممن بلغ سبعا. فعلى هذه الروايات كلها: يحال بينه وبين الكفار.

قال في الانتصار: ويتولاه المسلمون، ويدفن في مقابرهم. وأن فريضته مترتبة على صحته كصحته تبعا، وكصوم مريض، ومسافر رمضان"، ابن قدامة – المغني – ١٢١/١٢، "وجملته أن الصبي يصح إسلامه في الجملة"، القاضي أبو يعلى – الأحكام السلطانية – ص١٤٥، البهوتي – شرح منتهى الإرادات – ٣٩٧/٣.

(٢) ابن المرتضي – البحر الزخار – ٤٢٣/٦، ٤٢٤.

(٣) يحى بن سعيد الحلي – الجامع للشرائع – ٣٥٨، "وإذا أسلم وهو صبي أو مجنون لا يميز لم يكن لكلامه حكم، وإن أسلم وهو صبي مميز عاقل حكم بإسلامه، لأنه يمكنه معرفة التوحيد والعدل بالإجلة، ويتوقف تكليفه الشرعيات علي بلوغه.

وقيل: لا يحكم بإسلامه، لكن يفرق بينه وبين أبويه؛ لئلا يفتن عن دينه".

(٤) ابن قدامة – المغني – ١٢١/١٢، "وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، وأبو أيوب".

(٥) ابن المرتضي – البحر الزخار – ٤٢٣/٦.

(٦) سورة: النساء، الآية: ٩٤.

(٧) الرازي – التفسير الكبير - ١٩٠/١١، "المسألة الخامسة: إسلام الصبي صحيح عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يصح. قال أبو حنيفة: دلت هذه الآية على صحة إسلام الصبي؛ لأن قوله: **{وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}**، عام في حق الصبي، وفي حق البالغ.

٢- قوله تعالى: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}[١].

وجه الدلالة من الآية: أنها تدل على أولاد المسلمين في الجنة مع آبائهم في درجتهم، واستدل بها على تبعية الولد الصغير لمن أسلم من أبويه أو آبائه، وقرأ ابن عباس: واتبعتهم ذريتهم، واستدل بها ابن العربي على صحة إسلام الصبي؛ لأنه نسب الاتباع إلى فعله[٢].

ثانيا: الاستدلال من السنة:

١- ما روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا"[٣].

٢ - وروي البيهقي أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أبو المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ، عن الأسوَدِ بنِ سَريعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: "كُلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ حَتَّى يُعرِبَ عن نَفسِه"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: من وجهين:

الوجه الأول: الصبي مولود على الفطرة التي فطر الله عليها عباده، فإذا تكلم بكلمة الإسلام فقد نطق بموجب الفطرة، فعملت الفطرة والكلمة عملهما.

قال الشافعي: لو صح الإسلام منه لوجب؛ لأنه لو لم يجب لكان ذلك إذنا في الكفر، وهو غير جائز، لكنه غير واجب عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: **« رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ....»** الحديث، والله أعلم".

(١) سورة: الطور، الآية: ٢١.

(٢) ابن العربي - أحكام القرآن - ١٦٨/٤، "فأما إذا كان أبواه كافرين فعقل الإسلام صغيرا وتلفظ به، فاختلف العلماء اختلافا كثيرا.
ومشهور المذهب أنه يكون مسلما. والمسألة مشكلة، وقد أوضحناها بطرقها في مسائل الخلاف ومن عمدها هذه الآية، وهي قوله: {واتبعتهم ذريتهم بإيمان} [الطور: ٢١]، فنسب الفعل إليهم؛ فهذا يدل على أنهم عقلوه وتكلموا به؛ فاعتبره الله، وجعل لهم حكم المسلمين.
ومن العمد في هذه المسألة أن المخالف يرى صحة ردته فكيف يصح اعتبار ردته ولا يعتبر إسلامه، وقد احتج جماعة بإسلام علي بن أبي طالب صغيرا وأبواه كافران".
جلال الدين السيوطي - الإكليل في استنباط التنزيل – ٢٤٨/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البيهقي – السنن الكبرى - حديث رقم: (١٢٢٧١).

الوجه الثاني: الإعراب منه يحصل قبل البلوغ، وقد جعله إذن إما شاكرًا وإما كفورًا[١]، فاقتضى أن يكون ما أعرب لسانه عنه من الإسلام والردة صحيحً[٢].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال: بأن إعرابه عن نفسه وصحته إنما يكون ببلوغه، هذا إن صحت الزيادة في قوله ﷺ : "حَتَّى يُعرِبَ عن نَفسِه"[٣].

٣– قوله ﷺ : "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا"[٤].

وجه الدلالة: النص أتبع الولد فأتبعه أبويه في الدين ونقله عنهما إذا أعرب عن نفسه وقد وجد ذلك في مسألتنا فوجب أن ينتقل عن حكم أبويه إلى ما أظهر من الإسلام[٥].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنه أخبر ﷺ أنهما يهودانه حتى يعرب عن نفسه، ولم يقل أنه إذا أعرب عن نفسه لزمه[٦].

الجواب: نقله عن حكم الأبوين إذا أعرب؛ لأن ما بعد الغاية يخالف ماقبلها ومن نقله عن حكمه يلزمه ما اعترف به[٧].

٤– ما رواه البخاري ومسلم عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر ﷺ أخبره أن عمرًا انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن

---

(١) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ١٥١/٦، ٢٥٢، "والإعراب منه يحصل قبل البلوغ وقد جعله إذن إما شاكرًا وإما كفورًا".

(٢) الماوردي– الحاوي الكبير– ١٧١/١٣، "فاقتضى أن يكون ما أعرب لسانه عنه من الإسلام والردة صحيحًا".
ابن القيم – أحكام أهل الذمة - ٣/ ٩٠٤ - ٩٠٤،"قالوا: وهو مولود على الفطرة التي فطر الله عليها عباده، فإذا تكلم بكلمة الإسلام فقد نطق بموجب الفطرة، فعملت الفطرة والكلمة عملهما. قالوا: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: **«كل مولود يولد على الفطرة»** وفي لفظ: **«على هذه الملة: فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكرا وإما كفورا»**، فجعل الغاية إعراب لسانه عنه: أي بيان لسانه عنه، فإذا أعرب لسانه عنه صار إما شاكرا، وإما كفورا بالنص".

(٣) الماوردي– الحاوي الكبير– ١٧١/١٣، الروياني - بحر المذهب - ٤٣٨/١٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) القدوري – التجريد – ٣٨٩٤/٨

(٦) القدوري – التجريد – ٣٨٩٤/٨

(٧) القدوري – التجريد – ٣٨٩٤/٨ – ٣٨٩٥.

صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطُم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحُلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده، ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله، فرفضه، وقال: "آمنت بالله وبرسوله"، فقال النبي ﷺ له: ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ له: إني قد خبئت لك خبيئًا، فقال ابن صياد: هو الدُّخ[١]، فقال: اخسأ، فلن تعدو قدرك، فقال عمر ﷺ دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال النبي ﷺ إن يكُنُه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله"[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يدل على صحة إسلام الصبي واستقلاله به في مرحلة تمييزه، إذ لو لم يصح لما عرضه النبي ﷺ على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ الحلم، ولكن لشقاوته ما وُفّق له[٣].

٥- بما رواه البخاري حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمْ"، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"[٤].

□

(١) الدخ: أراد ابن صياد بقوله هو الدخ: أي الدخان، فأتى بلفظ الدخان ناقصًا، وقال هذا استهزاء بالنبي ﷺ قال السندي في شرحه قوله: (هو الدخ، فقال اخسأ إلخ) أي: أتيت بالخبيء على وجهه؛ لأن الخبيء كان تمام آية، فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين، مبني وهو ما أتى بلفظ الدخان منها تامًا فكيف الباقي أي هذا الذي أتيت به من الأمر الناقص جدًا هو قادر الساحر الكاذب ولا تقدر أن تجاوز قدرك والله ﷻ أعلم".
السندي – صحيح البخاري بحاشية السندي - ٤٥٥/١.

(٢) البخاري – الصحيح – – رقم: (١٣٥٤).

(٣) الزيلعي – نصب الراية – ١٩٥/٣، "ولأن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ الحُلم".
الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥١/٦، "عرض عليه رسول الله ﷺ وهو دون البلوغ، وعرضه عليه يقتضي صحته منه".

(٤) البخاري – الصحيح – حديث رقم: (١٣٥٦).

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه واضح الدلالة كسابقه على صحة إسلام الصبي المميز، إذ لو كان الإسلام لا يصح منه لما عرضه عليه النبي ﷺ[١].

قال ابن رسلان: "فيه عرض الإسلام على الصبي المميز كما يعرض على البالغ إذا رجي إسلامه، وقد عرض النبي ﷺ على ابن صياد الإسلام وهو صبي فقال له: "أتشهد أني رسول الله؟" كما عرض على هذا اليهودي الإسلام؛ لأنه كان يخدمه.

وإنما دعاه إلى الإسلام بحضرة أبيه؛ لأن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ ولا يخاف في الله لومة لائم"[٢].

٦ – وبقوله ﷺ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"[٣]، وقوله ﷺ: "أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه عام يدخل في عمومه الصبي إذا ميز وعقل الإسلام فأسلم، فإنه يقبل منه إسلامه ويكون من أهل الجنة؛ كما أخبر الرسول ﷺ[٥].

٧– روى أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٦].

---

(١) الزيلعي – نصب الراية – ١٩/٣.

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) – شرح سنن أبي داود -٢٨٤/١٣.

(٣) النسائي - السنن - حديث رقم: (٣٩٧٧).

(٤) ابن القيم – أحكام أهل الذمة – ٩٠٣/٢، **" قال المصححون لإسلامه**: هو من أهل قول: **"لَا إلهَ إِلَّا اللهِ"**، وقد حرم الله على النار من قال: **"لَا إلهَ إِلَّا اللهِ"**، ومن قال: **"مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"**.

(٥) القرافي – الذخيرة - ١٥/١٢، **"لنا:** قوله ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلهَ إِلَّا اللهِ)** الحديث، ولقوله ﷺ: **(مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**، وقياسا على الصلاة، والحج وهو إجماع الصحابة ﷺ فأول الصبيان إسلاما علي ﷺ وهو ابن ثمان وكذلك الزبير ابن ثمان وهو كثير، وإذا صح إسلامه فكذلك ردته؛ لأنهما معنيان يتقرران في القلب كالبالغ".

(٦) أبو داود - السنن - حديث رقم: (٤٩٥).

وجه الاستدلال من الحديث: قال بدر الدين العيني: "كيف لا يُصحح إسلام الصَبيّ بهذا الحديث؟ لأنه إذا كان يؤمر بالصلاة وعمره سبع سين، ويُضرب على تركها وعمره عشر سنين"، كيف لا يصح إسلامُه الذي هو أصلُ سائر العبادات؟، ولا تُقبل الصلاة ولا غيرها إلا به؟ على أن الصلاة يحتاج فيها الصبي إلى تعقل أمور كثيرة من الاستنجاء والطهارة، ومعرفة الوقت وغير ذلك من شرائط الصلاة وأركانها، بخلاف الإسلام؛ فإنه مُجرد قولٍ، فافهم"[١].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن صلاة الصبي، وصومه، ونحوهما يقع نفلاً، والإسلام لا يتنقل به[٢].

٧- روى مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنه دل على صحة حج الصبي وهو فرع الحكم بإسلامه.

٨- أن النبي ﷺ قال: أسلم عُمَيْرِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ وهو صبي وهاجر وتوجه مع النبي ﷺ إلى بدر قبل أن يحتلم فلما عرض النبي ﷺ أصحابه بالسقيا كان يتوارى خلف الرجال حتى لا يرده فرده النبي ﷺ فبكا فأجازه واحتلم في الطريق وحضر الواقعة وحمائل السيف تعقد عليه لصغره، وأبوه مات على كفره وأمه كانت كافرة[٤].

---

(١) بدر الدين العيني – شرح سنن أبي داود – ٤١٥/٢.
(٢) زكريا الأنصاري– أسنى المطالب - ٥٠٠/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج – ٧٤/٦، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – ٦٠٩/٣.
(٣) مسلم – الصحيح – حديث رقم: (١٣٣٦).
(٤) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن - ١٧٤/٥، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء - ١٥٨/١.

وجه الدلالة: هذا أمر مشهور يقوله أهل السيرة فدل على قبول إسلام الصبي[١].

ثانيًا: الاستدلال من الاجماع:

نقل ابن قدامة – رحمه الله – الإجماع على صحة استقلال الصبي بالإسلام، فقال: "ولأن ما ذكرناه إجماع، فإن عليا ﷺ أسلم صبيًا، وقال:

سَبَقْتُكُمُ إِلَى الإِسْلَام طُرّاً ... صَغِيراً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

ولهذا قيل: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال، وقال عروة: أسلم علي والزبير، وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبي ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين، ولم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه، من صغير ولا كبير[٢].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بأربع مناقشات:

المناقشة الأولى: بأن دعوى الاجماع منقوضة بمخالفة القائلين بعدم صحة استقلال الصبي بالإسلام.

المناقشة الثانية: قال ابن المرتضى: قد ضعف أبو طالب تخريج علي ابن أبي طالب، وصحح للهادوية قولهم: أنه لا يصح إسلامه ولا ردته لخبر: "رفع القلم عن ثلاثة"، أي التكليف، ومنه الإسلام[٣].

المناقشة الثالثة: ما روي أن إسلام علي ﷺ كان قبل بلوغه رده الإمام أحمد بمنع كونه قبل بلوغه[٤].

---

(١) الحاكم - المستدرك على الصحيحين - حديث رقم: (٤٨٦٤)، «عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ بَدْرٍ فَرَدَّ عُمَيْرَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَبَكَى عُمَيْرٌ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ حَمَائِلَ سَيْفِهِ»، القدوري – التجريد – ٣٨٩٤/٨.

(٢) القرافي - الذخيرة - ١٥/١٢، ابن قدامة – المغني – ١٢٣/١٢.

(٣) ابن المرتضي – البحر الزخار – ٢٨٧/٥، "... ولا يصح إسلام الصبي لقوله ﷺ {رفع القلم عن ثلاث} أي التكليف، ومنه الإسلام... (الإمام يحيى والغزالي) يصح باطنًا لكمال عقله سواء جعلناه عمومًا أو بنية مخصوصة لا ظاهرًا لرفع التكليف الشرعي".
قلت: وهو قوي إذ قد يرى لبعض المراهقين من التمييز ما ليس لبعض الكهول".

(٤) سليمان الجمل – حشية سليمان الجمل علي شرح المنهج – ٣١/٦.

المناقشة الرابعة: قال البيهقي وغيره: بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطه بالتمييز إلي عام الخندق، أما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزا حين أسلم[١]، إذ قيل: كان سنه ثمان سنين، وقيل: تسعا، وقيل: أربع عشرة سنة[٢].

ثالثا: الاستدلال من الأثر:

١- روي أن عليًا بن أبي طالب ﷺ أسلم في صباه، وكان أول من أسلم من الصبيان، وقد افتخر سيدنا علي ﷺ بذلك فقال:

سَبَقْتُكُمُ إِلَى الإِسْلَام طُرّاً ... صَغِيراً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي[٣].

قال ابن الجوزي: "روي أن عليا أسلم وهو ابن ثمان سنين، وروى ابن شاهين أن عليا والزبير أسلما أبناء ثمان سنين[٤].

وفي لفظ رواه أبو محمد الخلال أنه أسلم علي وله عشر سنين وقد تمدح بذلك فقال ... سَبَقْتُكُمُ إِلَى الإِسْلَام طُرّاً ... صَغِيراً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي[٥].

وذكر أبو جعفر: "أنه أسلم ابن خمس سنين"، وذكر القتبي: أن عمره كان سبع سنين، وعن عروة أنه قال: أسلم علي وعمره ثمان سنين[٦].

فإن قيل: يقولون تقتضي أنه أسلم وله خمس سنين، ومثله لا يعقل الإسلام. قلنا: قد اختلف في مقام النبي ﷺ بمكة.

فإنه قيل: أقل من خمس عشرة، فقد أسلم في السنة السابعة، ومثله

---

(١) الشيخ زكريا الأنصاري – شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل – ٣١/٦.
(٢) سليمان الجمل – حشية سليمان الجمل علي شرح المنهج -٣١/٦.
(٣) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – التحقيق في أحاديث الخلاف – ٢٣٥/٢.
(٤) ابن قيم الجوزية – أحكام أهل الذمة – ٩١٢/٢.
(٥) البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (١٢١٥٩)، " قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: "سَبَقْتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فُدْمًا غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلُمِي".
(٦) الزيلعي – تبيين الحقائق – ١٩٠/٣، الشيخ زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – ٥٠٠/٢.
شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ) - المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري – ١٦٣/٢.

يعقل **الإسلام**[١].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: وإنما صح إسلام علي – كرم الله وجهه – وهو صبي لما ذكره الأئمة: أن الإسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز[٢].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: " واختار جماعة من أصحابنا صحة إسلام الصبي المميز لقصة علي ﷺ ورد بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز كما بينه البيهقي[٣].

دفع المناقشة: قال الملا الهروي: "أقول: فما دليل النسخ بعدها من الحديث، أو الكلام، أو إجماع الأعلام؟"[٤].

المناقشة الثانية: إن علي ﷺ كان بالغًا عند إسلامه، كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد ﷺ[٥].

وذكر أحمد بن حنبل في كتابه في فضائل الصحابة عن قتادة عن الحسن أنه قال: أسلم علي بن أبي طالب بعد خديجة وله خمسة عشر سنة أو

---

(١) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) -التحقيق في أحاديث الخلاف – ٢٣٥/٢.

(٢) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – ٦٠٩/٣، "ذكر البيهقي في المعرفة أن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة. قال السبكي وهو صحيح؛ لأن الأحكام إنما أنيطت بخمسة عشر عام الخندق، فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز".

(٣) زكريا الأنصاري - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - /١٢٥،(واختار جماعة من أصحابنا صحة إسلام الصبي المميز لقصة علي ﷺ ورد بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز كما بينه البيهقي ٠٠٠ولعل الدليل على صحة تكليف سيدنا علي كرم الله وجهه أمره بشرائع الإسلام إذ ذاك أمر ندب فليراجع".
(أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - فيض الباري على صحيح البخاري – ٢٤١/٤، "وإسلامُ الصبيِّ مُعتَبر عندنا دون ارتدادِه حتى يحتلِمَ. وأما عند الشافعي فإسْلامُه أيضًا غيرُ مُعتبر، وكنتُ أتعجَّب منه، وأقول: إنهم ماذا يصنعون بإسلام عليَ، فإنَّه أسلم في صباه. ثم رأيت "معرفة السنن" للبيهقي أنَّ الأحكام نِيطت عليه بالبلوغ بعد غزوة الخندق، وإسلامُ عليَ كان قَبْلها، فلا بأس بِعِبْرته، وحينئذ زال القَلَق".

(٤) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - ١١٤٦/٢.

(٥) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – ٦٠٩/٣.

ستة عشر سنة[١].

دفع المناقشة: قال ابن الجوزي: فإن قيل: قد روى أحمد أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة. قلت: الذي نقلناه فيه زيادة علم فإن من روى خمس عشرة لم يبلغه إسلامه وهو ابن ثمان.

على أن استقراء الحال يبين بطلان هذه الدعوى فإنه إذا كان له يوم المبعث ثمان سنين، فقد عاش بعد المبعث ثلاثا وعشرين وبقي بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين فهذه مقارنة السنين وهذا الصحيح في مقدار عمره"[٢].

المناقشة الثالثة: إن قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»، صريح في أنه كان بالغا، إذ الأصح الذي عليه الأكثرون أن أطفال المشركين في الجنة.

٢- ما رواه البخاري في صحيحه حدثنا عبد الله حدثنا سفيان قال: قال عبد الله ابن عباس ﷺ يقول: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ» [٣].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يدل على صحة إسلام الصبي المميز؛ لأن عبد الله بن عباس ﷺ ذكر أنه حين دخل الإسلام كان من المستضعفين من الولدان، وأمه من النساء.

مناقشة: هذا الأثر خارج عن محل النزاع حيث يستدل به على أن إسلامه لم يكن بنفسه، بل كان باعتبار إسلام أمه؛ لأنه كان تابعًا لأمه إلا على مذهب الزهريّ ومالك[٤].

٣- روى أن عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاص أسلم قبل أبيه، وأبوه أكبر

---

(١) القدوري – التجريد – ٣٨٩٤/٨.
(٢) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – التحقيق في أحاديث الخلاف – ٢٣٥/٢، القدوري – التجريد – ٣٨٩٤/٨، ٣٨٩٥.
(٣) البخاري – الصحيح – حديث رقم: (١٣٥٧).
(٤) أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ه – - الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري - ٣٦٠/٣.

منه بإحدى عشرة سَنَةً، واستدل الفقهاء بذلك على صحَّة إسلام الصبي المميز، إذ لم يكن عبدُ الله بالغًا، وإن كان بالغًا، فيدل أَنَ أقل سنِّ البلوغ في الإسلام باستكمال عشر سنين، وقيل: كان أكبر منه باثنتي عشرة سنةً، وقال ابن حبَّان: ثلاث عشرة سنةً[١].

رابعا: الاستدلال من القياس: من وجهين:

الوجه الأول: قياس الإسلام على الصلاة، والحج، والصوم، والوصية[٢] في الصحة من الصبي المميز، بجامع أن كلًا منهما عبادة محضة[٣].

وعليه: فإنه يصح من الصبي إسلامه؛ كما يصح منه فعل العبادة من صلاة وصوم وحج؛ فكان كالبالغ[٤].

مناقشة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه: بأننا قلنا: بصحة صلاة الصبي وحجه؛ لأنه في الأصل مسلم بتبعيته لوالديه، وهذا بخلاف إعلانه

---

(١) علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام – ٥٧/١.

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) الإمام مالكـ الإمام مالك - الموطأ - حديث رقم: (٢٨٢٠، ٢٨٢١)، مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَوبْنَ سُلَيْمِ الزُّرَقِيَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَا هُنَاغُلاَماً [يَفَاعاً. لَمْ يَحْتَلِمْ. مِنْ غَسَّانَ. وَوَارِثُهُ بِالشَّأْمِ. وَهُوَ ذُو مَالٍ. وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ.
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأْتُوصِ لَهَا.
قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ.
قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذلِكَ الْمَالُ بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.
قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.
وجه الدلالة من هذا الأثر: أن سيدنا عمر ﷺ أجاز وصية صبي يافع - وهو الذي راهق الحلم – وهذه وصية انتشرت فلم تنكر' فيصح إسلامة كما صحت وصيته.
ما روى أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأجاز وصيته.
وروى عن على، وعثمان وغيرهم - رضي الله عنهم - القول بصحة الوصية من الصبي ولا مخالف لهم فكان حجة.

(٣) ابن قدامة – المغني – ١٢٢/١٢، "ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل، كالصلاة والحج"، البهوتي– شرح منتهى الإرادات – ٣٩٨/٣، القرافي – الذخيرة – ١٥/١٢.

(٤) الماوردي – الحاوي الكبير- ١٧١/١٣، "ولأنه ممن يصح منه فعل العبادة، فصح منه الإسلام والردة كالبالغ"، ابن قدامة – المغني – ١٢٢/١٢، "ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج".

للإسلام؛ فإنه مستقل وليس بتبع[١].

قال الجويني في "نهاية المطلب": "والصلاة تنعقد منه؛ لأنها ليست لازمة، وفي إحرامه احتياط في المذهب بيناه في المناسك، والفرق بين الإسلام والإحرام عسر"[٢].

الوجه الثاني: ولجواز كمال العقل قبل البلوغ[٣]، فيمكنه – كالبالغ – معرفة التوحيد بالأدلة، ويتوقف تكليفه الشرعيات علي بلوغه[٤].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بأنه قياس مع الفارق:

ووجه المفارقة: أن البالغ لو أسلم ثم رجع عن الإسلام؛ فإنه يقتل بردته، بخلاف الصبي؛ فلا يقتل إذا ارتد، فلا يصح الإلحاق لوقوع الفرق بينهما في القتل بالردة، فوقع بينهما – كذلك – في أصل الردة' كما يقع الفرق بينهما في العقود والأحكام[٥].

رابعًا: الاستدلال بالمعقول: من عشرة وجوه:

الوجه الأول: أن الصبي إذا أسلم مستقلًا عن أبويه فقد أتى بحقيقة الإسلام الذي هو التصديق بالقلب والاقرار معه باللسان، والتصديق الباطني يحكم به إقراره الذي دل عليه على ما عرف من تعليق الأحكام المتعلقة بالباطن، وإذا كان الطفل قد أتى بحقيقة الإسلام فيكون مسلمًا لدخول حقيقة الإيمان بوجودها فيه[٦].

الوجه الثاني: أن الله تعالى دعا عباده إلى دار الإسلام فقال: {وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ}[٧]، وجعل الله

---

(١) القدوري – التجريد – ٣٨٩٤/٨.
(٢) إمام الحرمين الجويني - نهاية المطلب - ٤٣١/٦.
(٣) ابن المرتضي – البحر الزخار – ٤٢٣/٦، ٤٢٤.
(٤) القاضي عبد الوهاب - الإشراف على نكت مسائل الخلاف - ٦٨٣/٢، [١٢١٩] مسألة: "ولأنّه ممّن يميز ويعقل ويعرف طريق النظر، فأشبه البالغ".
يحي بن سعيد الحلي – الجامع للشرائع – ٣٥٨.
(٥) الماوردي – الحاوي الكبير– ١٧١/١٣، "وأما قياسه على البالغ: فلا يصح لوقوع الفرق بينهما في القتل بالردة، فوقع الفرق بينهما في أصل الردة، كما يقع الفرق بينهما في العقود والأحكام".
(٦) الكمال بن الكمال - شرح فتح القدير – ٨٩/٦، العيني – البناية – ٢٩٥/٧.
(٧) سورة: يونس، الآية: {٢٥}.

الطريق إلى دار الإسلام وهي الجنة؛ لأن الله حرمها على الكافرين، وجعل الله من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، والصبي إذا اختار طريق الجنة بالإسلام واستجاب لدعوة الله – تعالى- لا يجوز لنا أن نصده عن الطريق ولا نمنعه من الدخول في الإسلام ولا أن نلزمه بالعذاب ونسد عليه طريق النجاة وقد هرب من العذاب(١).

الوجه الثالث: ولأن الحجر عن الإسلام كفر ولا يليق ذلك بالشارع، ولا يمكن رده بضرر يلحقه في الدنيا وما يتعلق به نجاة سرمدية وسعادة أبدية هي من أجل المنافع، وهو الحكم الأصلي الذي يترتب علي الإسلام ثم يبني عليه غيره فلا يبالي بشوبه؛ لأن المعتبر هو الحكم الموضوع له لا ما يلزمه في ضمنه(٢).

الوجه الرابع: ولأنه لما جعل الصبي مسلما بإسلام أبويه حكما تبعا لهما فلأن يجعله مسلما بإسلام نفسه حقيقة أولى وأحرى، والأحكام ليست بمقصودة لذاتها بالإسلام؛ لأن المقصود به فوز بالسعادة الأبدية، ثم إذا ترتبت الأحكام عليها لا يبالى بها لأنها حصلت ضمنا وضمنيات الشيء لا تعلل(٣).

الوجه الخامس: ولأن المعرفة باللَّه تعالى تصح من الصبي المميز، فيصح إسلامه(٤).

الوجه السادس: ولأن إسلام الصبي الذي يعقل يتعلق به حكم من أحكام الإسلام وهو إزالة يد أبويه عنه فتعلق به جميع أحكام الإسلام كمن بلغ خمس

---

(١) ابن قدامة – المغني– ١٢٢/١٢، " ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله، مع إجابته إليها، وسلوكه طريقها، ولا إلزامه بعذاب الله، والحكم عليه بالنار، وسد طريق النجاة عليه مع هربه منها".

(٢) الزيلعي – تبيين الحقائق – ١٩٠/٤.

(٣) الشيخ الشلبي – حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق – ١٩٠/٤.

(٤) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي- لوامع الدرر- ٣٦٩/١٣، "قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويحكم بإسلام المميز على الأصح. انتهى. ما نصه: والأصح ذكر ابن شأس في اللقيط أنه ظاهر المذهب، وذكر في البيان في باب الجنائز أنه مشهور قول ابن القاسم؛ لأن المعرفة بالله تعالى تصح من المميز، ومقابل الأصح لابن القاسم – أيضا- وسحنون: أنه لا يحكم له بحكم الإسلام وإن عقله، وأجاب إليه ما لم يبلغ".

عشرة سنة[١].

الوجه السابع: ولأن الصبي إن ميز أدى أحكام الإسلام على بصيرة فوجب أن يحكم بإسلامه كالبالغ[٢].

الوجه الثامن: ولأنه تصح صلاته وصيامه فيصح إسلامه كمن بلغ خمس عشرة سنة[٣].

الوجه التاسع: ولأن الأحكام الشرعية تلزم الصبي بإخراج الزكاة وعندنا صدقة الفطر والعشر، فجاز أن يصح إسلامه كالبالغ[٤].

الوجه العاشر: ولأن الصبي إذا أظهر الإسلام مدح به وإن لم يصح كما يقولون أنه إذا صلى وصام لم يصح ذلك منه وإن كان يمدح به فيقال صبي ملازم الصلوات.

قلنا: الصحيح عندنا أن هذه العبادات تصح منه ولا تكون واجبة، وقد تكون الصلاة واجبة وغير واجبة ولا يكون الإسلام بأوله فإذا صح منه كان واجبا[٥].

القول الثاني: لا يصح إسلام الصبي المميز.

ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأنه لا يصح استقلال الصبي بالإسلام، فلا يحكم له بحكم الإسلام وإن عقله حتي يبلغ فيعبر عن نفسه، إذ لا يصح إسلامه قبل بلوغه، إلا على جهة التبعية لأبويه أو الدار.

وبه قال: زفر من الحنفية[٦]، والمنصوص عليه عند الشافعية[١]،

---

(١) القدوري – التجريد ـ٣٨٩٦/٨.
(٢) القدوري – التجريد – ٣٨٩٦/٨، القاضي عبد الوهاب - الإشراف - ٦٨٣/٢، " لأنّه ممّن يميز ويعقل ويعرف طريق النظر، فأشبه البالغ".
(٣) القدوري – التجريد – ٣٨٩٦/٨.
(٤) القدوري – التجريد – ٣٨٩٦/٨.
(٥) القدوري – التجريد – ٣٨٩٥/٨.
(١) ابن مازة – المحيط البرهاني – ٥٩٠/٥، "وإسلامه إسلام عند علمائنا الثلاثة – رحمهم الله – خلافًا لزفر والشافعي"، الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ٨٧/٦، بدر الدين العيني – البناية – ٢٩٣/٧، ٢٩٤.

والحنابلة في رواية[٢]، وبعض الزيدية[٣]، وبعض الإمامية[٤].

حجة هذا القول: من السنة، والقياس، والمعقول، بما يلي:

أولا: الاستدلال من السنة:

بما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[٥].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه واضح الدلالة على عدم صحة استقلال الصبي بالإسلام لأنه مرفوع عنه القلم، ورفع القلم عنه يقتضي سقوط التكليف عنه، وأن لا يجرى على اعتقاده حكم.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أن هذا يقتضي سقوط التكليف الشرعي الذي يعرف من جهته ﷺ، والإسلام عندنا من الأحكام العقلية.

المناقشة الثانية: بأنه لا حجة في الحديث، فإن الحديث يقتضي أن لا يكتب على الصبي الإثم حتي يبلغ، والإسلام يكتب له لا عليه وفيه سعادته في الدنيا والآخرة، فكان إسلامه كصلاته – وغيرها من العبادات المحضة –

---

(١) النووي – روضة الطالبين– ٤٩٥/٤، "وأما الصبي المميز ففيه أوجه: الصحيح المنصوص عليه لا يصح إسلامه"، الرافعي – العزيز شرح الوجيز – ٣٩٥/٦. إمام الحرمين الجويني- نهاية المطلب- ٤١٣/٦.
الماوردي – الحاوي الكبير – ١٧١/١٣.

(٢) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ١٥٣/٦، "وحكى أبو محمد في المقنع وأبو البركات: رواية بعدم صحة إسلام الصبي"، ابن قدامة – المغني – ١٢٢/١٢.

(٣) ابن المرتضي – البحر الزخار – ٢٨٧/٥، "... ولا يصح إسلام الصبي لقوله ﷺ {رفع القلم عن ثلاث} أي التكليف، ومنه الإسلام... (الإمام يحيى والغزالي) يصح باطنًا لكمال عقله سواء جعلناه عمومًا أو بنية مخصوصة لا ظاهرًا لرفع التكليف الشرعي".
قلت: وهو قوي إذ قد يرى لبعض المراهقين من التمييز ما ليس لبعض الكهول".
وفي ٦/ ٤٢٣، "مسألة: لا يصح ردة الصبي ولا إسلامه".

(٤) يحي بن سعيد الحلي – الجامع للشرائع – ٣٥٨، محمد حسن النجفي – جواهر الكلام – ١٨٢/٣٨، "وأما قبول على ﷺ قبل البلوغ فهو من خواصه وخواص أولاده المعصومين - عليهم السلام – وأمثالهم، كيحيى وعيسى - عليهما السلام – والحجة صاحب الأمر روحي له فداء".

(٥) البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (٢١٦٢٤).

تصح منه وتكتب له، وإن لم تجب عليه[١].

قال القدوري في "التجريد": "ولأن الخبر يقتضي أنه لا يجب عليه الأحكام فليس المراد إذا لم يجب عليه الشيء لم يصح منه؛ لأن العبادات الشرعية لا تلزمه وإن حدثت منه صحت"[٢].

قال القرافي في الذخيرة": "والجواب عن الأول: أن رفع القلم رفع الإثم، ونحن لا نؤثمه حينئذ بل نعتبره شيئا يظهر أمره بعد البلوغ"[٣].

وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي، فقال: لا يصح، واستدل بهذا الحديث، فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة، وأما قلم الثواب فلا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ: (أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: نَعَمْ).

ولقوله ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ)، فإذا جرى له قلم الثواب، فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب، فكيف يقال: إنها تقع لغوا، ويعتد بحجه وصلاته؟[٤].

دفع المناقشة: دفعت هذه المناقشة بدفعين:

الدفع الأول: بأن ما له – كالصلاة والعبادات – يكتب له؛ لأنه في الأصل مسلم، بخلاف ما لو كان إسلامه طارئا – بأن كان كافرًا وأسلم – فإنه من الأساس ليس بمسلم، فلم يصح قياس عبادة الطفل المسلم الأصل على عبادة الكافر الأصل[٥].

الدفع الثاني: قال ابن الملقن: " ولا يرد على الشافعي صلاته قبل

---

(١) ابن قدامة – المغني – ١٢٣/١٢، القرافي – الذخيرة – ١٥/١٢، "أن رفع القلم رفع الإثم ونحن لا نؤثمه حينئذ بل نعتبره شيئا يظهر أمره بعد البلوغ".

(٢) القدوري – التجريد – ٨/ ٣٨٦٩.

(٣) القرافي – الذخيرة – ١٢/ ١٦.

(٤) صهيب عبد الجبار – الجامع الصحيح للسنن والمسانيد – ٣٠١/٢٢.

(٥) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٧١/١٣، "ورفعه عنه يمنع أن يجري على اعتقاده حكم، ابن قدامة – المغني – ١٢٣/١٢، فأما قول النبي ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ»** فلا حجة لهم فيه، فإن هذا يقتضي أن لا تكتب عليه ذلك، والإسلام يكتب له لا عليه ويسعد به في الدنيا والأخرة، فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له، وإن لم تجب عليه، وكذلك غيرهما من العبادات المحضة".

البلوغ كما ألزمه ابن العربي؛ لأنها من باب التمرين وقد أمر الشارع بها[١].

ثانيًا: الاستدلال من القياس: من خمسة أوجه:

الوجه الأول: لأن الصبي وإن ميز لا يصح إقراره ولا طلاقه ولا عقوده، فلا تصح ردته وإسلامه كالمجنون[٢].

مناقشة: نوقش الاستدلال من هذا القياس، بأنه قياس فاسد:

ووجه فساده: أن طلاق الصبي وبيعه وشراءه فيه محض ضرر عليه، وهذا بخلاف إسلامه فإن فيه منفعته وصلاحه[٣].

وعلى التسليم بأن فيه ضرر له إلا إنه بجانب عظم منفعة إسلامه يهون هذا الضرر؛ لأنه ضرر مغمور يحصل له به صلاح الحال في الدنيا والسعادة في الآخرة[٤]، وهذا ما حدث في قصة أصحاب الأخدود عندما ألقى ضعفاء المسلمين في النار، فلما أخذ الطفل ليوضع في النار أشفقت عليه أمه فقال لها: "اثبتي ولا تحزني".

الوجه الثاني: ولأن الإسلام قول تثبت به الإحكام في حقه، فلم يصح من الصبي كالهبة والبيع والإقرار[٥].

مناقشة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه بأنه قياس مع الفارق:

ووجه المفارقة: بأن هبة الصبي ضرر محض؛ لأنها تؤدي لافتقاره،

---

(١) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - التوضيح لشرح الجامع الصحيح – ١٠٨٧.

(٢) بدر الدين العيني – البناية شرح الهداية – ٢٩٤/٧، "ولأن قول الصبي غير ملزم، ألا ترى أنه لو طلق أو علق أو باع أو اشترى لا يجوز فكذا إذا أسلم".
القاضي عبد الوهاب - الإشراف - ٦٨٤/٢، "**ووجه الثاني:** أنّه غير مكلّف فلم يصحّ إسلامه بنفسه كالمجنون، ولأنّ كل من تبع غيره في الإسلام لم يصحَّ إسلامه بنفسه كالذي لا يميز".

(٣) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦، "وعدم صحة الهبة ونحوها حذارًا من لحوق الضرر به، وهذا محض مصلحة".

(٤) البهوتي – شرح منتهى الإرادات – ٣٩٨/٣، "ثم إنه ضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة".

(٥) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦، "أو قول يثبت به حكم، فلم يصح منه كالهبة"، ابن قيم الجوزية – أحكام أهل الذمة – ٣٤٥.

فلم تصح منعا للحوق الضرر به، بخلاف إسلامه فمحض منفعة، فحكم بصحته[١].

الوجه الثالث: ولأن الطفل – وإن ميز – فهو غير مكلف، والإسلام تكليف فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم[٢].

مناقشة: قال القدوري: "إن أردتم أنه غير مكلف لشيء ما لم تسلم؛ لأنه غير مكلف بالعقليات، وإن أردتم غير مكلف لبعض الأشياء فالفقير غير مكلف بالزكاة والحج، ولا يدل ذلك على أنه غير مكلف بالإيمان"[٣].

الوجه الرابع: ولأن الصبي قبل البلوغ في حكم الطفل الذي لا يعقل ما يقول، ولهذا كانت أقواله هدرًا[٤].

مناقشة: نوقش هذا الاستدلال من هذا الوجه: بأنه قياس فاسد فلا يصلح للاستدلال، ووجه فساده: أمرين:

الأمر الأول: أن الطفل غير المميز لا يعقل شيئًا، بخلاف المميز فإنه بتمييزه يستطيع أن يعقل ما ينفعه مما يضره[٥].

الأمر الثاني: أن الصبي الذي لا يعقل لم يوجد منه القصد إلى الإسلام فلا يحكم بإسلامه والعاقل قصد الإسلام وهو بعقله فحكم بإسلامه.

الوجه الخامس: ولأنه لو صح إسلامه لصحت ردته[٦]؛ لأنهما معنيان

---

(١) انظر: شرح الزركشي، ومنتهى الإرادات السابقين، نفس الموضع السابق.
(٢) الماوردي– الحاوي الكبير– ١٧١/١٣، "ولأنه غير مكلف فلم يصح منه الاعتقاد بالإسلام ولا ردة كالمجنون"، ابن قدامة – المغني – ١٢٢/١٢، " ولأنه أحد من رفع القلم عنه فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم ".
(٣) القدوري – التجريد – ٣٨٩٧/١.
(٤) الرافعي – العزيز – ٣٩٥/٦،" لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز"، الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦، "ولأنه ليس بمكلف أشبه الطفل"، ابن قدامة – المغني – ٢٢/١٢.
(٥) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦، "وأجيب: بأن الطفل لا يعقل بخلاف هذا".
(٦) ابن قيم الجوزية – أحكام أهل الذمة – ص٤٣٥.

يتقرران في القلب كالبالغ[١].

فيقاس الإسلام على الردة في عدم الصحة من الصبي المميز، بجامع عدم التكليف في كل منهما[٢].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنه قياس مع الفارق:

ووجه المفارقة: بأن الردة لم تصح من الصبي وإن ميز لما فيها من الحاق الضرر به، بخلاف إسلامه.

وتوجيه ذلك: أن قتل المرتد عقوبة: والعقوبات من أحكام الشرع فلذلك لم يلزم الصبي وإن ميز، وأما اعتقاد الإسلام فهو من أحكام العقل فإن وجد العقل لزمه[٣].

ثالثا: الاستدلال من المعقول: من تسعة أوجه:

الوجه الأول: إن الطفل يحكم بإسلامه وكفره تبعًا لأبويه، ومن ثَمَّ فلا يصح استقلاله بالإسلام لوجود التنافي بين صفة الأصلية وصفة التبعية؛ لأن صفة الأصلية سمة القدرة، وصفة التبعية سمة العجز، وإسلامه يصح تبعًا فلا يجعل أصلًا مستقلًا به[٤].

قال الزيلعي: " وقال زفر والشافعي: ارتداده ليس بارتداد ولا إسلامه بإسلام.... لأن الصبي تبع لأبويه فلا يجعل أصلا، إذ التبعية دليل العجز والأصالة دليل القدرة، وبينهما تناف فلا يجتمعان في شخص واحد "[٥].

---

(١) القرافي - الذخيرة - ١٦/١٢.

(٢) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٧١/١٣، "ولأن ما لا يثبت به قتل الردة، لم يثبت به حكم الردة؛ كسائر الأقوال والأفعال التي لا تكون ردة".

(٣) القدوري – التجريد – ٣٨٩٧/٨.

(٤) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ٨٧/٦، "(أنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلًا) لتناف بين صفة الأصلية والتبعية؛ لأن الأولى سمة القدرة، والثانية سمة العجز، ثم إسلامه يصح تبعًا لأبويه، فلا يجعل أصلًا مستقلًا به".
ابن نجيم الحنفي – البحر الرائق - ١٥٠/٥٠، "قوله وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل) بيان لإسلام الصبي وردته أما الأول ففيه خلاف زفر والشافعي نظرا إلى أنه في الإسلام تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا ولا نلزمه أحكاما يشوبها المضرة فلا يؤهل له"، بدر الدين العيني – البناية – ٢٩٤/٧.

(٥) الزيلعي – تبيين الحقائق – ١٨٩/٤.

قال القدوري: " احتجوا: بأنه تابع في الإسلام لغيره فوجب أن لا يصح إسلامه بنفسه؛ كالصغير الذي لا يميز"[١].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: القول: بأن الصبي تبع لأبويه في الدين فلا يجعل أصلاً، ولا نلزمه أحكاماً يشوبها المضرة، فلا يؤهل له[٢].

قلنا: إنما جعل تبعا لتوفير المنفعة عليه، وفي اعتبار فعله بنفسه بطريق الأصالة مع إبقاء التبعية تحصيل المنفعة بطريقين وذلك أنفع له.

وإنما يمتنع الجمع بينهما إذا كان بينهما مضادة، وأما إذا تأيد أحدهما بالآخر فلا يمتنع، ألا ترى أن التبع إذا نوي السفر كالمرأة ونحوها صار مسافرا بنيته وبنية أصله لما قلنا[٣].

المناقشة الثانية: إذا ثبت له حكم الشيء على وجه التبع فأولى أن يثبت له الحكم بنفسه، ألا ترى أن المرأة تصير تابعة لزوجها في السفر والإقامة ولا يمنع ذلك أن يثبت لها حكم السفر والإقامة لفعلها[٤].

الوجه الثاني: إن القول بصحة استقلال الصبي بالإسلام ليس الأنظر له؛ لأنه يترتب عليه أحكامًا يعتريها ويشوبها المضرة، منها: أن الإسلام يوجب الزكاة عليه، ونفقة قريبه المسلم، ويحرمه ميراث قريبه الكافر؛ لأنه لا يتوارث أهل ملتين شيئا، ومنها: أنه لو كان متزوجًا من مشركة فإن نكاحه سيفسخ بإسلامه، ومن ثَمّ فلا يحكم بصحة إسلامه، حتى لا يلحقه الضرر[٥].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنا نمنع الإضرار بالصبي إذا

---

(١) القدوري – التجريد – ٣٨٩٦/٨.
(٢) ابن نجيم – البحر الرائق – ١٥٠/٥.
(٣) الزيلعي – تبيين الحقائق – ١٩٠/٤، ١٩١.
(٤) القدوري – التجريد – ٣٨٩٧/٨.
(٥) الكمال بن الهمام – شح فتح القدير – ٨٧/٦، "(ولأنه يلزمه أحكامًا تشوبها المضرة) من حرمان الإرث والفرقة بينه وبين زوجته المشركة"، بدر الدين العيني – البناية – ٢٩٤/٧.

قلنا بصحة إسلامه، وتوجيه ذلك:

فأما إيجاب الزكاة: فإنها تقع؛ لأنها سبب الزيادة وتحصين المال والثواب.

وأما الميراث والنفقة: فأمر متوهم وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين، وسقوط نفقة أقاربه الكفار.

ولو سلمنا: أن هناك ثمة ضرر يلحق الصبي بتصحيح إسلامه إلا أن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل من سعادة في الدنيا والآخرة، وخلاصه من شقاء الدارين، ونجاته من الضرر الأعظم وهو دخوله النار(١)، قال تعالى: {يَوْمَ يَأْتِ لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ}(٢)، وقال تعالي: {وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ}(٣)، وقال تعالي: {فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ}(٤).

الوجه الثالث: ولأن الصبي وإن ميز ليس بمكلف، فأشبه من لم يميز من الصغار والمجانين، فلم يصح إسلامه إلا تبعا(٥).

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال: قال القدوري: بأن – قلنا: إن أردتم أنه غير مكلف لشيء لم نسلم؛ لأنه غير مكلف بالعقليات وإن أردتم أنه غير مكلف لبعض الأشياء فالفقير غير مكلف بالزكاة والحج، ولا يدل على ذلك أنه غير مكلف بالإيمان(٦).

الوجه الرابع: ولأنه لو صح إسلامه بنفسه؛ لكان ذلك منه فرضا، لاستحالة كون الإيمان نفلًا، بخلاف سائر العبادات فإنها متنوعة بين الفرض والنفل، فإذا صار فرضا لزم أن يكون مخاطبًا ولا قائل به، فإذا لم يكن تصحيحه فرضا لم يصح.

---

(١) ابن قدامة – المغني – ١٢٣/١٢، ١٢٤.
(٢) سورة: هود، الآية: {١٠٥}.
(٣) سورة: هود، الآية: {١٠٨}.
(٤) سورة: هود، الآية: {١٠٧}.
(٥) ابن قدامة – المغني – ١٢٢/١٢.
(٦) القدوري – التجريد – ٣٨٩٧/٨.

بخلاف ما إذا جعل مسلمًا تبعًا؛ لأن صفة الأصل مغنية عن اعتباره في التبع؛ ولأنه لو كان عقله معتبرا لوقعت الفرقة بينه وبين امرأته إذا لم يحسن أن يصف الإسلام كالبالغ[١].

الجواب: إنما لم يكن مخاطبًا لرفع الحرج عنه، فإذا أداه صح كالمسافر وغيره من أصحاب الأعذار يؤدي الجمعة فإنها تصح وتقع عن الفرض، وإن لم تكن الجمعة فرضا عليه، وإنما لم تبين زوجته منه إذا لم يحسن الوصف بعد ما عقل لبقاء معنى التبعية وفيه توفير المنفعة[٢].

الوجه الخامس: ولأن الصبي الذي لا يعقل لم يوجد منه القصد إلى الإسلام فلا يحكم بإسلامه والعاقل قصد الإسلام وهو يعقله فحكم بإسلامه[٣].

الوجه السادس: ولأن الصبي إن ميز لا يلزمه إقراره فإنه لا يلزمه إسلامه كالمجنون.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن لا نسلم بعدم لزوم إقرار الصبي في كل حال؛ لأنه يلزمه، كما لو أذن له في التجارة، أو الوصية، وقد لا يلزم الإقرار البالغ في بعض الأحوال وهو المحجور عليه عند الشافعية، والمرتهن إذا أقر لوارثه عند الحنفية لخروجه على وجه الفساد[٤]، ولا يدل عدم لزوم الإقرار على أن الإسلام لا يصح من هؤلاء[٥].

الوجه السابع: ولأن اعتقاد الإسلام حكم يتعلق بالقول، فلم يتعلق بقول الصبي، كإقراره.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: قلنا: اعتقاد الإسلام من قبيل خطاب الوضع لا التكليف.

---

(١) الزيلعي – تبيين الحقائق – ١٩١/٤.
(٢) الزيلعي – تبيين الحقائق – ١٩١/٤.
(٣) القدوري – التجريد – ٣٨٩٧/٨.
(٤) القدوري – التجريد – ٣٨٩٨/٨، ابن مازة البخاري – المحيط البرهاني – ٥٢٠/٨.
(٥) القدوري – التجريد – ٣٨٩٨/٨.

قال القدوري: " قلنا: لا نسلم؛ لأن الإسلام يتعلق بالاعتقاد. ولأن الإقرار يوجد مع التكليف فلا يلزم المقر وقد يلزمه كذلك الصبي يوجد منه الإقرار فيلزمه تارة ولا يلزمه أخرى عندنا، وكما كان الإيمان يلزم البالغ الكامل بكل حال كذلك الصبي الكامل بكل حال"(١).

الوجه الثامن: ليس يمتنع أن يتبين له الدلائل ولا يلزمه الاعتقاد كما أن دليل وجوب الصلاة تبين ولا يلزمه الصلاة(٢).

الوجه التاسع: قال القدوري: "إن الإسلام يجب بالشرع غلط، لأن الشرع فرع على العلم بالتوحيد والنبوة، وكيف يدل الفرع على أصله؟ ثم يقال لهم إذا عرف الصبي دليل التوحيد وبان هل يقولون أنه يتصرف عن هذا الاعتقاد ولا يعمل به؟ وهذا ليس بقول لأحد فلم يبق إلا أن يعتقده وهذا هو الإسلام.

فإن قيل: ليس يمتنع أن يتبين له الدلائل ولا يلزمه الاعتقاد كما أن دليل وجوب الصلاة تبين ولا يلزمه الصلاة. قلنا هذا غلط لأنه إذا عرف التوحيد والنبوة..... وأما التوحيد فلا يصح أن يجب في حال دون حال فإذا كمل عقله وتصوره لم يقف وجوبه على شرط آخر"(٣).

القول الثالث: إسلام الصبي المميز موقوف حتى يبلغ.

ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن الصبي وإن ميز لا يصح إسلامه ولا ردته، فإن أعلن الصبي إسلامه قبل أن يحتلم فإنه يتوقف حتى يبلغ، فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام، تبينا كونه مسلما من يوم إعلان إسلامه، وإن وصف الكفر، تبينا أنه كان لغوا، وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرا لا باطنا.

وبه قال: الإمام مالك في المدونة(٤)، وابن أبي هريرة من الشافعية(١).

---

(١) القدوري – التجريد – ٣٨٩٨/٨.
(٢) القدوري – التجريد – ٣٨٩٧/٨.
(٣) القدوري – التجريد – ٣٨٩٧/٨.
(٤) القدوري – التجريد – ٣٨٩٧/٨، البراذعي – تهذيب المدونة – ٢٤٩/٢، "ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل ذلك حتى يحتلم؛ لأن ذلك ليس بإسلام ألا ترى أنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام ولم يقتل".

حجة هذا القول: استدل ابن أبي هريرة من الشافعية على قوله بالتوقف عن الحكم عليه بإسلامه أو كفره حتى يبلغ: بأنه إن بلغ فأعلن الإسلام واستمر عليه فإنه يتبين لنا أنه كان مسلماً في صباه، وإن رجع عن إسلامه بعد بلوغه تبين أن إسلامه قبل البلوغ كان لغوًا، فلم يعتبر، ووجب إلغاؤه[٢].

مناقشة: هذا الوجه عند الشافعية والذي اختاره ابن أبي هريرة هو وجه ضعيف في المذهب، ومن ثم فلا يعتد به لذلك عبر عنه الرافعي بقوله: "ويحكى عن أبي هريرة أنا نتوقف"[٣].

القول الرابع: يصح إسلام الصبي باطنًا لا ظاهرًا.

ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن الصبي يصح إسلامه دينًا لا شرعًا،

ابن يونس – الجامع لمسائل المدونة -٩/ ٣٨٦، "قال مالك: ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك، ثم مات الأب، أوقف ماله إلى بلوغ الولد، فإذا بلغ وأسلم وَرِث، وإن لم يسلم حين بلغ لم يُعرض له، وكان ذلك المال للمسلمين، ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يحتلم، لأن ذلك ليس بإسلام، ألا ترى أنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية أُكره على الإسلام ولم يُقتل.

قال الشيخ: وقيل: إسلامه إسلام، وله الميراث؛ لأنه لو رجع إلى النصرانية جُبِرَ على الإسلام بالضرب حتى يسلم أو يموت".

القرافي – الذخيرة – ٤٢٣/٤، " (فرع) قال لو مات أبو المراهق وقف المال إلى أن بلغ وأسلم ورث وإلا فلا ولو أسلم قبل احتلامه لم يتعجل ذلك حتى يحتلم؛ لأنه لو رجع لم يقتل.

وقيل: يقتل وله الميراث ولو رجع ضرب حتى يسلم أو يموت قال مالك ولو قال الولد إني لا أسلم إذا بلغت لا يعتبر ذلك"، الحطاب – مواهب شرح الجليل – ٤٧٥/٤، ابن عرفه الدسوقي – حاشية الدسوقي – ٣٠٨/٤، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري – ٤١٨/٢، ابن المواق – التاج والإكليل – ٣٢٩/٨.

(١) الجويني – نهاية المطلب – ٢٥١/٧، وأما الصبيان: فالمذهب المشهور الذي عليه التعويل أنه لا يصح منهم إسلام بعبارتهم وإن كانواْ مميزين، وذكرواْ أصحابنا، مع ذلك وجهين:

الوجه الأول: أن الإسلام يصح من الصبي المميز العاقل، كما يصح من البالغ، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والوجه الثاني: أن الإسلام الذي أعرب عنه في صباه موقوف، فإن بلغ وأعرب عن نفسه بالإسلام أسندنا حكم إسلامه إلى وقت تلفظه به في صباه".

النووي– روضة الطالبين– ٤٩٥/٤، "والثاني: يتوقف، فإن بلغ واستمر تبينا كونه مسلمًا من يومئذٍ، وإن وصف كفرًا تبينا أنه كان لغوًا، وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرًا وباطنًا"، الغزالي – الوسيط في المذهب – ٤٠٩/٤، "... الإسلام: فيصح من البالغ العاقل، ولا يصح من الصبي في الظاهر المذهب، نعم، نص الشافعي ﷺ أن صبي الكافر إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين أبويه،... وعبر عن هذا بأن إسلامه صحيح باطنا لا ظاهرا".

ومنهم من قال: "إن إسلامه موقوف، فإن أعرب بعد البلوغ عن الإسلام تبينا صحته من أصله".

(٢) البرادعي – تهذيب المدونة – ٢٤٩/٢، ابن عرف الدسوقي – حاشية الدسوقي – ٣٠٨/٤.

النووي- روضة الطالبين- ٤٩٥/٤.

(٣) الرافعي – العزيز – ٣٩٥/٦، "ويحكى عن ابن أبي هريرة: أنا نتوقف".

– أي بالنسبة إلى الآخرة دون الدنيا – ويحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار استحبابا لئلا يفتنوه وطمعا في أن يثبت بعد البلوغ على ما وصفه.

وبه قال: الإمام الغزالي من الشافعية[١]، والإمام يحي من الزيدية[٢]، وقول عند الإمامية[٣].

حجة هذا القول: قالوا: إنما صح باطنا – أي ديانة – لكمال عقله سواء جعلناه عمومًا أو بنية مخصوصة، ولم يصح ظاهرًا – أي شرعًا – لرفع التكليف الشرعي عنه.

وقال ابن المرتضي تعليقا علي الدليل السابق: "وهو قوي، إذ قد يرى لبعض المراهقين من التمييز ما ليس لبعض الكهول"[٤].

ومن ثم فإن الصبي يدخل بإسلامه الجنة إذا أسره كما أظهره، ويعبر عنه بصحة إسلامه باطنا لا ظاهرا أي بالنسبة إلى الآخرة دون الدنيا،

(تنبيه) قال الرافعي: ويعبر عن هذا بأن إسلامه صحيح باطنا وظاهرا، واستشكله الإمام؛ لأن من نحكم له بالفوز لإسلامه كيف لا نحكم بإسلامه؟.

ثم قال: وقد يجاب عنه: بأنا قد نحكم بالفوز في الآخرة وإن لم نحكم

---

(١) الغزالي – الوسيط في المذهب – ٣٠٩، "نص الشافعي ﷺ أن صبي الكافر إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين أبويه.
فمنهم من قال هذا محتوم، وهو حكم بصحة الإسلام، فخرجوا منه قولا مثل مذهب أبي حنيفة - رحمة الله -.
ومنهم من قال: هو استحباب بعد استعطاف الوالدين، فإن أبيا لم يجبرهما عليه.
وقال الأستاذ أبو إسحاق: إذا أضمر الصبي الإسلام كما أظهره، حكمنا له بالفوز في الآخرة، وإن كنا لا نحكم به لصبيان الكفار، بسبب تعارض الأخبار، وعبر عن هذا بأن إسلامه صحيح باطنًا لا ظاهرًا.

(٢) ابن المرتضي – البحر الزخار – ٢٨٧/٥، "... ولا يصح إسلام الصبي؛ لقوله ﷺ {رفع القلم عن ثلاث} أي التكليف، ومنه الإسلام... (الإمام يحيى والغزالي): يصح باطنًا لكمال عقله، سواء جعلناه عمومًا أو بنية مخصوصة لا ظاهرًا لرفع التكليف الشرعي".
قلت: وهو قوي، إذ قد يرى لبعض المراهقين من التمييز ما ليس لبعض الكهول".

(٣) يحي بن سعيد الحلي – الجامع للشرائع – ص٣٥٨، "وإن أسلم وهو صبي مميز عاقل حكم بإسلامه.... وقيل: لا يحكم بإسلامه ولكن يفرق بينه وبين أبويه؛ لئلا يفتن عن دينه".

(٤) ابن المرتضي – البحر الزخار – ٢٨٧/٦.

بالإسلام في الدنيا كمن لم تبلغه الدعوة.

واعترض ابن الرفعة على الرافعي بأن قول الإمام: (من لم يحكم له بالفوز لإسلامه) يخرج عن هذه الصورة وهو اعتراض حسن.

وتعبير المصنف بـــ (الصحيح) يقتضي ضعف الخلاف، وهو قوي كما تقرر، فكان ينبغي التعبير بالأصح"[١].

القول الراجح: هو القول الأول بأنه يصح استقلال الصبي المميز بالإسلام، فإن ميز الصبي وعقل الإسلام فأسلم صح إسلامه بنفسه، وقبل منه؛ كالبالغ، وتنقطع به تبعيته لوالديه في الكفر، لما يلي:

أولا: لقوة ما استدل به القائلون بصحة إسلام الصبي العاقل للإسلام.

ثانيا: ولأن تصحيح إسلام الصبي العاقل للإسلام هو الأنظر للصبي، لما فيه من مصالح دنيوية وأخروية.

ثالثا: ولان الإيمان والتصديق به حاصل للإنسان من نفسه وبخلق الخلق، فمتى أدرك الإنسان ولو قبل بلوغه وجود الباري واستدل عليه من نفسه وبما في السماء والأرض من خلق وجب عليه الإيمان لوجود سببه، إذ وجوب الإيمان يعد من قبيل خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

(تنبيه) القائلون بأن إسلام الصبي المميز لا يصح، لا يحكمون بكفره، ولا يصح للقاضي أن يحكم بكفره؛ لأن الرضا بالكفر كفر، فلا يصح إطلاق الحكم به فللمخالف الحكم بإسلامه.

وقيل: أنه لا يلزم من الحكم بكفره حصول الرضا به؛ لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به، ومجرد ذلك ليس فيه الرضا به[٢].

(١) أبو البقاء الشافعي – لنجم الوهاج في شرح المنهاج – ٧٥/٦.
(٢) ابن قاسم العبادي - حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المنهاج - ٣٥٢/٦.

وقد يقال: ما المانع من إطلاق الحكم فإنه إنما يقصد به آثاره الدنيوية لا الأخروية[١].

المطلب الثاني
شروط صحة استقلال الصبي بالإسلام

إن القول بصحة إسلام الصبي واستقلاله به عن أبويه الكافرين لا يعني أن كل طفل يصح استقلاله بالإسلام، وإلا لو كان كذلك فإن الطفل بمجرد أن يتمرن على الكلام ونطق بالإسلام وهو لا يعرف معناه لحكمنا عليه بالإسلام وهو أمر لا يقول به عاقل فضلًا عن فقهاء الأمة، وقد ذكر الفقهاء شرطين حتى يقبل من الصبي استقلاله بالإسلام، وهذان الشرطان يتمثلان في اشتراط: كون الصبي المستقل بالإسلام **مميزًا، وأن يعقل دين الإسلام بأنه دين يتدين به.**

وسوف أتناول هذين الشرطين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تمييز الصبي المستقل بإسلامه.

الفرع الثاني: عقل الصبى المستقل الإسلام.

الفرع الأول
تمييز الصبي المستقل بإسلامه

أولا: **محل الاتفاق:** اتفق القائلون بصحة استقلال الصبي بالإسلام على ضرورة اعتبار تمييز الصبي لقبول إسلامه، بأن يبلغ من العمر مرحلة

(١) ابن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج - ٣٥٢/٦، " قال ابن حجر الهيتمي: نعم إذا أسلم مميز أن يحكم بعدم صحة إسلامه إذا احتيج إليه لا بكفره إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية، وكذا يقال في أطفال الكفار؛ لأنهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم اهـ.
وقد أفتى الرملي: في صغير من أولاد الذميين أسلم أو مات أبوه ثم أسلم بأنه لا يجوز للقاضي الحكم بكفره؛ لأن الرضا بالكفر كفر ولا يصح الحكم به فللمخالف الحكم بإسلامه اهـ".

يستطيع أن يميز بها ما يضره وما ينفعه[١].

ثانيا: **محل الاختلاف:** اختلفوا في السن المعتبر للحكم بتمييز الصبي لقبول إسلامه، فمنهم قال باشتراط بلوغ الصبي سنا معينا للحكم بصحة إسلامه، ومنهم لم يشترط السن على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن المعتبر في الحكم بتمييز الصبي المستقل بالإسلام يكون بالنظر لأقواله وأفعاله بأن يعرب بلسانه ويتجه بفعله لما ينفعه دون ما يضره، ولا يشترط بلوغه سنا معينة للحكم بتمييزه وصحة إسلامه.

وبه قال: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[٤].

---

(١) العيني– البناية – ٢٩٦/٧، "(وهذا)، ش: أي وهذا الخلاف، م: (في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده؛ لأن إقراره لا يدل على تغيير العقيدة)، ش: لعدم تمييزه".
القرافي– الذخيرة – ١٣٤/٩، "الإسلام يحصل استقلالًا بمباشرة البالغ، وكذلك المميز على ظاهر المذهب ظاهرًا وباطنًا"، ابن أبي زيد القيرواني– ٥٠٠/١٤، الحطاب– مواهب الجليل – ٤٧٥/٤.
الجويني– نهاية المطلب– ٢٥١/٧، "الناس في الإسلام قسمان: مكلف، وغير مكلف، فالمكلف هو العاقل البالغ حرًا كان أو عبدًا، ذكرًا كان أو أنثى، فيصح إسلامه بنفسه، ولا يتصور أن يتبع في الإسلام غيره، وأما غير المكلف في الإسلام فقسمان، الصبيان والمجانيين:
أما المجانين: فلا شك أنه لا يتصور إسلامهم بأنفسهم، إذ لا عبارة لهم، ولا حكم لنطقهم، **وأما الصبيان:** فالمذهب المشهور الذي عليه التعويل أنه لا يصح منهم إسلام بعبارتهم وإن كانواْ مميزين، وذكرواْ أصحابنا مع ذلك وجهين:
الوجه الأول: أن الإسلام يصح من الصبي المميز العاقل، كما يصح من البالغ، وهذا مذهب أبي حنيفة.
والوجه الثاني: أن الإسلام الذي أعرب عنه في صباه موقوف، فإن بلغ وأعرب عن نفسه بالإسلام أسندنا حكم إسلامه إلى وقت تلفظه به في صباه".
النووي– روضة الطالبين– ٤٩٥/٤، للرافعي– العزيز شرح الوجيز – ٣٩٥/٦.

(٢) مالك بن أنس– المدونة – ٣٠٠/٣، "قلت: أرأيت لو أن نصرانيا له عبد صغير نصراني فأسلم هذا العبد النصراني الصغير أيجبر هذا النصراني على بيعه في قول مالك؟ قال: أرى أنه يجبر على بيعه إذا كان الغلام قد عقل الإسلام؛ لأن مالكا قال: في الحر إذا عقل الإسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الإسلام: إنه يجبر على الإسلام، كما جعل مالك إسلامه وهو صغير إذا كان يعقل الإسلام إسلاما يجبر على بيعه".
ابن أبي زيد القيرواني – النوادر والزيادات – ٥٩٩/١. وفي ٦٠٤/١، "قال المغيرة: إذا أسلم ابن اثنتي عشرة سنة، وأبواه كافران كارهان لذلك، ثم مات، قال: وهو مسلم ولا يرثانه، وقد أجاز عمر وصية من في سنه، وهو ممنوع من ماله. قال سحنون مثله، وأنه أحسن ما سمع، وميراثه للمسلمين".

(٣) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٤/٦.

(٤) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦، "وهل يحد مع ذلك بسن، حكى ابن المنذر عن أحمد أنه لا يحد وإليه ميل أبي محمد"، ابن قدامة – المغني – ١٢٥/١٢.

حجة هذا القول: بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولا: الاستدلال بالسنة:

روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُعْرِبُ عَنْهُ لِسَانُهُ»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل علي أن المعتبر في إسلام الصبي هو تعبير عن لسانه وإعرابه باختياره الإسلام، فدل ذلك على أن الحكم بإسلام الطفل منوط بالتمييز[٢].

ثانيا: الاستدلال بالقياس:

قياس الطفل غير المميز على المجنون، في عدم استقلال المجنون بالإسلام، بجامع عدم صحة العبارة منهما[٣].

ثالثا: الاستدلال من المعقول:

بأن المقصود في اعتبار إسلام الصبي هو أن يعقل الإسلام بأنه دين يتدين به، ويعرف آدابه وقيمه، والسن لا مدخل له في ذلك، وإنما يقف علي تمييزه بما يصدر عنه من قول وفعل جالب لمصلحته[٤].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى القول باشتراط بلوغ الصبي سنا معينا للحكم بصحة إسلامه. وبه قال: بعض الحنفية، والحنابلة[٥].

فأما الحنفية: فقال ابن نجيم الحنفي: بأنه ينبغي أن يقدر بسبع سنين، فيصح إسلام الصبي العاقل من بلغ سبعًا فما فوقها؛ لأنه روي أنه عليه

---

(١) الطبراني ـ الجامع الكبير ـ رقم: (٨٢٨)، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١ه ـ الأموال لابن زنجويه ـ ١٥٥/١، رقم: (١٤٩).

(٢) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٤/٦، "ولأن قوله ﷺ في الحديث: "حتى يعرب عن لسانه"، يقتضي أن الحكم منوط بذلك فقط".

(٣) الجويني– نهاية المطلب – ٢٥١/٧، "فإن لم يكونواْ مميزين فهم كالمجانين في أنه لا يصح الإسلام بعبارتهم".

(٤) الزركشي– شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٤/٦.

(٥) الزركشي– شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦.

الصلاة والسلام: "عرض الإسلام على عليّ وهو ابن سبع سنين فأجابه"[١].

وأما الحنابلة[٢]: فعندهم ثلاث روايات في مدى اعتبار التمييز وتقديره بسن معين.

فالرواية الأولى: وهي نص الخرقي في مختصره أن يكون الطفل وقت استقلاله بالإسلام ابن عشر سنوات[٣].

---

(١) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) – النهر الفائق شرح كنز الدقائق– ٥٠٣/٢، "(والذمية) ولو مجوسية (أحق بولدها المسلم)؛ لأن الحضانة تنبني على الشفقة وهي أشفق عليه من غيرها (ما لم يعقل الأديان) فينزع منها لاحتمال الضرر، ولم أر من قدر لذلك مدة وينبغي أن يقدر بسبع سنين، ففي فتاوى قارىء (الهداية) المراد بقولهم ويصح إسلام الصبي العاقل من بلغ سبعًا فما فوقها؛ لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام (عرض الإسلام على عليّ وهو ابن سبع سنين فأجابه) انتهى.

(٢) المرداوي– الإنصاف - ٣٣٠/١٠، **"وعنه:** يصح إسلامه دون ردته. قال في الفروع: وهي أظهر. وإليه ميل المصنف والشارح.

وعنه: لا يصح شيء منهما حتى يبلغ، **وعنه:** يصح ممن بلغ عشرا، وجزم به في الوجيز، واختاره الخرقي، والقاضي في المجرد في صحة إسلامه.

قال الزركشي: هو المذهب المعروف، والمختار لعامة الأصحاب، حتى إن جماعة منهم: أبو محمد في المغني، والكافي جزموا بذلك. انتهى، وقدمه في المحرر. وعنه: يصح ممن بلغ سبعا".

الزركشي– شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦، "إذ المقصود عقل الإسلام والسن لا مدخل له في ذلك، ولأن قوله في الحديث: «حتى يعرب عنه لسانه» يقتضي أن الحكم منوط بذلك فقط.

٣٠٩٣ - وقد روى البخاري في تأريخه عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وهذا يقتضي أنه أسلم وله نحو ست سنين، لأنه أسلم في أول المبعث، وعاشر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد مبعثه ثلاثا وعشرين سنة، وعاش علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد وفاته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نحو الثلاثين، (وعن أحمد) يشترط أن يكون ابن سبع، لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مروهم بالصلاة لسبع»، فدل على أن ذلك حد لأمرهم، وظاهره صحة عباداتهم، والإسلام هو أول العبادات ورأسها، (وعنه) وهو الذي اعتمده الخرقي: يشترط أن يكون ابن عشر، لتوجه الضرب إذا ".

وقال النووي في "المجموع" -٢٢٤/١٩، "وقد اختلف القائلون بصحة إسلام الصبى في حد السن: فقال الخرقى: عشر سنين؛ لأن النبي ﷺ أمر بضربه على الصلاة لعشر.

وقال ابن قدامة: أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوه ذلك؛ ولم يحدوا له حدا من السنين؛ وحكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لأن المقصود متى ما حصل لا حاجة إلى زيادة عليه.

وروى عن أحمد: إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام؛ لقوله ﷺ مروهم بالصلاة لسبع.

وقال ابن أبى شيبة: (إذا أسلم وهو ابن خمس سنين صح اسلامه).

وقال أبو أيوب: (أجيز اسلام ابن ثلاث سنين فمن أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه.

إلا أنهم قالوا لا يقتل الا إذا بلغ وجاوز البلوغ بثلاثة أيام فإذا ثبت هذا فإذا ارتد صحت ردته عندهم، وهو الظاهر من مذهب أبى حنيفة، ومالك".

(٣) ابن قدامة – المغني – ٢٤/١٢، "إذا ثبت هذا فإن الخرقي اشترط لصحة إسلامه شرطين، أحدهما: أن يكون له عشر سنين"، الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٤/٦.

ووجه هذه الرواية: لأن النبي ﷺ أمر بضربه علي الصلاة لعشر، حيث قال: "مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ"[١].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يدل على أن المعتبر في إلزام الصبي بالعبادة وتأديبه عليها وهو في سن العاشرة من عمره فدل على أن كل ما يصدر عن الصبي كاستقلاله بالإسلام لا يعتبر به إلا في سن العاشرة من عمره؛ لأن هذا هو حد صحة العبادة من الطفل، كما بين ﷺ فيكون ذلك حدًا لصحة إسلامه.

مناقشة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه بمناقشتين:

المناقشة الأولى: بأنه خارج عن محل النزاع، لأنه الحديث وارد في شأن الطفل المؤمن الذي يتبع والديه في الإسلام، وهنا استقل الطفل بالإسلام وانقطعت تبعيته[٢].

المناقشة الثانية: قال ابن قدامة: "وأما اشتراط العشر، فإن أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطو ذلك ولم يحدوا له حدا من السنين، وحكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لأن المقصود متى حصل لا حاجة إلى زيادة عليه"[٣].

الرواية الثانية: وروي عن أحمد: إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام[٤].

ووجه هذه الرواية: قوله ﷺ: "مُرُوا صِبْيَانَكمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ"[٥]، فدل على أن ذلك حد لأمرهم، وصحة عباداتهم، فيكون حدا لصحة إسلامهم[٦].

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل – المسند - حديث رقم: (٦٧٥٦)، البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (٣٢٣٤)، الدارقطني – السنن – حديث رقم: (٨٨٧)

(٢) ابن قدامة – المغني – ١٢٤/١٢، "فدل على أن ذلك حد لأمرهم وصحة عبادهم، فيكون حدًا لصحة إسلامهم".

(٣) ابن قدامة – المغني – ١٢٥/١٢.

(٤) ابن قدامة – المغني – ١٢٥/١٢.

(٥) الإمام احمد – المسند - حديث رقم: (٧٦٥٦)، البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (٣٢٣٤).

(٦) ابن قدامة – المغني – ١٢٥/١٢.

الرواية الثالثة: ذكرها ابن أبي شيبة: بأنه يقبل إسلامه وهو ابن خمس سنين[١].

واحتج لذلك كما قال ابن قدامة: "ولعله يقول أن عليًا عليه السلام أسلم وهو ابن خمس سنين؛ لأنه قد قيل: إنه مات وهو ابن ثمان وخمسين، فعلى هذا يكون إسلامه وهو ابن خمس؛ لأن مدة النبي ﷺ منذ بعث إلى أن مات ثلاث وعشرون سنة وعاش بعد ذلك ثلاثين سنة فذلك ثلاث وخمسون، فإذا ضممت إليها خمسًا كانت ثمانية وخمسون[٢].

وأجاز أبو أيوب من الحنابلة: إسلام ابن ثلاث سنين، وقال: كل من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه[٣].

وقد رد ابن قدامة القول بصحة إسلام الطفل وهو في سن صغير كثلاث أو خمس سنوات؛ لأن الطفل في هذه الحالة لا يكاد يعقل الإسلام ولا يدري ما يقوله؟ ولا يثبت لقوله حكم.

وأما إذا وجد منه ذلك ودلت أحواله وأقواله على معرفة الإسلام وعقله إياه صح إسلامه منه كغيره من العبادات[٤].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بأن المعتبر في الحكم بتمييز الصبي المستقل بالإسلام يكون بالنظر لأقواله وأفعاله بأن يعرب بلسانه ويتجه بفعله لما ينفعه دون ما يضره، ولا يشترط بلوغه سنا معينة للحكم بتمييزه وصحة إسلام.

---

(١) ابن قدامة– المغني – ١٢٤/١٢، "وقال ابن أبي شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس سنين جعل إسلامه إسلامًا".
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) ابن قدامة – المغني – ١٢٤/١٢، "وقال أبو أيوب: أجيز إسلام ابن ثلاث سنين، من أصحاب الحق من صغير أو كبير أجزناه".
(٤) انظر المرجع السابق.

الفرع الثاني
عقل الصبي المستقل دين الإسلام

يشترط لصحة إسلام الصبي أن يعقل الإسلام؛ لأن كلام غير العاقل غير معتبر لعدم صدوره عن قصد.

وهذا الشرط كما قال ابن قدامة: " لا خلاف فيه؛ وذلك لأن الطفل إذا كان لا يعقل فإن كلامه لا يدل على شيء وما هو إلا مجرد لقلقة[١] بلسانه[٢].

واختلف في تفسيره عقل الإسلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وفسره بدر الدين العيني في "البناية"[٣]، والكمال بن الهمام في "فتح القدير"[٤] بأنه دين يتدين به، وأن يعرف أن الله تعالى ربه، وأنه واحد لا شريك له، وأن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، وأن يؤمن باليوم الآخر، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والقضاء والقدر خيره وشره من الله.

وبمثله قال البهوتي – كشاف القناع –،"وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته إن كان مميزا، ومعنى عقل الإسلام: أن يعلم أن الله ربه لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله"[٥].

القول الثاني: ففسره بدر العيني في "البناية" بقوله: معناه أن يعقل المنافع

---

(١) اللقلقة: إعجال الإنسان لسانه، واللقلق: اللسان"، ابن سيده – المحكم والمحيط الأعظم – ١٤٦/٦، ابن منظور – لسان العرب – ٣١٥/١٢.

(٢) الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير - ١٣١/٢.

(٣) بدر الدين العيني - البناية شرح الهداية - ٣/ ٢٣٥ – ٢٣٦، "أن يعقل صفة الإسلام وصفة الإسلام هي التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام أنه يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله، وقيل: معناه يعقل المنافع والمضار وأن الإسلام هدى، واتباعه خير، والكفر ضلالة واتباعه شر".

(٤) الكمال بن الهمام- شرح فتح القدير- ١٣١/٢، "(قوله: وهو يعقل) أي يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث "أن يؤمن بالله" أي: بوجوده وربوبيته لكل شيء "وملائكته"، أي: بوجود ملائكته و "كتبه"، أي: إنزالها، و "رسله"، أي: بإرسالهم، و "اليوم الآخر"، أي: البعث بعد الموت و "والقدر خيره وشره من الله"، وهذا دليل أن مجرد قول: لا إله إلا الله لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا"

(٥) البهوتي – كشاف القناع – ٢٩٧/٤،

والمضار وأن الإسلام هدى، واتباعه خير، والكفر ضلالة واتباعه شر[١].

وقال صاحب تنوير الأبصار: "(والعاقل المميز) .... (وقيل: الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر)[٢].

وقال إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء في "روح البيان": "وفي هدية المهديين إسلام الصبى العاقل وهو من كان في البيع سالبا وفي الشراء جالبا صحيح استحسانا[٣].

القول الثالث: يتحقق عقل الإسلام بأن يكن كبيراً يعقل الإسلام ويلتزم أحكامه. وبه قال: ابن القاسم من المالكية[٤].

الترجيح:

الراجح من اقوال الفقهاء هو القول الأول القائل بأن عقل الصبي للإسلام يتحقق بأن يعلم ان الله ربه لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله.

ويعرف إسلام الصبي المميز بإجابته إلى الإسلام بأمر يعرف منه إسلامه كإشارة، أو مراطنة، أو إلتزمه لأحكامه من صلاة وصوم وحج، وخروجه للجهاد، فيصلى عليه إذا مات، وإن لم يفصح بالعجمية، بدليل حديث السوداء[٥].

ونصه: روى أبو داود في سننه عن أبي سلمةَ عن الشَّريد: أن أُمه أوصتْه أن

---

(١) بدر الدين العيني- البناية شرح الهداية - ٢٣٦/٣، البابرتي– العناية شرح الهداية – ١٣١/٢

(٢) الحصكفي– تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين – ٤٠٦/٦.
ابن عابدين- رد المحتار- ٢٣٠/٢،"(قوله: وهو عاقل) قيد لقوله أو أسلم الصبي؛ لأن كلام غير العاقل غير معتبر لعدم صدوره عن قصد (قوله أي ابن سبع سنين) تفسير للعاقل الذي يصح إسلامه بنفسه، وعزاه في النهر إلى فتاوى قارئ الهداية، وفسره في العناية بأن يعقل المنافع والمضار، وأن الإسلام هدى واتباعه خير له.
وفسره في الفتح: بأن يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره"، قال: وهذا دليل على أن مجرد قول "لا إله إلا الله" لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا، وتمامه في البحر والنهر.

(٣) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) - روح البيان – ١٩٢/٩.

(٤) القاضي عياض – التنبيهات – ٢٧٧/١.

(٥) القاضي عياض – التنبيهات – ٢٧٧/١.

يُعتقَ عنها رقبةً مؤمنةً، فأتى النبي –صلَّى الله عليه وسلم– فقال: يا رسولَ الله، إن أمي أوصتْ أن أُعتِق عنها رقبةً مؤمنةً، وعندي جاريةٌ سوداءُ نُوبيَّةٌ، أفأعتقها، فقال رسولُ الله ﷺ : "ادْعُ بها"، فدعوتها، فجاءت، فقال لها النبي ﷺ : " من ربُّكِ؟ "قالت: الله، قال: "فمن أنا" قالت: رسولُ الله، قال: "أعتقها فإنها مؤمنة"(١).

وفي رواية: حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن الحجَّاج الصَّوَّاف، حدَّثني يحيى ابنُ أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسارٍ عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، جاريةٌ لي صَكَكْتُها صكَّةً، فعَظَّم ذلكَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلت: أفلا أُعتِقُها؟ قال: "ائتِني بها" قال: فجئتُ بها، فقال: "أينَ اللهُ؟ "قالت: في السماء، قال: "مَن أنا؟ " قالت: أنتَ رسولُ اللهِ، قال: "أعتِقْها فإنها مؤمنةٌ"(٢).

وبه قال: ابن القاسم من المالكية(٣).

قال القاضي عياض "التنبيهات": "وقوله في الأعجمي الصغير إذا مات: "إذا كان قد أجاب إلى الإِسلام بأمر يعرف وإلا لم يصل عليه".

قال ابن القاسم: "وذلك إذا كان كبيراً يعقل الإِسلام "، ووقع مفسراً في رواية ابن القاسم عنه في "المبسوطة": لا أرى أن يصلى عليهم إلا أن يعرفوا الإِسلام ويُثغروا أو بعد ذلك إذا عقل الإِسلام.

قال أبو عمران: ولما لم يفصل دل أن الكتابي والمجوسي سواء، قال: وقوله: أجاب بأمر يعرف، أي بإشارة أو مراطنة؛ يريد وإن لم يفصح بالعجمية، بدليل حديث السوداء"(٤).

---

(١) أبو داود – السنن – حديث رقم: (٣٢٨٣).
(٢) أبو داود ـ السنن ـ حديث رقم: (٣٢٨٢)، مسلم ـ الصحيح ـ حديث رقم: (٥٣٧/٣٣).
(٣) القاضي عياض – التنبيهات – ٢٧٧/١.
(٤) القاضي عياض – التنبيهات – ٢٧٧/١.

المطلب الثالث
حقيقة الإسلام المحكوم به للصبي حين استقلاله به

الفرع الأول: حقيقة الإسلام المحكوم به للصبي المستقل بإسلامه.

الفرع الثاني: يصح إسلام الصبي استحسانا.

الفرع الأول
حقيقة الإسلام المحكوم به للصبي المستقل بإسلامه

اختلف القائلون بصحة إسلام الصبي المميز في حقيقة إسلامه على قولين:

القول الأول: إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام يصح ظاهرا وباطنا.

ذهب أكثر من قال بصحة إسلام الصبي الكتابي أو المشرك: بأنه يصح باطنا، وظاهرا، حتى لو رجع عنه أجبر عليه، ولو أقام على رجوعه كان مرتدا، ولا يقتل؛ لأنه ليس من أهل العقوبة. وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام يصح باطنًا لا ظاهرا.

---

(١) الموصلي - الاختيار - ١٤٨/٤، "قال: (وإسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح، ويجبر على الإسلام ولا يقتل) وكذا إذا بلغ يجبر ولا يقتل. وجملته أن إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وردته صحيحان.
وقال أبو يوسف: إسلامه صحيح وردته لا تصح.
وقال زفر: لا يصحان لأن طريقهما الأقوال، وأقواله غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والعتاق والإقرار والعقود.
ولأبي يوسف: أن الإسلام فيه نفعه والكفر فيه ضرره، ويجوز تصرفه النافع؛ كقبول الهبة ولا يجوز الضار كالهبة، ولهذا قلنا: إن الولي يجيز تصرفه النافع دون الضار".
إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) - روح البيان – ١٩٢/٩" وفي هدية المهديين إسلام الصبى العاقل وهو من كان في البيع سالبا وفي الشراء جالبا صحيح استحسانا حتى لا يرث من أقاربه الكفار ويصلى عليه إذا مات وارتداده ارتداد استحسانا في قول أبى حنيفة ومحمد إلا أنه يجبر على أحسن الوجوه ولا يقتل؛ لأنه ليس من أهل العقوبة.

(٢) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٣/٦.

(٣) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٢٨٧/٥.

وبه قال: الغزالي من الشافعية[١]، والإمام يحيى من الزيدية [٢].

حجة هذا القول:

يصح باطناً لكمال عقله سواء جعلناه عمومًا أو بنية مخصوصة لا ظاهرًا لرفع التكليف الشرعي[٣].

قال ابن المرتضى: وهو قوي إذ قد يرى لبعض المراهقين من التمييز ما ليس لبعض الكهول"[٤].

الترجيح:

القول الأول هو الراجح القائل بأن إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام يصح ظاهرا وباطنا.

الفرع الثاني
يصح إسلام الصبي استحسانا

إن أقر الصبي الكتابي أو المشرك بالإسلام وهو يعقل صفة الإسلام المذكورة في «حديث جبريل – عليه السلام – أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله».

وقيل معناه: يعقل المنافع والمضار، وإن الإسلام هدى واتباعه خير، والكفر ضلالة واتباعه شر ؛لأنه صح إسلامه استحسانا، وإن لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي على ما عرف في الأصول[٥].

ووجه الاستحسان: لما فيه من تحقيق المصلحة للصبي، وهي أن تجرى

(١) الغزالي – الوسيط في المذهب – ٣٠٩/٤، الخطيب الشربيني ـ مغني المحتاج ـ ٦٠٩/٣، " ويدخل بإسلامه الجنة إذا أسره كما أظهره، ويعبر عنه بصحة إسلامه باطنا لا ظاهرا أي بالنسبة إلى الآخرة دون الدنيا".
(٢) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٢٨٧/٥.
(٣) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٢٨٧/٥.
(٤) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٢٨٧/٥.
(٥) المرغيناني ـ الهداية في شرح بداية المبتدي ـ ٩١/١، الزيلعي ـ تبيين الحقائق ـ ٢٩٢/٣،

عليه أحكام الإسلام، فيرث من أقاربه المسلمين، ولا يرث مَن مات من أقاربه غير، ويصلى عليه إن مات، وحرمة نكاح المشركة في حقه، وحل نكاح المؤمنة، وبطلان مالية الخمر والخنزير في حقه، وعصمة دمه وماله وغير ذلك ويدفن في مقابر المسلمين، ويكون ارتداده ارتداداً استحساناً بقول أبي حنيفة، ومحمد، ولا يقتل؛ لأنه ليس من أهل العقوبة[١].

□

(١) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) - روح البيان – ١٩٢/٩".

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على صحة استقلال الصبي بالإسلام

يترتب على الحكم بصحة إسلام الصبي المميز أن أحكام الإسلام تجري عليه، نحو الإرث من أقاربه المسلمين، والحرمان من أقاربه المشركين، وحرمة النكاح وحله، وعصمة الأموال وغيرها[١].

وإذا أسلم الصبي فمات قبل البلوغ، هل يصلى عليه أم لا؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟.

وسوف أتناول أحكام هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: جريان أحكام الإسلام على من أسلم من صبيان الكفر .

المطلب الثاني: إسلام الصبي يقطع التبعية في الدين.

المطلب الثالث: مدى لزوم تجديد المسلم تبعًا لإسلام أحد أبويه لإيمانه.

المطلب الرابع: تقرير الحماية للصبي المستقل بالإسلام.

المطلب الأول

جريان أحكام الإسلام على من أسلم من صبيان غير المسلمين

الفرع الأول: أثر إعلان الصبي الكتابي أو المشرك لإسلامه.

الفرع الثاني: أثر إضمار الصبي الكتابي أو المشرك لإسلامه.

---

(١) يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ) - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف - ٢٤٥/١، "مَسْأَلَة يَصح إِسْلَام الصَّبِي عِنْد عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَة وَهُوَ قَول أَحْمد، وَقَالَ زفر: لَا يَصح، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي.
ونعني بِالصِّحَّةِ: تَرْتِيب أَحْكَام الْإِسْلَام عَلَيْهِ نَحْو الْإِرْث من أَقَاربه الْمُسلمين وحرمان الْمِيرَاث من أَقَاربه الْمُشْرِكين وَحل نِكَاح الْمسلمَة لَهُ وَحُرْمَة نِكَاح المشركة عَلَيْهِ وعصمة دَمه وَمَاله وَبطلَان الْخمر وَالْخِنْزِير".

الفرع الأول
أثر إعلان الصبي لإسلامه

يترتب على قول جمهور الفقهاء بصحة إسلام الصبي الكتابي أو المشرك بنفسه إن ميز وعقل الإسلام فأظهره فإنه يصح باطنا وظاهرا، وتجرى عليه أحكام الإسلام الدنيوية والأخروية:

فأما الأحكام الدنيوية:

أولا: صحة عبادته:

الصبي غير المميز إذا أسلم صحت منه العبادة، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وحصل لها ثوابها ترغيبا له في العبادة فلا يتركها عند بلوغه وتكليفه إن شاء الله تعالى.

قال ابن القاسم، وأشهب: إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام، فله حكم المسلمين في الصلاة عليه[١].

وقال البجيرمي: "(قوله: من عبادة من مميز) لكن يثاب على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافلة ولعل وجهه عدم خطابه بها؛ ولأنها نافلة منه وهو ناقص وكان القياس أن لا ثواب له أصلا لعدم خطابه بالعبادة لكن أثيب ترغيبا له في العبادة فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى[٢].

ثانيا: التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه:

إذا أسلم الصبي غير المميز ثم مات فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين وذلك ببركة الإسلام وعلو قدره، ولقوله ﷺ : «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»[٣]، وكذلك يعرض عليه الإسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة[٤].

---

(١) ابن أبي زيد القيرواني – النوادر والزيادات – ٦٠٣/١.
(٢) البجيرمي - حاشية البجرمي - ٤٣٢/٢، الرملي - نهاية المحتاج - ٣٥٥٥/٤.
(٣) الدارقطني – السنن – حديث رقم: (٣٦٢٠).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري _ ١٦٩/٨، **"الإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يعلى"**. فَإِن قلت: مَا مُنَاسبَة ذكر هَذَا الحَدِيث فِي هَذَا الْبَاب؟ قلت: الْبَاب فِي نفس الْأَمر ينبىء عَن علو الْإِسْلَام، أَلا يرى أَن الصَّبِي غير الْمُكَلف إِذا أسلم وَمَات يصلى عَلَيْهِ، وَذَلِك ببركة الْإِسْلَام وعلو قدره، وَكَذَلِك يعرض عَلَيْهِ الْإِسْلَام حَتَّى لَا يحرم من هَذِه الْفَضِيلَة.

ثالثا: جريان أحكام الإرث عليه:

إذا أسلم الصبي المميز وأقاربه على الكفر كارهون لذلك، ثم مات الصبي وهو مسلم فإنهم لا يرثونه، وميراثه للمسلمين.

وإن مات الأب قبل البلوغ، فميراث الأب لورثته من أهل دينه دون الصبي الذي أسلم بنفسه[١].

قال ابن أبي زيد القيرواني في " النوادر والزيادات" : قال المغيرة: إذا أسلم ابن اثني عشر سنة، وأبواه كافران كارهان لذلك، ثم مات، قال: فهو مسلم ولا يرثانه، وقد أجاز عمر وصية من في سنه، وهو ممنوع من ماله. قال سحنون مثله، وأنه أحسن ما سمع، وميراثه للمسلمين[٢].

خامسا: وعلى هذا لو ارتد عن الإسلام قبل بلوغه صحت ردته، ولكن لا يقتل حتى يبلغ فإن رجع إلى الإسلام، وإلا قتل.

فإن إسلام الصبي يصح باطنا، وظاهرا، فإن رجع عنه قبل بلوغه أجبر عليه، ولو أقام على رجوعه كان مرتدا.

هذا بخلاف من قال بأن إسلام الصبي موقوف حتى يحتلم: إذ قالوا: بأنه يوقف إسلامه، فإن بلغ واستمر على حكم الإسلام تيقنا أنه كان مسلما من يومئذ، وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغوا، وقد عبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرًا لا باطنًا[٣].

---

(١) المرغيناني- الهداية في شرح بداية المبتدي - ٩١/١، الزيلعي - تبيين الحقائق - ٢٩٢/٣.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني – النوادر والزيادات – ٦٠٤/١.

(٣) عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ) - ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام - ٦٨٣/١، " صبي أسلم وأراد الرجوع إلى دينه: أتاني - رحمك الله - صبي لم يبلغ، فأسلم وصار عند رجل فضمه إليه ابتغاء ثواب الله عز وجل فتردد عليه أبواه يريدان رده إلى دينهما، والغلام يأبى، فلما كان البارحة أتاني والده فأعلمني أن ولده يريد الرجوع إلى والديه ودينهما، فاكتبوا غلي بما يجب في ذلك.

قال ابن لبابة: فهمت ما ذكره القاضي، فإن كان الغلام قد عقل، مثل أن يكون ابن عشر سنين أو ما زاد فليتشدد عليه ويهدد ويوعد عليه، فإن لج في الرجوع إلى دينه برئ به إلى أبويه ولم يبلغ به القتل ولا يكون هذا معجلا حتى يبلغ، ثم تكون الفتيا على ما مضى في الجواب، وأسأل الله التوفيق.

سادسا: إسلام الصبي والصبية يوجب فرقة النكاح.

إذا أسلم الصبي الكتابي أو المجوسي وجبت الفرقة من زوجته التي لا تدين بدين سماوي كالمشركة أو المجوسية ما لم تسلم عند ذلك، بخلاف الكتابية فلا فرقة بينهما؛ لأنها تحل للمسلم.

والصبية الكتابية أو المجوسية يزوجها أبوها من كتابي أو مجوسي، فإن عقلت الإسلام وأظهرته فرق بينها وبين زوجها بعد تخييره.

(تنبيه) على القول بأن إسلام الصبي المميز موقوف أي يصح ظاهرا لا باطنا، فإنه لا يعد إسلام الصبي الكتابي أو المجوسي قبل بلوغه إسلاما يوجب التفرقة بينه وبين امرأته الكتابية أو المجوسية في قول مالك إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم وهو مسلم، فتقع الفرقة بينهما إلا أن تسلم عند ذلك؛ لأنه لو ارتد عن الإسلام قبل أن يحتلم لم يقتل بارتداده ذلك.

جاء في المدونة: قلت: أرأيت الصبي الذمي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم الصبي أيكون إسلام الصبي إسلاما تقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته في قول مالك؟

قال: لم أسمع من قول مالك فيه شيئا ولا أرى الفرقة تقع بينهما إلا أن

غلام أسلم ثم عاد إلى النصرانية دينه:

كتب القاضي إلى عبيد الله بن يحيى - حفظك الله وأبقاك - أتاني - رضي الله عنك - غلام من النصارى يريد الإسلام، فأسلم على يدي وكتبت إسلامه وأشهدت عليه، فلما كان بعد أيام أتاني فذكر أنه بدا له عن الإسلام فامتحنته فوجدته مصرًا على ما قال، فانظر إليه وإلى كتاب إسلامه، وتكتب إلي برأيك فيه مفسرًا إن شاء الله.

فجاوبه: أسأل الله أن يديم إقامة السنين بك، وأن يجزل على ذلك ثوابك، الغلام - مد الله في عمرك - في قده مراهق ولا أظنه بلغ، فأرى أن يحمل عليه الوعيد، فإن رجع إلى الإسلام فبتوفيق الله وجميل نظرك/، وإن أصر حبسته أيامًا لعله يراجع أمر الله، فإن أصر تركته في سخط الله عز وجل، فليس بأول من أغواه الشيطان، والله أسال لك أجزل الثواب وأعظم الأجر، والسلام عليك ورحمة الله وقال ابن لبابة مثله.

قال القاضي: هذه أجبوة مهلهلة يسلم وهو مشكوك في بلوغه ثم يرتد ولا يجبر على الإسلام إلا بالوعيد وسجن أيام!! هذا جهل من قائله! قال سحنون من أسلم قبل بلوغه ثم عقل الإسلام فارتد ومات قبل البلوغ، وهو يكره على الإسلام فميراثه لأهله.

قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: ولو لم يمت لم يقتل، وإنما يكره على الإسلام بالضرب وإن بلغ والمغيرة يقتله إن تمادي بعد البلوغ.

يثبت على إسلامه حتى يحتلم، وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما إلا أن تسلم عند ذلك؛ لأنه لو ارتد عن الإسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده ذلك[١].

قال ابن أبي زيد القيرواني: "وقال ابن القاسم، في الصبي الذمي الذي زوجه أبوه مجوسية، فأسلم الصبي: إنه لا يعجل الفرقة بينه وبين زوجته حتى يبلغ، ويقيم على إسلامه، إذ لو ارتد قبل الحلم لم يقتل. فلم ير إسلامه يوجب الفرقة.

فينبغي لو مات بعد أن أسلم، أن ترثه زوجته، ولو أسلمت زوجته وهي صغيرة، وقعت الفرقة بإسلامها، كما تباع عليه لو كانت أمه.

قال ابن عبدوس: فكيف تقع الفرقة بإسلامها، ولا تقع بإسلامه في صغرهما؟

وقال سحنون: في إسلام الزوج اختلاف من أصحابنا.

قال المغيرة: إذا أسلم ابن اثني عشر سنة، وأبواه كافران كارهان لذلك، ثم مات، قال: فهو مسلم ولا يرثانه، وقد أجاز عمر وصية من في سنه، وهو ممنوع من ماله.

قال سحنون مثله، وأنه أحسن ما سمع، وميراثه للمسلمين.

وقال ابن الحاجب في "جامع الأمهات": "ولو أسلم صغير وتحته مجوسية لم يفسخ حتى يحتلم لأنه لو ارتد قبل بلوغه لم يقتل"[٢].

قال المغيرة: ولو مات الأب والولد حتى أوقف ميراثه، فإن رجع الغلام نصرانيا قبل أن يبلغ ورث أباه وإن لم يبلغ، وإن مات قبل البلوغ، فميراث الأب لورثته دون الغلام"[٣].

---

(١) الإمام مالك بن أنس – المدونة – ٢١٥/٢.
(٢) ابن الحاجب - جامع الأمهات - ٢٦٩/١.
(٣) ابن أبي زيد القيرواني – النوادر والزيادات – ٦٠٣/١ – ٦٠٤.

وإن أسلم وعقل الإسلام وارتد قبل البلوغ ومات ورثه أهله؛ لضعف إسلامه؛ لأن مالكا يكرهه بالضرب وإن بلغ، والمغيرة يقتله إن تمادى بعد البلوغ.

الفرع الثاني
أثر إضمار الصبي غير المسلم لإسلامه

إذا أضمر الصبي الكتابي أو المشرك إسلامه ولم يظهره، نفرق في جريان أحكام الإسلام عليه بين الأحكام الأخروية، والأحكام الدنيوية:

فأما الأحكام الأخروية: فإن حكم إضمار الصبي الإسلام كإظهاره، إذ نحكم له بالفوز في الآخرة، وأنه من أهل الجنة إن شاء الله تعالى، قياسا على من لم تبلغه الدعوة.

وعبر عن هذا بأن إسلامه صحيح باطنًا لا ظاهرًا[1].

وأما الأحكام الدنيوية: فلا تجري عليه؛ لأنها تتعلق بالأمور الظاهرة لا الباطنة.

قال ابن القيم: "قال أبو إسحاق: إذا أضمر كما أظهر كان من الفائزين بالجنة، ويعبر عن هذا بصحة إسلامه باطنا لا ظاهرا.

قال في "النهاية" : وفي هذا إشكال؛ لأن من حكم له بالفوز لإسلامه كيف لا نحكم بإسلامه؟.

---

(1) الغزالي – الوسيط في المذهب – ٣٠٩، "نص الشافعي ﷺ أن صبي الكافر إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين أبويه.
فمنهم من قال هذا محتوم، وهو حكم بصحة الإسلام، فخرجوا منه قولا مثل مذهب أبي حنيفة - رحمة الله -.
ومنهم من قال: هو استحباب بعد استعطاف الوالدين، فإن أبيا لم يجبرهما عليه.
وقال الأستاذ أبو إسحاق: إذا أضمر الصبي الإسلام كما أظهره، حكمنا له بالفوز في الآخرة، وإن كنا لا نحكم به لصبيان الكفار، بسبب تعارض الأخبار، وعبر عن هذا بأن إسلامه صحيح باطنًا لا ظاهرًا.
الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - ٦٠٩/٣، "ويدخل بإسلامه الجنة إذا أسره كما أظهره، ويعبر عنه بصحة إسلامه باطنا لا ظاهرا أي بالنسبة إلى الآخرة دون الدنيا".

وأجيب عنه: بأنه قد نحكم له بالفوز في الآخرة، وإن لم تجر عليه أحكام الإسلام في الدنيا، كمن لم تبلغه الدعوة"[١].

وقال الأستاذ أبو إسحاق: إذا أضمر الصبي الإسلام كما أظهره، حكمنا له بالفوز في الآخرة، وإن كنا لا نحكم به لصبيان الكفار، بسبب تعارض الأخبار، وعبر عن هذا بأن إسلامه صحيح باطناً لا ظاهرًا[٢].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "(ويدخل المميز به) أي بإسلامه مباشرة (الجنة) قطعا (إذا أسره كما أظهره) ويعبر عنه بصحة إسلامه باطنا لا ظاهرا أي بالنسبة إلى الآخرة دون الدنيا"[٣].

وقال الخطيب الشربيني: "ويدخل بإسلامه الجنة إذا أسره كما أظهره، ويعبر عنه بصحة إسلامه باطنا لا ظاهرا أي بالنسبة إلى الآخرة دون الدنيا"[٤].

المطلب الثاني
إسلام الصبي يقطع التبعية في الدين

لما كان إسلام أحد الأبوين يعد إسلاما في حق الصبي والمجنون، إذ يصير أداء أحد الأبوين- بدخوله في الإسلام - ثابتا في حق الصبي والمجنون خلفا عن أداء الصبي والمجنون بنفسه لعجزهما وقصور عقلهما عن ذلك.

ولا يعتبر أداء أحد الأبوين في الصبي مع أدائه بنفسه؛ لأن أداءه لما كان عن عقل فإنه يخرجه عن تبعيته لأبويه أو أحدهما، ومن ثم فإن تبعية الأولاد للوالدين تنقطع إن استقل الولد بالإسلام بنفسه على وجه يعتد به كما

(١) ابن القيم – حكام أهل الذمة – ٩٠٢/٢.
(٢) الغزالي – الوسيط في المذهب – ٣٠٩/٤.
(٣) زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – ٥٠٠/٢.
(٤) الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - ٦٠٩/٣.

لو كان يعقل الإسلام فأعرب به.

وفي قطع التبعية بأداء التابع بنفسه يخالف المجنون الصبي، فإن أداءه بنفسه لا يقطع التبعية لأبويه لصدوره لا عن عقل، فعبارته لاغية، بخلاف الصبي فإن أداءه عن عقل وإدراك.

ومثل الصبي المميز المعتوه إذا أسلم بنفسه فإنه يصح أداؤه وتنقطع تبعيته لولدين في الدين.

ووجه ذلك: لأن كل منهما ناقص العقل، وإسلامه نافع له لا ضار فملكه، كقبول التبرع والصدقة[١].

وقيل: إن المعتوه كالمجنون في عدم صحة أدائه بنفسه.

قال عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار": وليس بصحيح؛ لأنه كالصبي دون المجنون؛ إذ هو ناقص العقل دون عديم الأهلية[٢].

ويترتب على كون إسلام الصبي بنفسه يقطع التبعية للأبوين الفوائد التالية:

الفائدة الأول: إذا أسلم أحد أبويه، ثم أسلم الصغير بنفسه، ثم ارتد الذي أسلم من أبويه لا يصير الصبي مرتدا بل يبقى مسلما بإسلام نفسه.

الفائدة الثانية: ولو أسلم بنفسه يصح وإن كان أبواه كافرين، ثم صارت تبعية أهل الدار خلفا عن تبعية الأبوين في ثبوت حكم الإيمان له.

وجعل شمس الأئمة – رحمه الله – تبعية الدار خلفا عن تبعية الأبوين وتبعية الغانمين خلفا عن تبعية الدار فقال: "ثم تبعية الدار فيمن سبى صغيرا وأخرج إلى دار الإسلام وحده خلف عن تبعية الأبوين في ثبوت حكم الإيمان

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) - ١٦٢/٤.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) - ١٦٢/٤.

له، ..... حتى إذا مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين".

قال عبد العزيز البخاري: "واعلم أن المراد من خلفية هذه الأشياء ليس كون تبعية الغانمين أو الدار خلفا عن تبعية الأبوين، ثم كون تبعيتهما خلفا عن أداء الصغير كما يدل عليه اللفظ؛ لأنه يؤدي حينئذ إلى أن يكون للخلف خلف وهو فاسد لصيرورة شيء واحد أصلا وخلفا بل المراد أن كل واحد من هذه الأشياء خلف عن أداء الصغير بنفسه، ولكن البعض مقدم على البعض كابن الميت خلف عنه في الميراث وعند عدمه يكون ابن الابن خلفا عن الميت لا عن ابنه وكالفدية في باب الصوم خلف عن الصوم عند العجز عن القضاء لا أنها خلف عن القضاء هكذا قيل.

واعترض عليه بأنه لا ضرورة في العدول عن ظاهر اللفظ وجعل تبعية الدار والغانمين خلفا عن أداء الصغير دون تبعية الأبوين إذ لا استحالة في أن يكون للخلف خلف ولا فساد في أن يكون الشيء الواحد خلفا من وجه أصلا من وجه والحاصل أن مع حقيقة الأداء لا يعتبر تبعية شيء مع تبعية أحد الأبوين لا يعتبر دار الإسلام أو السابي حتى لو سبي الصبي مع أحد أبويه لا يصير مسلما بالدخول في دار الإسلام؛ لأن تبعية الأبوين أقوى من تبعية الدار ومع تبعية دار الإسلام لا يعتبر تبعية السابي حتى لو سرق ذمي صبيا[١].

المطلب الثالث

مدى لزوم تجديد الصبي لإسلامه عند بلوغه

إذا استقل الصبي بإسلامه وأبواه كافران، هل يلزمه تجديد إيمانه عند البلوغ، أو لا؟.

قال الحنفية: بعدم وجوب نية فرض الإيمان بعد بلوغ من حكم بصحة إسلامه صبيًا تبعًا لأبويه المسلمين، أو لإسلامه وأبواه كافران لما يلي:

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - ١٦٢/٤.

أولًا: لأنه ولو كان فرضًا لم يفعله أهل الإسلام عن آخرهم.

ثانيًا: ولأن الصبي لو أسلم وقع فرضًا؛ ولا يجب عليه الإتيان به بعد البلوغ اتفاقًا[١].

ثالثًا: ولا نعلم خلافًا بين المسلمين في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد بلوغ من حكم بصحة إسلامه صبيًا تبعًا لأبويه المسلمين أو لإسلامه وأبواه كافران، ولو كان ذلك فرضًا لم يفعله أهل الإسلام عن آخرهم[٢].

قال ابن نجيم: "ثم اعلم أنه إذا صار مسلمًا بالتبعية ثم بلغ فإنه لا يلزمه تجديد الإيمان لوقوعه فرضا، أما على قول الماتريدي فظاهر؛ لأنه قائل بوجوب أداء الإيمان على الصبي العاقل كما في التحرير، وأما على قول فخر الإسلام فظاهر أيضًا؛ لأنه قائل بأصل الوجوب عليه وإن لم يجب أداؤه، فإذا أداه وقع فرضًا كتعجيل الزكاة قبل الحول.

وأما على قول شمس الأئمة: فكذلك وإن قال بعدم أصل الوجوب عليه؛ لأنه إنما قال به للترفيه عليه فإذا وجد منه وجد الوجوب كالمسافر إذا صلى الجمعة، ولا خلاف لأحد في عدم وجوب نية الفرض عليه بعد بلوغه"[٣].

وعند المالكية: فإنهم ألغوا إسلام الصبي المميز قبل البلوغ هنا ولم يعتبروه، إذ قالوا بوجوب إقراره بالإسلام عند بلوغه، وإلا لم يحكم له به.

قال ابن عرفه الدسوقي: "إن الكافر إذا أسلم وكان له ولد مراهق – أي قارب البلوغ كابن ثلاثة عشر سنة، أو غير مراهق وغفل عن الحكم بإسلامه تبعًا لإسلام أبيه حتى راهق ثم مات ذلك الأب الذي أسلم فإن أرث من ذكر من المراهق ومن ترك للمراهقة من أبيه يوقف لبلوغه، فإن أسلم بعده أخذه،

---

(١) ابن نجيم الحنفي – النهر الفائق – ٢٨٦.
(٢) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ٩٢/٦.
(٣) ابن نجيم – البحر الرائق – ٣٦٥/٣، "ولا نعلم خلافا بين المسلمين في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد البلوغ على قول من حكم بصحة إسلامه صبيًا تبعًا لأبويه المسلمين أو لإسلامه وأبواه كافران، ولو كان ذلك فرضا لم ينقله أهل الإجماع عن آخرهم اهـ".

وإلا لم يأخذه وكان لبيت المال، فإن أسلم قبل البلوغ لم يدفع له حتى يبلغ ويستمر علي الإسلام، فقد ألغوا إسلامه قبل البلوغ هنا ولم يعتبروه[١].

وعند الشافعية: قال الرملي: "وما ذكره في الإحياء كالْحَلِيمِيُّ من أن المسلم بإسلام أحد أبويه لا يغني عنه إسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه غريب أو سبق قلم على ما قاله الأذرعي أو مفرع على وجوب التلفظ، ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا، ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الإسلام قبل ردته على الأصح"[٢].

قال النووي: "ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما، وإن علا قبل بلوغه ولو بعد تمييزه حكم بإسلامه إجماعا؛ كما في إسلام الأب والخبر (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).

ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل إسلامه أصله فظاهر إطلاقهم قبول قوله فيه لزمن إمكانه.

قال الرملي: وما بحثه الولي العراقي من عدم قبول قوله الا أن ينبت على عانته شعر خشن، غير ظاهر اللهم الا أن يقال: الاحتياط للإسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال كذبه، ولأصل بقاء الصغر، فان بلغ ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا، وفى قول كافر أصلى، لأن تبعيته أزالت الحكم بكفره، وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا، وبنى عليه أنه يلزمه التلفظ بالإسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول، ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم.

بل قال إمام الحرمين: "وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني – أيضًا–؛ لأن هذه الأمور مبنية على الظاهر، وظاهره الإسلام"[٣].

---

(١) ابن عرفه الدسوقي – حاشية الدسوقي – ٣٠٨/٤.
(٢) الرملي – نهاية المحتاج – ٤٥٦/٥، النووي – المجموع شرح المهذب – ٣١٧/١٥.
(٣) النووي – المجموع شرح المهذب – ٣١٧/١٥.

الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية وأحد القولين عند الشافعية بأن الصبي إن عقل الإسلام فأظهره حكم بصحة إسلامه ظاهرا وباطنا، ولا يلزمه تجديد إيمانه عند بلوغه.

قال ابن نجيم في "البحر الرائق": ولا نعلم خلافا بين المسلمين في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد البلوغ على قول من حكم بصحة إسلامه صبيًا تبعًا لأبويه المسلمين، أو لإسلامه وأبواه كافران، ولو كان ذلك فرضا لم ينقله أهل الإجماع عن آخرهم اهـ"[١].

موقف القضاء:

تقول محكمة النقض المصرية في هذا الصدد: الراجح في مذهب الحنفية أن الصبي المميز من أبوين كتابيين أو مجوسيين إن أسلم لا يلزمه تجديد الإيمان بعد بلوغه لوقوعه فرضا باعتباره البقاء على أصل الفطرة أو ما هو أقرب إليها"[٢].

المطلب الخامس

حماية حق الصبي المميز عند إشهار إسلامه

في كثير من الأحيان عندما يعلن غير المسلم إسلامه فإنه يحدث نزاع بينه وبين أقاربه، وسرعان ما يتحول هذا النزاع وعدم القبول من الآخرين لإسلام من أسلم منهم إلى التهديد بالقتل وملاحقة من يعلن إسلامه ومحاربته بشتى أنواع صور المحاربة رغبة منهم في رجوع هذا الشخص إلى دينه وتخليه عن إسلامه، وهذا الكل يراها أمام عينه ويلاحظ مدى الاضطهاد الذي يعانيه هذا الشخص الذي يعلن إسلامه.

---

(١) ابن نجيم – البحر الرائق – ٣٦٥/٣.

(٢) محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية، دائرة الأحوال الشخصية، السنة السادسة، العدد الأول، الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل من حق الأسرة أو الأقارب منع أحد منهم في الدخول في الإسلام وصده عنه؟، وهل الدخول في الإسلام يترتب عليه قطع الروابط الأسرية؟، فلو أسلم شخص تنقطع رابطه أو أواصر القرابة بينهم وبينه، وبين زوجته وأولاده وأبويه، إن الإجابة عن هذين السؤالين تستوجب تقسيم هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إسلام الصبي المميز مانع لولاية أقاربه من غير المسلمين.

الفرع الثاني: عدم مشروعية منع غير المسلمين لأقاربهم من الدخول في الإسلام.

الفرع الثالث: استقلال الصبي بالإسلام لا يوجب قطيعة صلة الرحم بأقاربه غير المسلمين.

الفرع الأول

إسلام الصبي المميز مانع لولاية أقاربه من غير المسلمين

إذا أسلم الصبي المميز وكان أبواه كافرين فإنه يحال بينه وبين أقاربه من غير المسلمين على القولين في إسلامه؛ لئلا يفتنونه عن دينه على القول بصحة إسلامه.

وأما على منصوص الشافعي في القول بالوقف: فقد يقال: يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار لئلا يفتنوه، فإن بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالإسلام، فإن أصر رد إليهم. ولأنه ربما يثبت على ما وصفه من الإسلام إلى ما بعد بلوغه على القول بعدم صحته[١].

وعليه: فإنه يجب ان يحال بين الصبي وأبويه غير المسلمين فينتزع منهما لاحتمال الضرر، ووجب ضمه إلى من يكفله من جماعة المسلمين

(١) الشيخ زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – ٥٠٠/٢.

فيتعهده بالرعاية، والتربية، والتعليم حتى يبلغ ويملك أمر نفسه، ولا تخيير للصبي ذكرا كان أو أنثى، إذا بلغ سبعًا أو بلغت الأنثى تسعًا[١].

فأما وجه انتزاعه: لئلا يفتنونه عن دينه على القول بصحة إسلامه، أو يخاف أن يألف الكفر، ويمنع أن تغريه بالخمر والخنزير.

وأما وجه ضمه لجماعة المسلمين: فلأنه الأنظر له بتحقيق مصلحته الدنيوية، والفوز بالجنة في الآخرة.

وأما وجه عدم تخييره: إذ يأخذه جماعة المسلمين، ولو اختار البقاء مع أبويه غير المسلمين؛ إذ لضعف عقله؛ لأنه أنقص من عقل البالغ قد يختار من عنده الراحة والتخلية بينه وبين اللعب.

ولا يقدح في القول بعدم التخيير؛ بما رواه أحمد – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ أَبُو عَمْرٍو الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُسْلِمْ جَدَّتُهُ، وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتُمَا خَيَّرْتُمَا الْغُلَامَ" قَالَ: وَأَجْلَسَ الْأَبَ نَاحِيَةً، وَالْأُمَّ نَاحِيَةً، فَخَيَّرَهُ فَانْطَلَقَ نَحْوَ أُمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "اللهُمَّ اهْدِهِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ"[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: ان الرسول ﷺ خير الطفل بين أبويه عندما أسلم الأب وامتنعت الأم عن الإسلام.

لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ خير الطفل لما علم أنه سيختار أباه المسلم، فلهذا خيره، فيكون التخيير خاصا لذلك الولد دون غيره، والواقعة واقعة عين فلا يعمم حكمها بأن يخير الولد في كل قضية بين أبوين أحدهما

(١) العمراني - البيان في فقه الشافعية - ٣٢٤/١٢.

(٢) الإمام أحمد بن حنبل – المسند – حديث رقم: (٢٣٧٥٦).

مسلم والآخر كافر، بل المسلم هو الأحق بالحضانة[١].

قال ابن قدامة: " قال ابن المنذر: ويحتمل أن النبي ﷺ علم أنه يختار أباه بدعوته، فكان ذلك خاصا في حقه"[٢].

ولو سلمنا صحة الحديث، فإن الحديث قد يطلق الأحكام المترتبة عليه؛ لأن الحديث منسوخ بإجماع الأمة على أن الطفل لا يسلم لكافر، وقد يكون نسخه قوله تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [٣].

وهل الحيلولة واجبة، أم مستحبة؟

لا خلاف في وجوب الحيلولة على القول بصحة إسلام الصبي الذي عقل الإسلام، وعلى القول بعدم صحة إسلامه وإن أظهره إلا بعد بلوغه اختلف في كون الحيلولة واجبة أم مستحبة على قولين:

القول الأول: إنها واجبة.

فقد نص الشافعي ﷺ على أن صبي الكافر إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين أبويه وجوبا

وبالوجوب قال الغزالي والشيخ، إذ قالا: ويتلطف بأبويه ليؤخذ منهما فإن أبيا حيل بينه وبين أبويه جبرا[٤].

القول الثاني: أنها مستحبة.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار استحبابا؛ لئلا يفتنوه وطمعا في أن يثبت بعد البلوغ على ما وصفه باعتقاده الإسلام.

والحيلولة مستحبة عند المتولي والرافعي[٥]، وصرح النووي: بأن

---

(١) العمراني – البيان ٢٤١/١١، " وإن صح فيحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه يختار أباه؛ فلهذا خيره، فيكون ذلك خاصًا لذلك الولد دون غيره"، ابن الرفعة – كفاية النبيه – ٢٩٥/١٥.

(٢) ابن قدامة- المغني – ٢٩٠/١١.

(٣) سورة: النساء، الآية: {١٤١}.

(٤) أبو البقاء الشافعي - النجم الوهاج - ٧٥/٦.

(٥) أبو البقاء الشافعي - النجم الوهاج - ٧٥/٦.

الاستحباب أصح الوجهين في المذهب[١].

ويترتب على الاستحباب: أنه لا ينتزع من أبويه وأهله إلا بعد بعد استعطاف الوالدين، فإن أبيا، فلا حيلولة[٢].

وضم من أسلم من صبيان غير المسلمين لجماعة الاسلام حكم مجمع عليه، ولم يخالف فيه أحد من الصحابة والأئمة.

وتم التصريح بذلك الحكم في كتب المذاهب الفقهيه على النحو التالي:

أولا: عند الحنفية: قال ابن نجيم: "(والذمية) ولو مجوسية (أحق بولدها المسلم)؛ لأن الحضانة تنبني على الشفقة وهي أشفق عليه من غيرها (ما لم يعقل الأديان) فينزع منها لاحتمال الضرر، ولم أر من قدر لذلك مدة وينبغي أن يقدر بسبع سنين، ففي فتاوى قارىء (الهداية) المراد بقولهم: ويصح إسلام الصبي العاقل من بلغ سبعًا فما فوقها؛ لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام (عرض الإسلام على عليّ وهو ابن سبع سنين فأجابه) انتهى.

زاد في (الهداية) وعليه جرى في (الإصلاح) أو يخاف أن يألف الكفر، وفي (فتح القدير) ويمنع أن تغذيه بالخمر والخنزير فإن خيف ضم إلى ناس من المسلمين، (ولا خيار للولد) ذكرًا كان أو أنثى إذا بلغ سبعًا أو بلغت الأنثى تسعًا بل يأخذه الأب ولو اختار أمه لضعف عقله يختار من عنده الراحة والتخلية بينه وبين اللعب وتخييره عليه الصلاة والسلام الغلام؛ لأنه دعا له بالهداية فوافق اختيار الأنظر ولذا لم يثبت عن الصحابة بعده تخيير"(٣).

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع": " وكان أبو بكر أحمد بن علي الرازي يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا، فإذا عقلا سقط

(١) النووي - روضة الطالبين - ٤٢٩/٥.
(٢) النووي - روضة الطالبين - ٤٢٩/٥.
(٣) ابن نجيم – النهر الفائق – ٥٠٣/٢.

حقها؛ لأنها تعودهما أخلاق الكفرة وفيه ضرر عليهما، والله ﷻ الموفق"[١]،

ثانيا: عند المالكية:

قال ابن أبي زيد في "النوادر والزيادات" : "قال ابن القاسم، وأشهب: إذا أسلم الصغير، وقد عقل الإسلام، فله حكم المسلمين في الصلاة عليه، ويباع على النصراني، إن ملكه؛ لأن مالكا قال: لو أسلم وقد عقل الإسلام، ثم بلغ فرجع، جبر عليه"[٢].

فيستفاد من قوله: " ويباع على النصراني إن ملكه"، أن إسلام الصبي الذي عقل الإسلام مانع من كفالة أقاربه غير المسلمين.

ثالثا: عند الشافعية:

قال الغزالي في "الوسيط": " ونص الشافعي ﷺ أن صبي الكافر إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين أبويه.

فمنهم من قال: هذا محتوم، وهو حكم بصحة الإسلام، فخرجوا منه قولا مثل مذهب أبي حنيفة – رحمة الله – .

ومنهم من قال: هو استحباب بعد استعطاف الوالدين، فإن أبيا لم يجبرهما عليه"[٣].

وقال العمراني في " البيان " : " وإن جاء صبي منهم ووصف الإسلام وجاء من يطلبه.. لم يجز رده إليهم؛ لأنه إن لم يكن له عشيرة.. ربما قتل، وإن كانت له عشيرة.. ربما فتن عن دينه إذا بلغ.

وهكذا: إن جاء منهم مجنون فوصف الإسلام في حال جنونه.. لم يجز

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ٢١٢/٥. الميداني – اللباب – ٢١٨/٢.
(٢) ابن أبي زيد القيرواني ـ النوادر والزيادات – ٦٠٣/١
(٣) الغزالي – الوسيط في المذهب – ٣٠٩/٤، الرملي – نهاية المحتاج – ٤٥٩/٥، "(ولا يصح) بالنسبة لأحكام الدنيا (إسلام صبي مميز استقلال علي الصحيح) كغير المميز بجامع انتفاء التكليف؛ ولأن نطقه بالشهادتين خبر وخبره غير مقبول أو إنشاء فهو كعقوده.
والثاني: يصح إسلامه حتي يرث من قريبة، وعلى الأول تستحب الحيلولة بينه وبين أبويه لئلا يفتناه، وقيل: تجب ونقله الإمام عن جميع الأصحاب".

رده إليهم؛ لئلا يفتنوه عن دينه. وكذلك لو لم يصف الإسلام؛ لأن الظاهر أنه مسلم.

فإذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، ووصفا الإسلام، فإن لم يكن لهما عشيرة تمنع عنهما.. لم يجز له ردهما. وإن كان لهما عشيرة تمنع منهما.. جاز له ردهما. وإن كانا وصفا الكفر.. رددناهما إلى مأمنهما"[١].

وقال الشيخ زكريا الانصاري في "أسنى المطالب"، "(ويحال بينه وبين أبويه) وأهله الكفار(استحبابا) لئلا يفتنوه وطمعا في أن يثبت بعد البلوغ على ما وصفه"[٢].

شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ) – المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري – ٢٨١/١، "وإذا نطق الصبي من أولاد الكفار بالشهادتين لا يصح إسلامه، لكن يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار استحباباً؛ لئلا يفتنوه؛ ولأنه ربما يثبت على ما وصفه من الإسلام إلى ما بعد بلوغه.

فإن بلغ ووصف الكفر هدد فإن أصر رد إليهم، وينبغي أن يتلطف بوالديه ليؤخذ منهما، فإن أبيا فلا حيلولة هذا في أحكام الدنيا.

وأما في الآخرة، فإذا أضمر الصبي كما أظهر ثم مات بعدها كان من الفائزين بالجنة، ويعبر عن هذا بصحة إسلامه باطناً لا ظاهراً ".

قال أبو البقاء الشافعي: "إذا فرعنا على الصحيح .. حيل بينه وبين أبويه وأهله الكفار؛ لئلا يفتنوه، فإن بلغ ووصف الكفر .. هدد وطولب بالإسلام، فإن أصر .. رد إليهم، وهذه الحيلولة مستحبة على الأشبه عند المتولي والرافعي، وواجبة عند الغزالي والشيخ، فليتلطف بأبويه ليؤخذ منهما، فإن أبيا .. فلا حيلولة على الأول.

---

(١) العمراني - البيان - ٣٢٤/١٢.
(٢) زكريا الانصاري – أسنى المطالب – ٥٠٠/٢

وفي كلام الرافعي في (باب الحضانة) ما يقتضي أن الحيلولة واجبة، ونقل الإمام في (باب الهدنة) إجماع الأصحاب عليه، ويجري هذا فيما لو كان رقيقا لذمي وأسلم، لكن جزم الإصطخري في (أدب القضاء) بأنه يباع عليه كالبالغ، وإذا قلنا بصحة إسلام المميز .. ورثناه من قريبه المسلم، وحكمنا له بسائر أحكام الإسلام.

وعلى هذا: لو ارتد .. قال الرافعي: صحت ردته لكن لا يقتل حتى يبلغ، فإن تاب وإلا .. قتل، وقال المصنف: الحكم بصحة ردته – قال الرافعي –: بعيد بل غلط.

قال الشيخ: وفي التغليط نظر؛ لأن الحكم ببطلانها يقتضي توريثه من قريبه المسلم وهو بعيد، فقياس الحكم بإسلامه الحكم بردته لكنه لا يقتل قبل البلوغ"[١].

رابعا: عند الحنابلة:

جاء في "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" : "وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته إن كان مميزا ومعنى عقل الإسلام: أن يعلم أن الله ربه لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله، فإذا اسلم حيل بينه وبين الكفار، ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم إذا مات"[٢].

وقال الزركشي في: "شرحه على مختصر الخرقي": "(تنبيهان): أحدهما: إذا صححنا إسلام الصبي، أو لم نصحح ردته فلا ريب أنه يحال بينه وبين أهل الكفر، وكذلك إن لم نصحح إسلامه، أو صححنا ردته، حذارا من فتنته، ورجاء ثبوته على الإسلام، أو عوده إليه حين بلوغه"[٣].

وقال ابن قدامة المقدسي – العدة – : "ويصح إسلام الصبي العاقل وإن

---

(١) كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) – النجم الوهاج في شرح المنهاج – ٧٥/٦.
(٢) الحجاوي المقدسي - لإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – ٣٠٢/٤.
(٣) الزركشي - شرح الزركشي على مختصر الخرقي - ٣٥٥/٦.

ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه ومن ثبتت ردته فأسلم قبل منه، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمد ﷺ بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده:[١].

خامسا: عند الظاهرية:

قال ابن حزم الظاهري: "والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع، فإذا بلغا السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا فاسقة"[٢].

سادسا: الزيدية:

قال ابن المرتضى: "(الإمام يحيى) يصحان – أي إسلام وردة الصبي الي يعقل – دينا، لا شرعا، لكن يحال بينه وبين أبويه لئلا يفتناه"[٣].

سابعا: الإمامية:

وقال الحلي في "الجامع الشرائع": "وإن أسلم وهو صبي مميز عاقل حكم بإسلامه....، وقيل: لا يحكم بإسلامه، ولكن يفرق بينه وبين أبويه لئلا يفتن عن دينه"[٤].

وقال الشيخ محمد حسن النجفي – جواهر الكلام – : "والمسلم أحق من الكافر الذي يخشى على عقيدة الولد ببقائه عنده، ونموه على أخلاقه وملكاته"[٥].

□

(١) ابن قدامة المقدسي - العدة - ١٣٩/١.
(٢) ابن حزم الظاهري – المحلى – ٣٢٣/١٠.
(٣) ابن المرتضي – البحر الزخار – ٤٢٤/٦.
(٤) يحي بن سعيد الحلي – الجامع للشرائع – ص٣٥٨.
(٥) الشيخ محمد حسن النجفي – جواهر الكلام – ٢٨٧/٣١.

الفرع الثاني
أثر منع غير المسلمين للمشمولين بولايتهم من الدخول في الإسلام

إن أهل الكتاب كما لهم من حقوق: كعصمة دمائهم وأموالهم، ومساواتهم بالمسلمين بحسب الأصل في الحقوق والواجبات والتكاليف، إذ يحرم الاعتداء عليهم وصيانة أموالهم من النهب، وأعراضهم من الخدش، واحترام آدميتهم وكرامتهم، فإنه كذلك عليهم حقوق وواجبات، فكما لهم فكذلك عليهم، شأنهم في ذلك شأن سائر المسلمين.

ومن أهم الواجبات التي تقع على غير المسلمين ألا يتعرضواْ لأحد منهم أراد الدخول في الإسلام فيصدونه ويمنعونه من الدخول فيه، أو يهودونه بالقتل وغير ذلك، وهذا يعد من أهم المبادئ والعهود التي أخذت على أهل الكتاب وتعهدوا عليها.

قال ابن قدامة: ما يجب على أهل الكتاب تجاه من يسلم منهم: " وألا نمنع أحداً من أقاربنا أراد الدخول في الإسلام"[١].

وهذا يقتضي أنه إذا منعوا أحداً منهم أراد الدخول في الإسلام فإن العقد يبطل؛ لانتقاضهم ما هو مشروط عليهم؛ ولأن في ذلك محاربة لله ورسوله بالمنع من الدخول في دينه.

قال ابن القيم: " فصل قولهم: (وألا نمنع أحداً من أقاربنا أراد الدخول في الإسلام)، فهذا أيضاً يقتضي انتقاض عهدهم به، فإنه مشروط عليهم، وهو أيضاً محاربة لله ورسوله بالمنع من الدخول في دينه.

فالأول: " دعاء إلى الدخول في الكفر وترغيب فيه، وهذا منع لمن أراد

---

(١) ابن قدامة – المغني – ٣٥٣/٩.

الانتقال منه والعدول عنه"[١].

وإذا فعل أهل الذمة خلاف ذلك ومنعوا من أراد الإسلام منهم الدخول في الإسلام فإن عقد الذمة الذى بيننا وبينهم ينتقض ويعد لاغياً.

قال ابن قدامة: "ينتقض العهد عهد الذمة بمخالفته وهو أحد عشر شيئاً: الامتناع من بذل الجزية، وجرى أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على قتال المسلمين، والزنا بمسلمة، وإصابتها بإذن النكاح، وفتن المسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، وقتله وإيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتباتهم، وذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء "[٢].

وقال الجويني مبيناً أن عقد الجزية نوع من التآلف بين غير المسلمين بالمسلمين: " وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام، ولعل الله يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر[٣].

ومن الواجب على المسلم تجاه تفعيل هذا العهد المأخوذ على أهل الذمة أنه إذا رأى مسلمة أو صبية مسلمة تريد الخروج من عند غير المسلمين وطلبت منه ذلك أن يعاونها وأن يخرجها.

روى البخاري أن النبي ﷺ لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على

---

(١) ابن قيم الجوزية – أحكام أهل الذمة – ص ٥٠٠.

(٢) ابن قدامة – المغني - ٣٥/٩، " القاضي أبو يعلى، المعروف بابن الفراء - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، " قال الخرقي: ومن نقض العهد بمخالفة ما صولحوا عليه حل ذمة وماله. فظاهر هذا أن ترك ذلك يوجب نقض العهد على ظاهر حديث عمر ﷺ وإن ذلك في شروطه وشرط عليهم أن من خالف شيئا من ذلك حل ماله ودمه، ولأنه ترك ما شرط عليهم في عقد الذمة، فنقض العهد كما لو فعل ما يعود بضرر المسلمين، كالاجتماع على قتل المسلمين، والزنا بمسلمة، أو إصابتها باسم النكاح، أو يفتن مسلما عن دينه، وانظر: ابن الرفعة – كفاية النبيه – ٩٤/١٧.

(٣) الجويني – نهاية المطلب – ٦ / ٦٢، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – ٦ / ٦٢، الرملي – نهاية المحتاج – ٨/ ٨٥.

الطريق، فلما مر بها على قالت: يا ابن عم إلى من تدعني؟ فتناولها فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها إلى المدينة"[١].

وهذا المبدأ الذي أقره الفقهاء في أنه ليس لأحد منهم الحق في منع من أراد الدخول في الإسلام يدخل فيه عدم التعرض لكل شخص للصغير والكبير والقريب والبعيد، وهذا لا يتنافى مع ما فعله ﷺ في صلح الحديبية فقد جاء في شروط صلحه: أنه إذا جاء أحد من المشركين إلى الرسول ﷺ مسلحاً رده إلى المشركين ومن رجع من المسلمين إلى المشركين لا يردوه، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع أبي جندل[٢]، عندما فر من المشركين وهو في قيوده فرده ﷺ؛ لأن صلح الحديبية كان نبوءات الرسول ﷺ، حيث علم بأن قريش ستنقضه، وأن نقضه سبب لفتح مكة، وقد سماه الله بالفتح المبين فقال: "إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً"[٣].

روى البخاري عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلَّا فِي القِرَابِ،

---

(١) البخاري – الصحيح – رقم: (٢٦٩٩).

(٢) أبو جندل: هو العاص بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن حِسْلٍ بن عامر بن لؤي بن فهر العامري القرشي، كان – رحمه الله – من خيار الصحابة، وقد أسلم وحبسه أبوه وقيده، فلما كان يوم صلح الحديبية هرب يخجل في قيوده، وأبوه حاضر بين يدي النبي ﷺ كتاب الصلح، فقال: هذا أول ما أقاضيك عليه يا محمد، فقال: هبه لي، فأبى فرده وهو يصيح ويقول: يا مسلمون أردُّ إلى الكفر ثم هرب من المشركين وجاهد ثم انتقل إلى جهاد الشام فتوفى شهيداً في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة، الذهبي – سير أعلام النبلاء – ١٢١/٣.

(٣) سورة: الفتح، الآية: ١.

وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ.فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي.وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا»(١).

والشاهد هنا: أن الرسول ﷺ لم يترك ابنة حمزة في أيدي المشركين، وهي قد نادت عليه يا عم: إجلالاً له ﷺ، أو لأن حمزة ﷺ وإن كان عم الرسول ﷺ فهو أخوه من الرضاعة وقد أقرها الرسول ﷺ بقوله: " دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ"(٢).

وقد كان خصومة علي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة في أيهم تكون عنده وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة(٣).

وروى البخاري عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ السَّيْفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " لَمْ يَذْكُرْ

(١) البخاري – الصحيح – رقم: (٢٦٩٩).
(٢) ابن حجر – فتح الباري – ٧/ ٥٠٥.
(٣) المرجع السابق – ٥٠٦/٧.

مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ "[١].

وفي رواية لمسلم: أن سهل بن حنيف قال يوم صفين: "أيها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله لردته والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لردته"[٢].

قال الإمام النووي: " وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله: " من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً"، ثم كان كما قال ﷺ فجعل الله للذين جاءوا منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً ولله الحمد وهذا من المعجزات"[٣].

قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك، فما زالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم، لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم

(١) البخاري – الصحيح – رقم: (٢٧٠٠).
(٢) مسلم – الصحيح – حديث رقم: (١٧٨٥).
(٣) النووي – شرح صحيح مسلم – ١٢/ ٤٦٨ – ٤٦٩.

إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي، قال تعالى: " إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً"(١)، وقال عمر ﷺ : " يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتْنَا وَإِنْ حَيِينَا؟"(٢).

الفرع الثاني
صلة الصبي المستقل بالإسلام بأهله غير المسلمين

يعد من أصل المشاكل والصعوبات التي تواجه من اختار دين الإسلام أنه يواجه موجات عاتية من النزاعات والخلافات بينه وبين أسرته التي أصرت على عدم الدخول في الإسلام، وفي كثير من الأحيان ما يحتدم هذا الخلاف ويصل إلى حد القطيعة الأبدية بينه وبين أسرته وأقاربه بل وكل من كان على ديانتهم من أصدقائه ومعارفه، وكذلك كثيرا ما يتحول هذا الأمر إلى نزاع بتهديد الأسرة لمن أسلم بالقتل وتجويعه وملاحقته في كل مكان يأوي إليه.

وهذا الأمر يحدث نتيجة لعدم معرفة هؤلاء بتعاليم الإسلام وآدابه وفضائله، فالإسلام لم يجعل الدخول في الإسلام عائقاً يترتب عليه تفكك الأسرة وصلات القرابة، بل إنه وصى الإنسان بأن يحترم والديه وأن يبرهما وأن يحسن إليهما حتى ولو كانا مشركين، وحرم الإنصات إليهما وطاعتهما في شيء واحد وهو عودته إلى الكفر، حيث بين الله تعالى وجوب مصاحبتهما بالمعروف إلا في مجاهدته وعودته إلى الكفر، قال تعالى:" {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ

(١) سورة: النصر (كاملة).
(٢) مسلم – الصحيح – ٢٥٣/٢.

إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[١].

فجعل الشارع طاعة الوالدين واجبة في المعروف لا في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويعد من قبيل المصاحبة بالمعروف التي أمر الله بها:

منها: المسلم يموت أبواه وهما كافران له أن يغسلهما، ويكفنهما، ويتبعهما، ويدفنهما.

ومنها: صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، فالنفقة لهما واجبة.

ومنها: القيام بخدمتهما، مع العطف عليهما، إن احتاجا إليه لهرم أو عجز.

ومنها: إلانة القول لهما ومخاطبتهما بالحسن من القول .

ومنها: الدعاء إلى الإسلام برفق ولين، ولنا في مخاطبة إبراهيم عليه السلام لأبية ودعوته إلى عبادة الله وترك عبادة الشيطان قدوة حسنة[٢].

ومثله: مخاطبة موسى عليه السلام ودعوته لفرعون، قال تعالى: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً}.

ومنها: العمل على إيصال صلة الرحم بسائر أهله من غير المسلمين، لقوله تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ"، وقوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى }[٣]، وقال تعالى:

---

(١) سورة: لقمان، الآية: ١٤ – ١٥.

(٢) قال تعالى: "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (٤٢) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (٤٣) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (٤٤) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (٤٥) قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا (٤٦) قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا (٤٧) وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا (٤٨) فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا (٤٩)، سورة: مريم، الآيات: (٤١ – ٤٩).

(٣) سورة: النساء، الآية: ١٠.

"وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ"(١).

هذا هو الأدب العالمي السامي الذي علم الله به كيف يتعامل من أسلم مع من لم يسلم من أسرته أو عائلته ونصوص المفسرون حول هذه الآية يوضح هذا المبدأ الرفيع.

قال الإمام فخر الدين الرازي: "يعني أن خدمتهما واجبة وطاعتهما لازمة ما لم يكن فيه ترك طاعة الله، أما إذا أَفْضَى إليه فلا تطعهما...وقال هاهنا (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) يعني صاحبهما بجسمك، فإن حقهما على جسمك، واتبع سبيل النبي عليه السلام بعقلك فإنه مربي عقلك، كما أن الوالدين مربي جسمك"(٢).

وقال الإمام القرطبي: "والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق"(٣).

ولقد نهى الله تعالى عن قطع الروابط الأسرية نتيجة للاختلاف في الدين، حيث أمرنا بصلتهم وتفقد أحوالهم ما داموا لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجواْ المسلمين من أرضهم أي وطنهم، وأمرنا بأن نعطيهم قسطاً ـــجزءاً ـــمن أموالنا على وجه الصلة.

قال تعالى: "لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"(٤).

فالآية الكريمة تأمرنا بالقسط إليهم بإعطائهم جزءاً من أموالنا صلة للرحم والقرابة حتى وإن لم يؤمنواْ، وليس المراد بالقسط هنا العدل؛ لأن

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.
(٢) فخر الدين الرازي – التفسير الكبير – ٢٥ / ١٢٠.
(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ١٤ / ٦٣.
(٤) سورة: الممتحنة، الآية: { ٨ }.

العدل واجب فيمن قاتل المؤمنين ومن لم يقاتلهم[١].

وقال تعالى: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً}[٢].

ومن هذه المودة كما قال الإمام الماوردي: " أن النبي ﷺ تزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان فكانت هذه مودة بينه وبين أبي سفيان قاله مقاتل"[٣].

وقال الإمام القرطبي: "هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة من لم يعادواْ المؤمنين ولم يقاتلوهم، وذكر القرطبي أقوالاً للمفسرين هل هي محكمة ــ أي حكمها باق ــ أم منسوخة، ثم قال: وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة"[٤].

وقال فخر الدين الرازي: "قال مقاتل: لما أمر الله المؤمنين بعداوة الكفار شددواْ في عداوة آبائهم وأبنائهم وجميع أقاربهم والبراء منهم فأنزل الله "عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ".

مودة: وذلك بميلهم إلى الإسلام ومخالطتهم مع أهل الإسلام ومناكحتهم إياهم.

وقيل: تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة فلانت عند ذلك عريكة أبي سفيان واسترخت شكيمته[٥] في العداوة، وكانت حبيبة قد أسلمت وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فتنصَّر وراودها على النصرانية فأبت وصبرت على دينها، ومات زوجها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي، فخطبها عليه، وساق عنه إليها أربعمائة دينار فبلغ ذلك أباها فقال: ذلك الفحل

---

(١) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ٥٨/١٨.
(٢) سورة: الممتحنة، الآية: {٧}.
(٣) الماوردي – النكت والعيون – ٥١٩/٥.
(٤) القرطبي– الجامع لأحكام القرآن – ٥٧/١٨ – ٥٨.
(٥) الشكيمة: الأنفة والانتصار من الظلم، ابن سيده – المحكم والمحيط الأعظم – ٦٩٥/٦، ابن منظور – لسان العرب – ٧ /١٧٩.

لا يجدع أنفه[١].

ومما يؤيد أن اختيار الإسلام لا يترتب عليه قطع الروابط الأسرية وتمزيقها قوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"[٢].

قال الإمام فخر الدين الرازي: "في قوله : {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً} دليل على أن متابعتهم في الكفر لا يجوز، وذلك لأن الإحسان بالوالدين وجب بأمر الله تعالى، فلو ترك العبد عبادة الله تعالى بقول الوالدين لترك طاعة الله تعالى فلا ينقاد لما وصاه به فلا يحسن إلى الوالدين، فاتباع العبد أبويه لأجل الإحسان إليهما يفضي إلى ترك الإحسان إليهما، وما يفضي وجود إلى عدمه باطل فالاتباع باطل، وأما إذا امتنع من الشرك بقي على الطاعة والإحسان إليهما من الطاعة فيأتي به، فترك هذا الإحسان صورة يفضي إلى الإحسان حقيقة"[٣].

ثم يقول – رحمه الله – : "الإحسان بالوالدين مأمور به؛ لأنهما سبب وجود الولد بالولادة وسبب بقائه بالتربية المعتادة فهما سبب مجازاً، والله تعالى سبب له في الحقيقة بالإرادة وسبب بقائه بالإعادة للسعادة فهو أولى بأن يحسن العبد حاله معه"[٤].

وسبب نزول هذه الآية الكريمة يوضح لنا هذا المبدأ الأصيل الذي قررته الشريعة الإسلامية من عدم قطع الروابط الأسرية والقرابة نتيجة لدخول أحد منهم في الإسلام[٥].

يقول سعد بن أبي وقاص ﷺ: "كنت باراً بأمي فأسلمتُ، فقالت: لتدعن

---

(١) الماوردي – النكت والعيون – ٥ / ٥١٩.
(٢) سورة: العنكبوت، الآية: { ٨ }.
(٣) فخر الدين الرازي – التفسير الكبير – ٢٥ / ٣٢ – ٣٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الواحدي – أسباب النزول – ص٣٥١، القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ٣٤١/١٣.

دينك أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعيَّر بي ويقال: يا قاتل أمه، وبقيت يوماً ويوماً، فقلت: يا أماه لو كان لك مائة نفس، فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا' فإن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت، ونزلت: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}"[١].

وهذا الاستدلال من القرآن يقويه أيضاً السنة النبوية، ففيها الكثير من الأحاديث النبوية التي حوت هذه المشكلة، فإن السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ لما دخلت في الإسلام وأبت أمها الدخول فيه، جاءت إليها أمها ببعض الهدايا من طعام وغيره رغبة منها في أن تصل بنتها، ولكن السيدة أسماء ـــــ رضي الله عنها ـــــ ربما تكون فهمت أنها بإسلامها وامتناع أمها انقطعت روابط الأمومة والقرابة فأبت أن تصلها أو تدخلها بيتها وتقبل هذه الهدايا منها حتى تسأل رسول الله فأمرها رسول الله ﷺ ببرها وصلتها، ونزل قول الله ﷻ: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[٢].

روى البخاري عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[٣]، وفي رواية البخاري وهى : "راغِمَةٌ مشركةٌ"[٤].

قال الإمام النووي في شرحه: "قال القاضي: القاضي عياض في شرح مسلم ــ الصحيح راغبة بلا شك، قال: قيل: معناه: راغبة عن الإسلام، وكارهة له، وقيل: معناها طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه، وفي رواية أبي

(١) الترمذي – السنن – حديث رقم: (٣١٨٩)، مسلم – الصحيح – حديث رقم: (١٧٤٨).
(٢) سورة: الممتحنة، الآية: {٨}.
(٣) البخاري – الصحيح – حديث رقم ٢٦٢٠، مسلم – الصحيح – حدديث رقم: (١٠٠٣).
(٤) أبو داود – السنن – حديث رقم: (١٦٦٨).

داود: "قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة.

فالأولى: راغبة بالباء أي طامعة طالبة في صلتي، والثانية: بالميم معناه: كارهة للإسلام ساخطته، وفيه جواز صلة القريب المشرك[١].

وقد نقل ابن حجر عن الخطابي: أن الحديث فيه أن الأم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً[٢].

وقال بدر الدين العيني: "ومما يستفاد منه: جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم للمسلمة، وفيه: مستدل لمن رأى وجوب النفقة للأب الكافر والأم الكافرة على الولد المسلم، وفيه: موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، وفيه: السفر في زيارة القريب، وفيه: فضيلة أسماء؛ حيث تحرت في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق، وزوج الزبير بن العوام ــرضي الله تعالى عنهم[٣].

وعلى ذلك: فإن ما يثار من غبار على القول بتبعية الصبي لأحد أبويه إذا أسلما بأن فيه قطع للتراحم بين الأسرة، ونزع للصبي من أحد أبويه، وحدوث مشاكل أسرية وتفكك الأسرة وإبعاد الطفل عن أحد أبويه، هذه المشاكل لا أصل ولا أساس لها، وما يردده الإعلام والصحافة وشبكات التواصل الاجتماعي العديد من المشاكل التي واجهت الأسرة نتيجة لإسلام أحد الزوجين ما هو إلا تخويف من الدخول في الإسلام وما هو إلا اتهامات باطلة كما وضح مما سبق.

وقد وردت على محاكم الأحوال الشخصية الكثير والكثير من القضايا

---

(١) النووي – شرح صحيح مسلم – ٧٢/٧، "وأم أسماء اسمها قيلة، وقيل: قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثرون على موتها مشركة" وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض – ٥٢٢/٣، ابن عبد البر – المفهم شرح صحيح مسلم – ١٧٠٠/٤.

(٢) ابن حجر – فتح الباري – ٢٣٤/٥.

(٣) بدر الدين العيني – عمدة القاري – ١٣ / ٢٥٩.

المتعلقة بهذا الشأن، ولكن لو نظر الجميع إلى الأسلوب الراقي للشريعة الإسلامية لما وقعنا في مثل هذه القضايا والمشاكل التي تعصف بكيان الأسرة والمجتمع، وصدق الله إذ قال: { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[١].

□

(١) سورة: النساء، الآية: {٨٣}.

المبحث الرابع
رجوع الصبي المميز عن إسلامه عند بلوغه.

إذا استقل الصبي المميز بالإسلام، ثم بعد بلوغه رجع عنه، فهل يحكم عليه بالردة، وتسرى عليه أحكام المرتدين أم لا؟.

والجواب: إنه وفاقا للقول بأنه لا يصح استقلال الصبي بالإسلام؛ فإنه لا يحكم بردته لرجوعه عن الإسلام بعد بلوغه؛ لعدم وقوع إسلامه بنفسه صحيحا.

وأما على القول بصحة إسلام الصبي المميز بنفسه فقد اختلفواْ في اعتباره مرتدًا أو لا، على قولين:

القول الأول: يقبل رجوع الصبي عن إسلامه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الصبي المميز إذا أسلم بنفسه ثم رجع عنه عند بلوغه يقبل رجوعه، ولا يكون مرتدًا.

وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية في ظاهر المدونة[٢]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٣]، وإحدى الروايتين عند الإمامية[١].

---

(١) ابن مازة – المحيط البرهاني – ٥٩٠/٥، "والذي أسلم في حالة الصبا إذا بلغ مرتدا لا يقتل استحسانًا".

(٢) البراذعي– تهذيب المدونة – ٢٤٩/٢، "ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل أحد ذلك حتى يحتلم".
القرافي– الذخيرة – ١٨/١٢، "وإن أسلم وعقل الإسلام وارتد قبل البلوغ ومات ورثه أهله لضعف إسلامه؛ لأن مالكا يكرهه بالضرب وإن بلغ والمغيرة يقتله إن تمادى بعد البلغ، وأما المرتد من أولاد المسلمين فأجمع أصحابنا على قتله إذا بلغ وتمادى".

(٣) ابن قدامة – المغني – ١٢٦/١٢، "وروي عن أحمد: أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام، قال أبو بكر: وهذا قول محتمل"، الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٦/٦، البهوتي – شرح منتهى الإرادات – ٣٩٨/٣.
المراداوي – الإنصاف – ٣٢٦/١٠، ". قوله (وإن) (أسلم). يعني: الكافر صغيرا كان أو كبيرا، وإن كان ظاهره في الصغير. (ثم قال: لم أدر ما قلت) (لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام) وهذا المذهب. قال أبو بكر: والعمل عليه، وجزم به ابن منجا في شرحه، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع. وعنه: يقبل منه.

حجة هذا القول: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: اختلاف العلماء في حكم إسلام الصبي يورث شبهة في صحة إسلامه إذا أسلم، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

الوجه الثاني: ولأن الصبي وإن ميز في مظنة النقص في عقله؛ فيجوز أن يكون ما نفاه عن نفسه من عدم إسلامه قبل بلوغه صدقًا[٣]، وهذا شبهة والدماء يحاط لها[٤].

وعنه: يقبل منه إن ظهر صدقه، وإلا فلا. وروى عن الإمام أحمد - رحمه الله -: أنه يقبل من الصبي، ولا يجبر على الإسلام. قال أبو بكر: هذا قول محتمل؛ لأن الصبي في مظنة النقص. فيجوز أن يكون صادقا. قال: والعمل على الأول.

(١) النجفي – جواهر الكلام – ١٨٢/٣٨، "وما أرسله في الخلاف من رواية أصحابنا: أن الصبي إذا بلغ عشرًا أقيمت عليه الحدود التامة، واقتص منه، وتنفذ وصيته وعتقه لا جابر له بل أعرض عنه الأصحاب".

(٢) ابن مازه – المحيط البرهاني – ٥٩٠/٥، "إذا بلغ مرتدًا لا يقتل استحسانًا؛ لأن العلماء اختلفواْ في صحة إسلامه في حالة الصغر، فيصير ذلك شبهة في حق ردته"، ابن عابدين – رد المحتار – ٣٨٨/٦.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح - ٣٢٨/٢، " (قوله: وأما الكفر فيعتبر) من الصبي - أيضا - كما يعتبر منه الإيمان إذ لو عفي عنه الكفر، وجعل مؤمنا لصار الجهل بالله تعالى علما به؛ لأن الكفر جهل بالله تعالى، وصفاته، وأحكامه على ما هي عليه، والجهل لا يجعل علما في حق العباد فكيف في حق رب الأرباب فيصح ارتداد الصبي في حق أحكام الآخرة اتفاقا؛ لأن العفو عن الكفر، ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع، ولا حكم به عقل كذا في حق أحكام الدنيا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - حتى تبين منه امرأته المسلمة، ويحرم الميراث من مورثه المسلم؛ لأنه في حق الردة بمنزلة البالغ؛ لأن الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال، ولا يسقط بعذر.

وإنما لم يقتل؛ لأن وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة، وهو ليس من أهلها كالمرأة وإنما لم يقتل بعد البلوغ لأن اختلاف العلماء في صحة إسلامه حال الصبا شبهة في إسقاط القتل".

أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ) - الفروق، "كذلك الصبي إذا أسلم فقد التزم حكم الإسلام إلا أن ضمانه لا يصح، فلو قتلناه لوجهنا العقوبة عليه بعقده، وضمان العقود لا يلزمه، فلا يقتل.

وأما البالغ فقد التزم حكم الإسلام، وبردته صار مناقضا ما أوجبه بعقده، فجاز أن يعاقب عليه بالقتل، ولأن إسلام هؤلاء إسلام ضعيف، ألا ترى أنهم لا يثابون على ذلك، وكذلك إسلام الصبي بنفسه إسلام ضعيف؛ لأنه مختلف في جوازه وصحته فصار ضعف إسلامهم شبهة، والقتل يسقط بالشبهة، وأما البالغ فإسلامه بنفسه قوي بدليل أنه يستحق الثواب بذلك، والردة توجب القتل، ولم توجد شبهة تسقط عنه القتل، فوجب أن يقتل، ثم يجبرون من أسقط عنه القتل؛ لأن القتل قد سقط بشبهة، وسقوط القتل بالشبهة لا يوجب سقوط الإجبار كالمرأة.

(٣) ابن قدامة – المغني – ١٢٦/١٢، "لأن الصبي في مظنة النقص فيجوز أن يكون صادقًا".

(٤) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٦/٦، "لأن الصبي في مظنة النقص، فجاز أن يكون صادقًا والدماء يحاط لها".

الوجه الثالث: ولأن الصبي وإن ميز فهو غير مكلف، لاعتبار البلوغ في التكليف نصًا وفتوى، فلم تصح عبارته وفعله لسلبها منه قبل بلوغه، وإذا كان هذا هو شأنه فلا يحكم بردته لعدم صحة إسلامه[١].

القول الثاني: إن عقل الصبي الإسلام فاستقل به التزمه، وإن رجع عنه بعد بلوغه يكون مرتدًا.

ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن الصبي إذا أسلم، وحكمنا بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلته، ثم رجع وقال: لم أدر ما قلت، لم يقبل قوله، ولم يبطل إسلامه الأول.

وبه قال: المالكية على ظاهر المذهب[٢]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٣]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٤].

حجة هذا القول: من القياس، والمعقول.

أولا: الاستدلال بالقياس:

ووجهه: قياس الصبي المميز على البالغ، فكما أن البالغ إذا رجع عن الإسلام كان مرتدًا، فكذلك الصبي المميز، بجامع أن كلًا منهما عرف الإسلام

---

(١) محمد حسن النجفي – جواهر الكلام – ١٨١/٣٨، "مناف لمعلومية اعتبار البلوغ في التكليف نصًا وفتوى، وسلب عبارته وفعله قبله".

(٢) القرافي – الذخيرة – ١٣٤/٩، "ويجبر عليه إن رجع عنه حتى لو بلغ وأقام على رجوعه فهو مرتد"، ابن المواق – التاج والإكليل –٣٧٠/٨، "وانظر إذا أسلم ولد الذمي، فالرواية: أنه لا يقتل إن ارتد قبل البلوغ، وإن كان أبوه زوجه مجوسية فعصمته باقية حتي يحتلم مسلما، وإن مات من يعصبه مسلما، فإنه لا يتعجل أخذ إرثه حتى يحتلم مسلما، وهنا قال الإمام إسلامه كلا إسلام"، الشيخ محمد عليش – منح الجليل – ٤٧٥/٤.

(٣) الرافعي – العزيز – ٣٩٦/٦، "وعلى هذا فلو ارتد صحت ردته أيضًا، ولكنه لا يقتل حتى يبلغ فإن تاب وإلا قتل".

(٤) البهوتي – كشاف القناع – ٢٩٧/٤، "باب حكم المرتد: وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا".
وفي ٢٩٧/٤، "وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته إن كان مميزا، ومعنى عقل الإسلام: أن يعلم أن الله ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فإذا أسلم حيل بينه وبين الكفار ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم إذا مات فإن قال بعده: لم أدر ما قلت أو قاله كبير - لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام"
الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٦/٦، "قال: (ولا يقتل حتى يبلغ) ش: يعني إذا أقام على رجوعه فإنه يصير مرتدًا"، ابن قدامة – المغني – ١٢٦/١٢.
الحجاوي – الإقناع – ٣٠١/٤ – ٣٠٢.

وعقله[١].

ثانيا: الاستدلال من المعقول: وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: إن حقيقة الإيمان وهو النطق بالشهادتين واعتقاد القلب قد وجد من الصبي المميز، فلم يقبل رجوعه عنه، وأجبر على الإسلام، فإن لم يتب بعد استتابته قتل لردته[٢].

الوجه الثاني: قال ابن قدامة مستدلا لصحة ارتداد الصبي: "لأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم، وبه يحصل معرفة عقله، ولهذا اعتبرنا معرفة رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته، وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله واقواله وأحواله، فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه، وهكذا كل من تلفظ بالإسلام وأخبر عن نفسه به ثم أنكر معرفته بما قال لم يقبل إنكاره وكان مرتدًا[٣].

القول الثالث: الصبي المميز لا يصح إسلامه ولا ردته.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الصبي وإن ميز لا يصح إسلامه ولا ردته، فإن أعلن الصبي المحكوم بإسلامه ردته فإنه يتوقف حتى يبلغ، فإن بلغ واستمر على حكم إسلامه تيقناً أنه مسلم من يوم إعلان إسلامه، وأن رددته كانت لغوا، وإن وصف بعد بلوغه كفرًا تبين أن إعلانه للإسلام كان لغوًا فلم يعتبر.

وبه قال: الإمام مالك في المدونة[٤]، ابن أبي هريرة من الشافعية[١]،

---

(١) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٥/٦، "كالبالغ إذا أسلم ثم قال لم أنو الإسلام على المذهب؛ ولأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته فلا يبطل ذلك بمجرد دعواه كالبالغ".

(٢) القرافي – الذخيرة – ١٣٤/٩، "لأن الإيمان قد وجد منه حقيقة فيقتل لردته".

(٣) ابن قدامة – المغني – ١٥/٩.

(٤) البرادعي – تهذيب المدونة – ٢٤٩/٢، "ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل ذلك حتى يحتلم؛ لأن ذلك ليس بإسلام ألا ترى أنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام ولم يقتل".
الحطاب – مواهب شرح الجليل – ٤٧٥/٤، ابن المواق – التاج والإكليل –٣٧٩/٨، "أما مسألة المراهق ففي المدونة: من أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الأب، وقف ماله إلي بلوغ الولد، فإن أسلم ورث أباه، وإلا لم يرثه وكان المال للمسلمين.

والرواية الثالثة عند الحنابلة[٢].

حجة هذا القول:

استدل ابن أبي هريرة من الشافعية على قوله بالتوقف عن الحكم عليه بإسلامه أو تقره حتى يبلغ: بأنه إن بلغ فأعلن الإسلام واستمرت عليه فإنه يتبين لنا أنه كان مسلم في صباه، وإن رجع عن إسلامه بعد بلوغه تبين أن إسلامه قبل البلوغ كان لغوًا، فلم يعتبر ووجب إلغاؤه[٣].

مناقشة: هذا الوجه عند الشافعية والذي اختاره ابن أبي هريره هو وجه ضعيف في المذهب، ومن ثم فلا يعتد به لذلك عبر عنه الرافعي بقوله: "ويحكى عن أبي هريرة أنا نتوقف".

القول الرابع: يقبل رجوع الصبي عن الإسلام إن ظهر صدقة.

إن أسلم الكافر صغيرا، ثم قال: لم أدر ما قلت يقبل منه إن ظهر صدقه، ولا يصير مرتدا، ولا يجبر على الإسلام.

وبه قال: ابن القاسم، وابن وهب من المالكية[٤]، ورواية عند

وإن أسلم الولد قبل احتلامه لم يعجل بأخذ ذلك، لأن ذلك ليس بإسلام، ألا ترى أنه إن أسلم ثم رجع إلي النصرانية جبر بالضرب ولم يقتل..... وانظر إذا أسلم ولد الذمي، فالرواية: أنه لا يقتل إن ارتد قبل البلوغ.

وإن كان أبوه زوجه مجوسية فعصمته باقية حتي يحتلم مسلما، وإن مات من يعصبه مسلما فإنه لا يتعجل أخذ إرثه حتى يحتلم مسلما، وهنا قال الإمام إسلامه كلا إسلام".

ابن عرفه الدسوقي – حاشية الدسوقي – ٣٠٨/٤.

(١) النووي– روضة الطالبين – ٤٩٥/٤، " والثاني: يتوقف، فإن بلغ واستمر تبينا كونه مسلمًا من يومئذٍ، وإن وصف كفرًا تبينا أنه كان لغوًا، وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرًا وباطنًا".

الرافعي– العزيز – ٣٩٥/٦، "ويحكى عن ابن أبي هريرة: أنا نتوقف".

(٢) المرداوي– الإنصاف - ٣٢٦/١٠، " **وعنه**: لا يصح شيء منهما حتى يبلغ".

(٣) البرادعي – تهذيب المدونة – ٢٤٩/٢، ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي – ٣٠٨/٤.

النووي– روضة الطالبين – ٤٩٥/٤، **" والثاني:** يتوقف، فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام، تبينا كونه مسلما من يومئذ، وإن وصف الكفر، تبينا أنه كان لغوا".

(٤) الذخيرة – الذخيرة - ١٦/١٢، "في النوادر قيل: لراهب أنت عربي عرفت فضل الإسلام فما منعك منه قال كنت مسلما زمانا ولم أره خيرا من النصرانية فرجعت إليها وقال عند الإمام كنت كاذبا:

قال ابن وهب: لا يعاقب ولا يستتاب إلا أن يشهد عليه من رآه يصلي ولو ركعة الثالثة، قال قال ابن القاسم: إن قال أسلمت مخافة الجزية أو أمر أظلم فيه قبل منه وليس كالمرتد، ولو اشترى

الحنابلة[١].

حجة هذا القول:

لأنه إذا رجع الصبي المميز عن إسلامه مدعيًا أنه لم يدر ما قال ولا يقصد به الدخول في الإسلام فإنه يقبل قوله إن كان ظاهر الحال يصدقه، كما لو قال الكبير من الكفار إن رجع عن إسلامه: إنما أسلمت مخافة الجزية، أو أمر أظلم فيه، أو كنت كاذبا – ولم يكذبه الواقع – قبل منه، وليس كالمرتد[٢].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم فإنه يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الصبي المميز إذا استقل بالإسلام ثم رجع عنه بعد بلوغه فإنه لا يحكم بردته؛ وذلك لأنه يحتمل أن يكون الصبي عندما استقل بالإسلام لا يعرفه ورجع عنه بعد ذلك، وهذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، قال ﷺ: "ادرؤواْ الحدود بالشبهات"، وعلى كلا القولين فماذا يفعل بالطفل.

ومن قال بأنه لا يكون مرتدا: قال بنزعه من والديه عندما يستقل بالإسلام، وذلك حتى لا يفتنونه في دينه ويكرهونه فيه، فإذا بلغ ووصف الكفر فإنه يهدد ويطالب بالإسلام.

قال النووي في "روضة الطلبين": فإذا قلنا: بالصحيح، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار لئلا يفتنوه. فإن بلغ ووصف الكفر، هدد وطولب بالإسلام"[٣].

وقال المرداوي في "الإنصاف"، : " قوله: (وإن) (أسلم) . يعني:

مسلمة فأخذ معها فقال أنا مسلم واعترف أنه إنما قال ذلك لمكانها لا يلزمه إلا الأدب دون السبعين سوطا قاله ابن القاسم".

(١) الإنصاف – المرداوي – ٣٢٦/١٠.

(٢) القرافي – الذخيرة – ١٦/١٢.

(٣) النووي – روضة الطالبين – ٤٢٠/٥.

الكافر صغيرا كان أو كبيرا، وإن كان ظاهره في الصغير. (ثم قال: لم أدر ما قلت) (لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام) وهذا المذهب. قال أبو بكر: والعمل عليه، وجزم به ابن منجا في شرحه، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع. وعنه: يقبل منه. وعنه: يقبل منه إن ظهر صدقه، وإلا فلا "[١].

وقال ابن المرتضى: "لكن يحال بينه وبين أبويه"[٢].

وعلى القول بأنه إن استقل بالإسلام ثم رجع عنه فإنه يكون مرتدًا كما قال الحنفية والحنابلة وغيرهم، فإن الطفل لا تطبق عليه عقوبة الردة إلا بعد بلوغه، وذلك لأن عقوبة الردة هي القتل والقتل عقوبة، والطفل ليس من أهل العقوبة؛ ولأن القول بردته أمر محتمل فقد يكون برجوعه عن الإسلام مرتدًا أو غير مرتد، ولا يجوز تنفيذ العقوبة بأمر محتمل، ولا يقتل بعد بلوغه مباشرة بل بعد مضي مدة الاستتابة وهي ثلاثة أيام.

قال الزركشي: "قال: الخرقي في مختصره (ولا يقتل حتى يبلغ) ش: يعني إذا أقام على رجوعه فإنه يصير مرتدًا، لكن لا يقتل حتى يبلغ؛ لأن القتل عقوبة متأكدة فلا تجب على الصبي كالحد، وحذارًا من قتله بأمر محتمل، قال: "(ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام، فإن ثبت على كفره قتل) ش: قد تقرر أنه لا يقتل حتى يبلغ، فإذا حكم الردة لم يتعلق به إلا بعد البلوغ فتكون الاستتابة بعد"[٣].

قال الموصلي في "الاختيار": " ولو أسلم أحد الزوجين، وهما صبيان عاقلان – عرض الإسلام على الآخر؛ لأن الصبي يخاطب بالإسلام حقا للعباد حتى إنه يؤاخذ بحقوق العباد. فإن أبى فرق بينهما استحسانا إيفاء لحق صاحبه، ودفعا للضرر عنه "[٤].

---

(١) المرداوي – الإنصاف – ٣٨٣/١٠.
(٢) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٤٢٤/٦.
(٣) الزركشي – شرح الزركشي على مختصر الخرقي – ٢٥٥/٦.
(٤) الموصلي - الاختيار لتعليل المختار- ١١٢/٣.

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" : " وأما الصبي الذي لا يميز فإنه ينتظر عقله أي تمييزه، والصبية كالصبي بخلاف ما إذا كان مجنونا فإنه لا ينتظر بل يعرض على أبويه؛ لأنه ليس له نهاية معلومة كالمرأة إذا وجدت الزوج عنينا فإنه يؤجل ولو مجبوبا فإنه لا يؤجل بل يفرق للحال لعدم الفائدة في الانتظار بخلاف العنين يؤجل لإفادته

ومعنى العرض على أبوي المجنون أن أي الأبوين أسلم بقي النكاح؛ لأنه يتبع المسلم منهما كذا في فتح القدير ويرد على المصنف ما إذا أسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت أو تنصرت داما على النكاح، كما لو كانت يهودية أو نصرانية من الابتداء كذا في المبسوط "[١].

وقال ابن عابدين في "منحة الخالق": "ذكر الباقلاني في شرح الملتقى ما نصه: قال في روضة العلماء للزاهدي: فإن لم يكن له أب نصب القاضي عن المجنون وصيا فيقضي عليه بالفرقة، وإنما ينصب الولي؛ لأن المجنون ليس من أهل التطليق لينوب القاضي بالتفريق[٢].

قال القرافي في "الذخيرة": "قال إن ارتد ولد المسلم المولود على الفطرة وعقل الإسلام ولم يحتلم.

قال ابن القاسم يجبر على الإسلام بالضرب والعذاب، فإن احتلم على ذلك ولم يرجع قتل بخلاف الذمي يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك وفرق بينهما، وليس كذلك المرتد وجعلهم أشهب سواء ويرد إلى الإسلام بالسوط والسجن"[٣].

تحذير من أسلم من العودة إلى الكفر مرة أخرى:

يجب على من عقل الإسلام واختاره دينا أن يثبت عليه، ويقف صلبًا

---

(١) ابن نجيم - البحر الرائق - ٢٢٤/٣.
(٢) وقال ابن عابدين في - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق - ٢٤٢/٣.
(٣) القرافي – الذخيرة - ١٦/١٢.

قويًا لا تزعزعه الأعاصير ولا تعصف به الرياح مهما قويت، فمهما لاقى من آلام وإيذاء، ودعوات إلى رجوعه إلى الكفر عليه ألا ينصاع إليها، وعليه أن يعلم أن إيلامه وإيذاءه ما هو إلا غيمة ستنقشع، فهو بإسلامه بجانب إيذاءه يواجه تهديدات معنوية قوية بقطع القرابة بل وإبعاده عن أولاده، وترغيبهم له في العودة إلى الكفر، وليس عليه إلا الثبات كما ثبت الذين من قبله.

فهذا هو سيدنا أبو بكر لما أسلم جاءه ابنه عبد الرحمن يدعوه إلى الكفر والرجوع عن الإسلام، ولكنه واجه هذه الدعوة من ولده والإيذاء من قومه: بأنه كيف يدعو من دون الله ما لا ينفعه ولا يضره، وكيف يرد على عقبه بعد أن هداه الله تعالى للإيمان، وكيف يسمع دعوته للرجوع إلى الوراء، وإلى ظلمات الكفر؟!، ولا يكون حاله كإنسان استولت عليه الشياطين فأصبح حيرانًا في الأرض، أيستجيب لدعوة الظلام والتيه وهناك رفقة صالحون محمد ﷺ وأصحابه يدعونه إلى النور والهدى، فليكن قوي العزيمة رافع الهامة كالشجرة القوية التي رسخت في الأرض لا تهزها الرياح ولا تقوى معاول الفساد على قطعها.

قال تعالى مبينًا موقف أبو بكر الصديق ﷺ عندما رفض دعوة ابنه بالرجوع إلى الكفر: {قُلْ أَنَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَنْفَعُنا وَلا يَضُرُّنا وَنُرَدُّ عَلى أَعْقابِنا بَعْدَ إِذْ هَدانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّياطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرانَ لَهُ أَصْحابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدى وَأُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعالَمِينَ}(١).

قال فخر الدين الرازي في تفسيره للآية: "اعلم أن المقصود من هذه الآية الرد على عبدة الأصنام، وهي مؤكدة لقوله تعالى قبل ذلك: {قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}(٢)، فقال: "قل أندعوا من دون الله"

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٧١.
(٢) سورة: الأنعام، الآية:٥٦.

أي: أنعبد من دون الله النافع الضار ما لا يقدر على نفعنا ولا على ضرنا، ونرد على أعقابنا راجعين إلى الشرك بعد أن أنقذنا الله منه وهدانا للإسلام؟، ويقال لكل من أعرض عن الحق إلى الباطل أنه رجع خلف ورجع على عقبيه ورجع القهقرى، والسبب فيه أن الأصل في الإنسان هو الجهل، ثم إذا ترقى وتكامل حصل له العلم. قال تعالى: "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[١]، فإذا رجع من العلم إلى الجهل مرة أخرى فكأنه رجع إلى أول مرة، فلهذا السبب يقال: فلان رد على عقبيه[٢].

وَروى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ "فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا»[٣].

□

(١) سورة: النحل، الآية ٧٨.
(٢) الرازي - التفسير الكبير - ١٥/١٣.
(٣) البخاري - الصحيح - حديث رقم: (٦٥٩٣)- مسلم - الصحيح - حديث رقم: (٢٧).

المبحث الخامس
إسلام الطفل بجعل والديه الكافرين

قال ابن قدامة: "وسئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلمًا فيموت وهو ابن خمس سنين، فقال: يدفن في مقابر المسلمين لقول النبي ﷺ : "فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، يعني أن هذين لم يمجساه فيبقى على الفطرة[١].

ووجه ذلك: أنهما جعلاه على دين الحق، فأشبه إذا ما أسلما فقد انتقلا إلى دين الحق ويقران عليه، وتبعهما طفلهما في الإسلام.

قال ابن القيم: "وقال عبد الكريم بن الهيثم: سألت أبا عبد الله، عن الصبي المجوسي يجعله أبوه وأمه مسلما، ثم يموت، أين يدفن؟ قال: "يهودانه، وينصرانه" إن معناه أن يدفن في مقابر المسلمين.

هذا لفظه، والمعنى أنه إنما حكم بكفره؛ لأن الأبوين يهودانه، وينصرانه، فإذا جعلاه مسلما صار مسلما[٢].

---

(١) ابن قدامة – المغني – ٨٣٩/١٢، ٨٤٠، البهوتي – كشاف القناع - ١٤١/٣، "وسئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلما فيموت وهو ابن خمس سنين فقال: يدفن في مقابر المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: "وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» يعني أن هذين لم يمجساه فبقي على الفطرة ذكره في الشرح، وقال في أحكام الذمة: لأن أبويه يهودانه وينصرانه فإذا جعلاه مسلمًا صار مسلما".

(٢) ابن القيم الجوزية – أحكام أهل الذمة – ٩٤١/٢.

خاتمة

نتائج البحث، واهم مصادرة:

أولا: أهم نتائج البحث:

١- إن الإيمان يجب على الصبي الذي عقل الإسلام دون وجوب أدائه، وأصل الوجوب ثابت على الصبي بالسبب وهو حدوث العالم حيث تثبت دلالته بالعقل، وإنما يجب عليه الأداء مع الوجوب؛ لأنه يكون بالخطاب والصبي وإن ميز غير مخاطب.

٢- إن استقل الصبي المميز بالإسلام صح منه، كما يصح من البالغ.

٣- يتحقق عقل الصبي للأسلام بإدراكه أنه دين يتدين به، وأن يعرف أن الله تعالى ربه، وأنه واحد لا شريك له، وأن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، وأن يؤمن باليوم الآخر، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والقضاء والقدر خيره وشره من الله.

٤- إن المعتبر في الحكم بتمييز الصبي المستقل بالإسلام يكون بالنظر لأقواله وأفعاله بأن يعرب بلسانه ويتجه بفعله لما ينفعه دون ما يضره، ولا **يشترط بلوغه سنا معينة للحكم بتمييزه وصحة إسلامه.**

٥- إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام يصح ظاهرا وباطنا.، حتى لو رجع عنه أجبر عليه، ولو أقام على رجوعه كان مرتدا، ولا يقتل؛ لأنه ليس من أهل العقوبة.

٦- إن أضمر الصبي المميز إسلامه ولم يظهره، صح إسلامه باطنا لا ظاهرا، فتجري عليه أحكام الإسلام الأخروية دون الدنيوية.

٧- يحكم بصحة إسلام الصبي العاقل للإسلام استحسانا.

ووجه الاستحسان: أن تجرى عليه أحكام المسلمين الدنيوية والأخروية،

فتصح عبادته، ويغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وتجري عليه أحكام الإرث، فلا يرث من أقاربه غير المسلمين، فيرث مَن مات من أقاربه المسلمين.

٨- استقلال الصبي المميز بالإسلام يقطع تبعيته لأبويه أو أحدهما، إذ يعتبر أداء أحد الأبوين في الصبي مع أدائه بنفسه؛ لأن أداءه لما كان عن عقل فإنه يخرجه عن تبعيته لأبويه أو أحدهما.

٩- إسلام الصبي المميز مانع لولاية أقاربه من غير المسلمين وجوبا أو استحبابا، فإذا أسلم الصبي المميز وكان أبواه كتابيين أو مشركين، فإنه يحال بينه وبين أقاربه من غير المسلمين على القولين في إسلامه؛ لئلا يفتنونه عن دينه على القول بصحة إسلامه.

١٠- إن استقلال الصبي المميز بالإسلام يوجب تقرير الحماية له على وجه يمنع تضييق أهله غير المسلمين عليه لحمله على الرجوع عن الإسلام، إذ ليس لأحد منهم الحق في منع من أراد الدخول في الإسلام يدخل فيه عدم التعرض لكل شخص للصغير والكبير.

١١- إستقلال الصبي المميز بلإسلام لا يوجب قطع صلة الرحم بوالديه، وأهله غير المسلمين، بل الإسلام يوجب عليه الصلة والبر والقسط لهم مع عدم إطاعتهما في معصية كما لو طلبوا منه الرجوع عن الإسلام والعودة إلى ملتهم.

١٢- يصح إسلام الطفل بجعل والديه الكافرين؛ لأنهما جعلاه على دين الحق، فأشبه إذا ما أسلما فاتبعهما في الإسلام.

ثانيا: مصادر البحث:

أولا: القرآن الكريم، وعلومه.

(١) أحكام القرآن – تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن

العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

(٢) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

(٣) تفسير القرآن، تأليف: أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م.

(٦) الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٧) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، تأليف: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م.

(٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تأليف : أبي

محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه.

(٩) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ـ

ثانيًا: مصادر الحديث وعلومه:

(١٠) **إِكمَالُ المُعْلِمِ** بفَوَائِدِ مُسْلِم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق/ د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.

(١١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م.

(١٢) المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

(١٣) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

(١٤) سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد

الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون.

(١٥) سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون تاريخ.

(١٦) سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى: ٢٧٥ه)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، بدون تاريخ.

(١٧) سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى سنة ٢٩٧ه)، تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

(١٨) السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨ه) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة سنة: ١٩٩٩م.

(١٩) السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان، و د. سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩١م.

(٢٠) شرح سنن أبي داود، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفي: ٨٤٤هـ)، تحقيق/ عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ه – ٢٠١٦م.

(٢١) شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار

المعراج الدولية للنشر– دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

(٢٢) شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق/ أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

(٢٣) صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي، (المتوفي: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع – مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م .

(٢٤) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م

(٢٥) المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العنبسي، (المتوفى: ٢٣٥ه)، تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٥م.

(٢٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ـ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

(٢٧) معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(٢٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٨٣٥م)، تحقيق/ د. عبد الرؤف سعد، د. محمد الهواري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – مصر، بدون تاريخ. ونسخة أخرى للمؤلف تحقيق: عصام الدين الصبابطي،

الناشر: دار الحديث، مصر.

ثانيا: مصادر الفقـــه:

أ – الفقه الحنفـــي:

(٢٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفي: ٧١٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولي، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

(٣٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٣١) الحجة على أهل المدينة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ه.

(٣٢) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)

(٣٣) الدر الملتقي في شرح الملتقي، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (المتوفي: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.

(٣٤) رد المحتـــــــار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣٥) شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواس ثم السكندري المعروف بابن الهمام (المتوفي: ٨١٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.

(٣٦) العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية في الفقه الحنفي، تأليف: السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

(٣٧) المبسوط، تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (المتوفي: ٤٩٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولي ١٤٢١ه – ٢٠٠١م.

(٣٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ويعرف بدا مادا أفندي (المتوفي: ١٠٧٨هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.

(٣٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، (المتوفي: ٦١٦هـ)، تحقيق/ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة ٢٠٠٣م.

(٤٠) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (المتوفي: ٥٩٣ه)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م.

(٤١) : النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج، الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

ب – الفقه المالكي:

(٤٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبي محمد

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.

(٤٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، بدون تاريخ.

(٤٤) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق/ د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م.

(٤٥) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، المسمى بفتاوي البرزلي، تأليف أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (المتوفي: ٨٤١ه/ ١٤٣٨م)، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٤٦) جواهر الإكليـــــل، تأليف: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق/ الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٤٧) حاشية الخرشـــي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٤٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون تاريخ.

(٤٩) حاشية العدوي على حاشية الخرشـــي، تأليف: علي بن أحمد العدوي (المتوفى: ١١١٢هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار

الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٥٠) الذخيـــــــــــرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٥١) شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، (المتوفى: ١١٢٢ه)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

(٥٢) الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، (المتوفى: ١٢٠١ه)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون تاريخ.

(٥٣) شرح زروق علي متن الرسالة: تأليف العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ط دار الفكر، ١٤٠٢ه – ١٩٨٢م.

(٥٤) شرح علي متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني – تأليف: قاسم بن عيس بن ناجي التنوخي، ط دار الفكر، ١٤٠٢ه – ١٩٨٢م.

(٥٥) شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل، تأليف للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، ط دار صادر – بيروت – لبنان.

(٥٦) عيون المجالس، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢ه)، تحقيق ودراسة امبابي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

(٥٧) الفواكه الدواني – شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (المتوفي: ١١٢٠ه)، على رسالة أبي محمد بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (المتوفي: ٣٨٦ ه)، الطبعة: الثالثة، سنة ١٣٧٤ه.

(٥٨) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي

،دار النشر: دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

(٥٩) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفي: ٧٧٦هـ)]، تأليف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفي: ١٣٠٢ه)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ه – ٢٠١٥م.

(٦٠) المختصر الفقهي لابن عرفة، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق/ د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ه – ٢٠١٤م.

(٦١) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (المتوفى: ٤٢٢ه)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

(٦٢) منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تأليف: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م.

(٦٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى: ٩٥٤ه)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٥م.

(٦٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

(٦٥) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، المحقق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

ج – الفقه الشافعي:

(٦٦) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، تأليف: أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

(٦٧) البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٦٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفي: ٥١٦ه)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

(٦٩) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تأليف: يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

(٧٠) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (المتوفى: ١٠٧٨ه)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، سنة ١٩٦٧م.

(٧١) حاشية البجرمي علي الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧ه – ١٩٩٦م.

(٧٢) الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (المتوفى: ٤٥٠ه)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٩٩م.

(٧٣) روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ه)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.

(٧٤) العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (المتوفى: ٦٢٣ه)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٧٥) فتاوى الرملي في فروع فقه الشافعية، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حمزة الرملي (المتوفي: ٩٥٧ه)، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي (المتوفي: ١٠٠٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م – ١٤٢٤ه.

(٧٦) كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠ه)، تحقيق/ د. مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٧٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ عماد زكي البارودي، وطه عبدالرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر، بدون تاريخ.

(٧٨) الكتاب: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

(٧٩) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، (جدة)، تحقيق/ لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.

(٨٠) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، سنة ١٩٦٧م.

(٨١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

د- الفقه الحنبلي:

(٨٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالمبن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٨٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل – تأليف: علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥ه)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

(٨٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع – مختصر المقنع، تأليف: العلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي، والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة الطبعة: السادسة.

(٨٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.

(٨٦) شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

(٨٧) العدة شرح العمدة – تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (المتوفي: ٥٥٩ه – ٦٢٤هـ) – ط دار الفكر، سنة ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.

(٨٨) الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه – ١٩٨٧م.

(٨٩) الفروع، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفي: ٧٦٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٧م.

(٩٠) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – تأليف: شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م.

(٩١) كشاف القناع – تأليف: منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى:

٩٦٠هـ)، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٩٢) المبدع، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (المتوفي: ٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٧م.

(٩٣) المغنـــــــــــــــي، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، (المتوفى: ٥٤١هـ)، تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

ز- المذهب الظاهري:

(٩٤) المُحَلّـــــــــــــــى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

هـ – المذهب الزيدي:

(٩٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – تأليف: أحمد بن يحي بن المرتضي (المتوفي: ٨٤٠ه)، ط مؤسسة آل البيت – بيروت، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

(٩٦) التاج المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار – تأليف: العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني – مكتبة اليمن الكبرى.

(٩٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية – تأليف: صديق حسن خان، ط المكتبة التوفيقية – الباب الأخضر – الحسين.

(٩٨) شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف: الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسن الهاروني الحسني، ط مركز التراث والبحوث اليمني الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م.

و- الفقه الإباضي:

(٩٩) كتاب النيل وشفاء العليل – تأليف: محمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٢٢٣م)، الناشر: مكتبة الإرشاد – جدة، الطبعة: الثالثة، سنة ١٩٨٥م.

ز- فقه الإمامية:

(١٠٠) الجامع للشرائع، تأليف: يحي بن سعيد الحلي (المتوفي: ٦٠١ه – ٦٩٠هـ)، ط دار الأضواء – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

(١٠١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، سنة ١٩٨١م.

(١٠٢) رياض المسائل في تحقيق الإحكام بالدلائل – تأليف: الفقيه الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي (المتوفي: ١٢٣١هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م.

خامسا: مصادر أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

(١٠٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن على الشوكاني "١١٧٣ ت ١٢٥٠ ه " تحقيق/ د . شعبان إسماعيل، طبعة دار الكتبي.

(١٠٤) تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

(١٠٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفي سنة ١١١٩ ه ، تأليف: محمد بن نظام الدين

محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفي سنة ١٢٢٥، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان الطبعة الاولة (١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢)

(١٠٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ ه، دار الكتب العلمية، ط الثانية سنة ٩٠٠٩.

(١٠٧) مرآة الأصول – الملا خسرو – تأليف: محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (٨٨٥ ه – ١٤٨٠ م)، تحقيق : إلياس قبلان التركي، ط دار صادر بيروت، ط الأولى (١٤٣٢ ه – ٢٠١١ م).

(١٠٨) منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ ه مطبوع مه نهاية السول تأليف: شيخ الإسلام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوب المتوفي سنة ٧٧٢ ه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩.

(١٠٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: شيخ الإسلام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوب المتوفي سنة ٧٧٢ ه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩.

(١١٠) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن ابي محمد الآمدي (٥٥١ ه – ٦٣١ ه)، طبعة مؤسسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ط (١٣٨٧ ه – ١٩٦٧ م)

(١١١) التقرير والتحبير، تأليف: أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(١١٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، تأليف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار

الكتب العلمية – بيروت، طبعة ١٩٨٥م.

(١١٣) الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، للإمام العلامة جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفي: ٩١١هـ)، تحقيق محمد على سلامة، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٧م.

(١١٤) الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبي المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، القواعد الصغرى، تأليف: الشيخ عز الدين – أبي محمد – عبد العزيز بن عبد السلام القاسمي الشافعي المتوفي سنة (٦٦٠هـ)، تحقيق/ د. جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٩ – ١٩٨٨م.

(١١٥) القواعد، تأليف: أبي الحسن على بن محمد بن على بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (المتوفي: ٩٠٣هـ)، مكتبة الرشد – الرياض.

(١١٦) المنثور في القواعد في فقه الشافعية، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ)، منشورات محمد على بيضون – دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

(١١٧) تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق/ د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

سادسا: مجموعة أعمال محكمة النقض المصرية: الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية، مطبعة دار القضاء العالي سنة ١٩٧٧.

سابعا: مصادر اللغة العربية:

(١١٨) أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (المتوفي: ٥٣٨ه)، تحقيق محمد باسل عيون السود،

منسشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه - ١٩٩٠م.

(١١٩) التعريفات، تأليف: السيد الشريف على بن محمد بن محمد بن علي السيد الزينابي الحسن الحسيني الجرجاني، (المتوفي: ٨١٦هـ)، تحقيق وتعليق دكتور/ عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه – ١٩٨٧م.

(١٢٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفي: ٣٩٤هـ)، تحقيق/ د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٩م.

(١٢١) القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (المتوفي: ٨١٧هـ)، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ٢٠٠٠م.

(١٢٢) لسان العرب، تأليف: جمال الدين أبي الفضل المعروف بابن منظور، (المتوفي: ٧١١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ٢٠٠٠م.

(١٢٣) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن على بن إسماعيل على بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، (المتوفي: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.

(١٢٤) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا، (المتوفي: ٣٩٥ هـ)، تحقيق/ عبد لسلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٩م.

ثامنا: كتب في السيرة النبوية:

(١٢٥) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تأليف:

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٢٦) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الناشر: الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٧ هـ.